بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالله بن سعيد بن فهد الدوه

الرقم الأكاديمي: ٤٢٢٠٢١١

إشراف الأستاذ الدكتور

محمـــد فضـــل المـــراد

قسم العدالة الجنائية

التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☐ **ماجستير** ☐ **دكتوراه**

عنوان الرسالة :

مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية.

إعداد الطالب : عبدالله بن سعيد بن فهد الدوه

إشراف : د. محمد فضل المراد

لجنة مناقشة الرسالة :

١- د. عياض بن نامي السلمي

٢- د. خالد بن عبدالله اللحيدان

تأريخ المناقشة : ٢ / ٢ / ١٤٢٦هـ الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠٠٥م.

مشكلة البحث :

تسعى الدراسة إلى الإجابة على تسأ ولها الجوهري ، وهو ما المقاصد الشرعية من العقوبات التعزيرية ، وكيف روعيت هذه المقاصد في التطبيق القضائي في محاكم المملكة العربية السعودية؟.

أهمية البحث :

بما أن مفهوم العقوبة غير مقصور على مفهوم الجزاء كعقاب يسعى للاقتصاص من المجرم ، بل أصبح مفهوم العقوبة الحديث يتجه نحو تحقيق دورها الاجتماعي ، لذا كان لزاماً أن نقف على مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية ، ومدى دور الحاكم في سن الأنظمة لكل ما يستجد في المجتمع ويتصادم مع مصالحه من جرائم حديثة.

أهداف البحث:

١- بيان أن للشريعة الإسلامية مقاصد من إقامة العقوبة التعزيرية.

٢- معرفة المقاصد التي حددتها الشرعية الإسلامية للعقوبات التعزيرية.
٣- بيان أن القاضي يجب أن يراعي مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية.
٤- ذكر مقصود الشارع من جعل العقوبة التعزيرية مفوضة للإمام.

فروض البحث / تساؤلاته :

١- ما هو المقصد الشرعي من إقامة العقوبة التعزيرية ؟
٢- ماهي المقاصد التي حددتها الشريعة للعقوبات التعزيرية ؟
٣- هل القاضي يراعي مقاصد الشريعة من العقوبة التعزيرية عندما يصدر الحكم بحق الجاني.
٤- ماهو مقصد الشارع من وضع تقدير التعزير في يد الإمام تحديداً.

منهج البحث

أتبع الباحث لهذه الدراسة منهجين :

الأول : النظري ، استقرائي تحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع مقاصد الشرعية في العقوبات التعزيرية من المصادر الأصلية .

الثاني : التطبيقي ، تحليل مضمون عدد من القضايا المحكوم فيها من المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية فيما يتصل بموضوع هذه الدراسة .

أهم النتائج :

تبين للباحث من خلال دراسته أن للعقوبة التعزيرية هدفاً وغاية ومنها :

١- أنها جاءت لحماية المصلحة العامة من خلال حفظ الضروريات الخمس .
٢- أنه بموجبها يتحقق العدل والمساواة ، وتلك هي الفائدة المرجوة منها .
٣- أن العقوبة التعزيرية رحمة بالعباد والمجتمع فهي تسعى لإقرار دعائمه.
٤- مكافحة الجريمة هي أحد أهداف العقوبة التعزيرية .
٥- في إقامة العقوبات التعزيرية حثاً على التوبة.
٦- أن أحد مقاصد العقوبة التعزيرية عند إيقاعها ، الردع والزجر بل هو آكد هدف وغاية للعقوبة ومن أجل مقاصدها.
٧- تبين للباحث من خلال هذه الدراسة أن العقوبة التعزيرية عندما وضعت في يد الإمام دون سواه إنما وضعت لمقصد عظيم يتفق والمكانة التي يشغلها.

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract ☐ MA ☐PH.D

Thesis Title: Sharia Targets behind Tazir (Chastisement) Penalities and Their Judicial Applications in Saudi Courts.

Prepared by: Abdulah Said Fahd Al Dawa

Supervisor: Dr. Muhammad Fadl Al Murad

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Muhammad Fadl Al Murad	Supervisor
2. Dr. Ayad Nami Al Sulami	Member
3. Dr. Khalid Abdullah Al-Lihaidan	Member

Defence Date: 12/03/2005 A.D.

Research Problem: The study is striving to answer the following question: What are the Sharia targets behind Tazir (Chastisement) penalties? And to What extent are these targets taken into consideration during practical judicial applications in the courts of Saudi Arabia?

Research Importance:

The research emanates from the conviction that the concept of punishment transcends the limits of criminal penalty to incorporate wider societal connotations i.e., punishing a criminal should also be of benefit to his society at large. Stemming from this understanding I am dealing in this dissertation with the targets of Sharia behind the legislation of Tazir (Chastisement), and the extent to which it empowers the law enforcement authority (governor, ruler etc.,) to formulate rules and regulations compatible with the new manifestations of criminal behavior or any act that is at odds with the interest of the community.

Research Objectives:

1. To prove that Sharia has specific targets behind the enforcement of Tazir (chastisement) penality.
2. To identify the above mentioned targets underlying the enactment of Tazir penalty.
3. To show that it is a must for judges to be aware and to put into consideration these targets.

4. To state the goal of the legislator in delegating the enforcement of Tazir to Muslims top leader (Imam).

Research Questions:

1. What are the Sharia targets behind the implementation of Tazir penalty?
2. What are the targets specified by Sharia behind the enactment of those targets?
3. Do judges take into consideration Sharia targets when they decide on complaints?
4. Why does Sharia bestowed on the Imam (top leader) only, the determination of the suitable Tazir penalty and denied this jurisdiction to others?

Research Methodology: Two approaches are adopted by the researcher theoretical approach and a practical one. The theoretical approach was an inductive analytic one. It was used for the study original texts that are of pertinence to the Sharia and its targets.

For the applied approach it was quite useful as regards the analysis of real cases decided upon by Saudi courts and which are of close relevance to this work.

Important Results: That Islamic Sharia has a clear destination and goals. The most salient among these are:

1. It protects public interests through the preservation of life, property, honor, religious choice, and intellectual capacities.
2. With the enforcement of Sharia justice and equality will be realized.
3. Tazir (chastisement) is bound to promote mercy and consolidate the foundations of the community.
4. Tazir (chastisement) penalty implementation leads to crime prevention which in itself one of its goals.
5. One of the implications associated with Tazir penalty is its provision of a climate conducive for repentness and good conduct at individual and communal levels.
6. Application of Tazir act as a deterrent against commission of crime.
7. To restrict Tazir determination to the Imam only reflects its importance, and the high esteem that the Imam holds within the context of Sharia.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

أن الحمـد لله نحمـده ونـستعينه ونـستغفره ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفـسنا ومـن سـيئات أعمالنـا ، مـن يهـده الله فـلا مـضل لـه ، ومـن يـضلل فـلا هـادي لـه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فلقـد عـني علمـاء المـسلمين ببيـان مقاصـد الـشريعة وغاياتهـا قـديماً وحـديثاً في أبـواب العبـادات والمعـاملات والعقوبـات وغيرهـا ؛ فالـصلاة شـرعت لـذكر الله ومناجاتـه ، والزكـاة شـرعت دفعـاً لرذيلـة البخـل وكفايـةً لحاجـة الفقـراء ، والـصوم شـرع لقهـر الـنفس ، والحـج شـرع لتعظـيم شـعائر الله والبيـع لتبادل الأموال وترويجها بين الناس من أجل مصالحهم.

وأن القـصاص شـرع زاجـراً عـن القتـل وأن الحـدود والتعزيـرات والكفارات شرعت زواجر وجوابر لمرتكبيها وهكذا.

والعقوبـة إنمـا شـرعت لمـصلحة العبـاد وإن كـان فيهـا معنـى المفـسدة إلا أنهـا في الواقـع مـن مـصلحة العبـد فهـي تطهـير لـه في الـدنيا وغفـران لـه في الآخرة.

والعقوبـات في الإسـلام لا تتنـافى مـع الكرامـة الإنـسانية لأنـه ينبغـي لمـن يعاقـب النـاس علـى ذنـوبهم أن يقـصد بـذلك الإحـسان إلـيهم والرحمـة بهـم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

والـذي يظهـر أن مقاصـد العقوبـة في الـشريعة الإسـلامية لم تحـظ بالدراسـة الكافيـة عنـد العلمـاء القـدماء والمحـدثين ، عـدا مـا تعـرض لـه الأئمـة : العـز بـن عبـد الـسلام في كتابـه " قواعـد الأحكـام " والـشاطبي في " الموافقـات " وابـن القـيم في " أعـلام المـوقعين " عنـدما تحـدث عـن أغـرض العقوبـة أو الحكمـة منهـا في الإسـلام ، وأمـا الكـثير مـن الأئمـة والفقهـاء

فإنهم يتحدثون عن أغراض العقوبة عرضاً عند الحديث عن العقوبات المختلفة دون أن يخصصوا لها دراسة مستقلة ، ولهذا نحاول هنا أن نتعرض لمقاصد الشارع من العقوبات التعزيرية بشكل موسع..

ولعل من أهم المقاصد الشرعية في العقوبة التعزيرية إعادة تأهيل الجاني كي يعود عضواً صالحاً في المجتمع.

وكان ثمة عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ، منها :

١. قلة من كتب في موضوع المقاصد في العقوبة عامةً وفي العقوبات التعزيرية خاصة.
٢. شعرت أن مداركي تزداد بطرق مثل هذا الموضوع فكان لي رغبة في طرقه ، ولأن الباحث في هذا الموضوع مضطر إلى النظر في كثير من العلوم المختلفة.
٣. تطور مفهوم التعازير في الشريعة لم ينل الاهتمام الكافي في الدراسات الحديثة وفق مقاصد الشريعة.
٤. الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإظهارها ، وإدراك مقاصدها في العقوبات التعزيرية.
٥. إبراز مقاصد الشريعة في العقوبات والعقوبة التعزيرية خصوصاً لدحض شبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس.

أن معرفة أغراض العقوبات الشرعية ومنها العقوبة التعزيرية تساعدنا في رسم السياسة العقابية الإسلامية لارتباطها بالنظام العقابي الإسلامي. ومحاولة استقراء أغراض العقوبة في الشريعة يساعدنا على إيجاد الحلول الملائمة في كثير من الأمور التفصيلية والمستجدات العصرية.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة تكمن في التعرف على مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية ، لأنها إنما شرعت لحكمة عظيمة غايتها إسعاد الفرد في حياته وآخرته، ولضمان بقاء المجتمع متماسكاً بعيداً عن الشرور والمفاسد. ومن هنا كانت هذه الدراسة التي تسعى إلى الإجابة عن تساؤلها الجوهري ، وهو : ما المقاصد الشرعية من العقوبات التعزيرية ، وكيف روعيت هذه المقاصد الشرعية في التطبيق القضائي في محاكم المملكة العربية السعودية ؟

ثانياً : أهمية الدراسة :

العقوبات التعزيرية من العقوبات غير المقدرة والتي ترك تقريرها لولي الأمر وهي متطورة تبعاً للزمان والمكان. وحيث أصبح مفهوم العقوبة غير مقصور على مفهوم الجزاء كعقاب يسعى للاقتصاص من المجرم. بل لقد أصبح مفهوم العقوبة الحديث يتجه نحو تحقيق دورها الاجتماعي، وتحقيق استقرار المجتمع، للعمل على تأمين إصلاح المجرم.؛ وقد كان لزاماً أن نقف على مقصد الشريعة من العقوبات التعزيرية لمواكبة تطور الجريمة والمجرم، ومدى دور الحاكم في سن الأنظمة لكل ما يجِدُّ في المجتمع ويتصادم مع مصالحه من جرائم حديثة ؛ مثل جرائم تلويث البيئة والجرائم المتصلة بالحاسبات الإلكترونية وقضايا الإرهاب ، كما ظهرت عدة قضايا لكثير من الصور المالية والاقتصادية والتجارب الحديثة ، والتي ينبغي التصدي لها بالبحث والحكم.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

ما هو المقصد الشرعي من إقامة العقوبة التعزيرية ؟ ، وهذا يعتبر التساؤل الرئيسي في الدارسة ، ويتفرع عنه التساؤلات التالية .

١. هل للشريعة الإسلامية مقصد من إقامة العقوبة التعزيرية.؟
٢. ما هي المقاصد التي حددتها الشريعة للعقوبات التعزيرية.؟
٣. هل القاضي يراعي مقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية عندما عندما يصدر الحكم بحق الجاني.؟
٤. ما هو مقصد الشارع من وضع تقدير التعزير في يد الإمام تحديداً.؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

١. بيان أن للشريعة الإسلامية مقاصد من إقامة العقوبات التعزيرية.
٢. معرفة المقاصد التي حددتها الشريعة الإسلامية للعقوبات التعزيرية.
٣. بيان أن القاضي يجب أن يراعي مقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية.
٤. ذكر مقصود الشارع من جعل العقوبة التعزيرية مفوضة للإمام.

خامساً: مصطلحات الدراسة:

سيتناول الدارس في دراسته المفاهيم والمصطلحات الآتية:

١ ـ المقاصد:

أ ـ تعريف المقاصد في اللغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (قصد) وله عدة استعمالات في اللغة.

الأول: التوسط: قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ [فاطر، الآية: ٣٢] وهو طلب الأسدّ ولم يجاوز الحد [(١)].

الثاني: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة النحل الآية ٩] أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجاج والبراهين الواضحة[(٢)].

الثالث: العدل[(٣)].

ب ـ في الاصطلاح الشرعي: عرفها محمد سعد اليوبي بقوله:" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد" [(٤)].

---

(1) الفيومي ،أحمد بن محمد . المصباح المنير ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص١٩٢.

(2) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم . لسان العرب، دار صادر ، ١٩٩٧م ، ج٥، ص ٢٦٤ ،مادة قصد.

(3) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٥ ،ص ٢٦٤ .

(4) اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ص٢٦٤.

٢- تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة:

أ - الشريعة: أصلها من الفعل شرع. والشريعة في اللغة لها معانٍ عدة منها: الأول: المواضع التي ينحدر منها الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس[١] .

الثاني: الدين والمنهاج وهو ما سنه الله من الدين [٢] .

الثالث: قال صاحب المصباح المنير:" أنها بالكسر وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع" [٣] .

ب - الشريعة الإسلامية في الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام بقوله: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" [٤] .

٣ - العقوبة:

أ - العقوبة في اللغة تأتي على عدة معانٍ ، منها:

الأول: جزاء الأمر [٥] .

---

(1) ابن منظور . مرجع سابق ، ج٣، ص ٤٢١. مادة (شرع)

(2) ابن منظور . مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤٢٢.

(3) الفيومي . مرجع سابق ، ص١١٨.

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج ١٩ ، ص ٣٠٧- ٣٠٩

(5) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٨١ - ٣٨٤.

الثاني: المُدْرَك بالثأر: وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [سورة النحل الآية: ١٢٦] (١) .

الثالث: أخذه بذنب كان منه (٢) .

ب ـ العقوبة في الاصطلاح:

هي: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " (٣) .

٤ ـ التعزير:

أ ـ التعزير في اللغة: (المنع والردع) ، وجاء بمعنى التأديب ، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً ، كما جاء بمعنى : النصر باللسان والسيف . وهو هنا : الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة (٤) .

ب ـ التعزير في الاصطلاح:

" هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها " . (٥).

---

(1) ابن منظور . مرجع سابق، ج٤ ، ص٣٨٤.

(2) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ ، ص١١٦.

(3) عوده ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٨هـ ، ج ٢ ، ص٦٠٩.

(4) ابن منظور . مرجع سابق ، ص٣٢٤ . الفيومي . مرجع سابق ، ص١٥٥.

(5) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني ، (تحقيق : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن . والحلو، عبد الفتاح محمد)، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ج١٢،ص٥٢٣.

سادساً : منهج الدراسة : سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين :

الأول: النظري:

استقرائي تحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية ، من المصادر الأصلية .

الثاني: التطبيقي:

تحليل مضمون عددٍ من القضايا المحكوم فيها من المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية فيما يتصل بموضوع هذه الدراسة.

سابعاً : حدود الدراسة :

سيتناول البحث الحدود الموضوعية الخاصة بعددٍ من القضايا في العقوبات التعزيرية المتنوعة ، وذلك بالرجوع إلى المحاكم المختصة بالمملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

عبدالعزيز عامر ـ التعزير في الشريعة الإسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ دار الكتاب العربي بمصر، طبعة ثانية (سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م).

خطة الدراسة:

تناول فيها الدارس العقوبات التعزيرية وأنواعها. وقد كان ذلك في المقدمة ، وبعدها تناول جرائم الحدود وجرائم القصاص بالتعريف ، ثم التعزير وبَيَّن أوجه الخلاف بين الحد والقصاص والتعزير. ثم قسم الرسالة إلى ما يلي:

أولاً: الكتاب الأول وفيه جرائم التعزير ، وجعله في عدة أبواب ، كل باب تحته عدة فصول:

الباب الأول: جعله في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها. وفيه أربع فصول.

الباب الثاني: جعله في جرائم الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق والقذف والسب.

الباب الثالث: جعله الدارس في جرائم الاعتداء على المال.

الباب الرابع: جعله في بعض جرائم أخرى تحصل لآحاد الناس.

الباب الخامس: جعله في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

الكتاب الثاني: جعله في العقوبات التعزيرية. وقسمه إلى عدة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: جعله في العقوبات البدنية.

الباب الثاني: تناول فيه الدارس العقوبات المقيدة للحرية.

الباب الثالث: تناول فيه الدارس العقوبات المالية.

الباب الرابع: تناول فيه بعض العقوبات التعزيرية الأخرى.

الباب الخامس: جعله الدارس في العزل والتشهير.

الباب السادس: تناول الدارس فيه تطبيق العقوبة في التعزير.

الباب السابع: جعله الدارس في أسباب سقوط العقوبة.

أهم نتائج الدراسة:

١. أن الشريعة الإسلامية في الناحية الجنائية تمتاز بالسمو والتفوق على الشرائع الأخرى ، وفي مبادئها العامة ما يساعد على حل كثير من مسائل الإجرام التي تحير فيها العلماء.

٢. لم تتعثر هذه الشريعة في أغراض العقوبة تعثرَ التشريعات الوضعية، لتصل إلى ما هي عليه الآن من جعل إصلاح الجاني وتهذيبه الغرض الأساسي للعقاب، بل أنها أكدت هذا الغرض وبينته تفصيلاً إلى جانب الأغراض الأخرى ومنها الزجر والردع.

٣. أن نظام العقوبة غير محددة المدة الذي عرفته الشريعة الإسلامية في العقوبات المقيدة للحرية يعتبر بحق من مفاخر هذه الشريعة خصوصاً إذا عرفت أن هذا النظام لم يظهر في الفقه والتشريعات الجنائية إلا حديثاً.

٤. ترك السلطة في التعزير للقاضي ليس مثلبة لهذه الشريعة بل إنه من أهم مفاخرها وإليه يتجه التشريع الجنائي الحديث.

٥. الشريعة الإسلامية تأخذ بالنظرية المادية على إطلاقها في مجال الحدود والقصاص، ولا تلتفت إلى جانب المجرم وأحواله في تقدير العقوبة. إذ أن إصلاحه لا يلتفت إليه بجانب مراعاة صالح الجماعة. لأن هذه الجرائم تمس مباشرة كيان المجتمع وفي إتيانها هدم لبنيانه..

٦. الشريعة الإسلامية في الناحية الجنائية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. لأن الشريعة قائمة في الأساس على رعاية مصالح الناس والعدل بينهم.

الدراسة الثانية:

مطيع الله دخيل الله اللهيبي . العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة. رسالة دكتوراه . مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية أصول الدين . الأزهر . طبعة تهامة . الطبعة الأولى (سنة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م).

هدف الدراسة:

تناول فيها الدارس العقوبات التعزيرية كعقوبات تفويضية وبين أهداف هذه العقوبات وفق منهج الشريعة . وقد دفعه للكتابة حول هذا الموضوع أمران هما: الغزو الفكري من أعداء الإسلام الذين شوهوا هذا الدين فألقوا الشبهات والترهات في مدى صلاحية الشريعة وموافقتها لهذا العصر. وقالوا : كيف تقطع يد السارق فنزيد في الأمة عدد العاطلين، ونكثر فيها من أهل الحاجة والمساكين. وقاسوا عليها غيرها من العقوبات في الإسلام. والسبب الثاني: تنوع العقوبات في الإسلام.

خطة الدراسة:

قسم الدارس دراسته هذه إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

شمل الباب الأول: معنى العقوبة وأقسامها ، وقسمه إلى فصلين ؛ الأول: في معنى العقوبة. وأقسامها.

الفصل الثاني: في بيان التعريفات وأوجه الخلاف بين العقوبات النصية وغيرها.

الباب الثاني: شمل فصلين: في بيان أدلة مشروعية العقوبات التفويضية وأنواعها ومقاديرها.

الأول: في بيان الأدلة على مشروعيتها.

الثاني: في بيان أنواع العقوبات التفويضية وأدلتها ومقاديرها.

الباب الثالث: في بيان من يملك تقرير هذه العقوبات وتطبيقها وقيود سلطته فيها ، وجعله في فصلين.

الأول: في بيان من يملك سلطة تقديرها.

الثاني: في بيان من هم المستحقون للعقوبات التفويضية وأنواعهم.

الباب الرابع: في بيان أغراض العقوبات وأهدافها والآثار المترتبة على تقييمها ويشمل ثلاثة فصول.

الأول: في بيان مراعاة الشارع لطبيعة الإنسان عند تشريع العقوبة.

الثاني: في بيان الحكمة من تنوع العقوبات في الإسلام.

الثالث: في بيان الأغراض والأهداف. ثم خاتمة.

أهم النتائج التي توصل لها الدارس:

١. أن الإنسان قد جبل على الخير والشر. وفي سبيل ذلك وضعت الشريعة عدة مبادئ ومنها العقوبات. وهي تهدف إلى صيانة المجتمع.
٢. أن للإسلام منهجاً فريداً في تقسيمه العقوبات، فقد قسمها إلى عقوبات أخروية ودنيوية، ومنها عقوبات حدية مقدرة وأخرى غير مقدرة.
٣. بين الدارس: أن الشخص الذي يملك تقرير وتقدير هذه العقوبات هو ما يسمى بولي الأمر.

٤. بيان أن الشارع الحكيم المقرر لهذه العقوبات قد راعى طبيعة الإنسان وأنه هو الذي يعلمها تمام العلم، ويعلم ما يصلحها، فشرع ضمن ذلك هذه العقوبات.

الدراسة الثالثة:

عبدالله بن صالح الحديثي ــ التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة - بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. توزيع مكتبة الحرمين طبعة أولى (سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

خطة الدراسة:

تناول فيها الدارس العقوبات البدنية وقد جعلها في مقدمة وباب تمهيدي، فيه ثلاث مباحث تناول الباحث فيها التعريف بالجريمة والعقوبة، وتعريف التعزير، وأنواع العقوبات التعزيرية. ثم قسم الدراسة إلى ثلاثة أبواب رئيسية وخاتمة.

الباب الأول: تناول التعزيرات البدنية المباشرة، وجعله في فصلين:

الأول: التعزير بالقتل. وتحته عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القتل. وتحته عدة مطالب.

المبحث الثاني: حكم التعزير بالقتل وفيه عدة مطالب.

الفصل الثاني: التعزير بالجلد. وفيه مباحث.

الأول: تعريف الجلد ومشروعيته. وفيه مطالب.

الثاني: موجبات التعزير بالجلد وفيه مطالب.

المبحث الثالث: مقدار الجلد وكيفيته وفيه مطالب.

الباب الثاني: جعله الباحث في التعزيرات البدنية غير المباشرة . وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: التعزير بالحبس . وفيه ثلاثة مباحث :

الأول: تعريف الحبس ومشروعيته .

الثاني: أنواع الحبس.

الثالث: معاملة المحبوس.

الفصل الثاني: التعزير بالنفي . وفيه عدة مباحث.

الأول: تعريف النفي ومشروعيته.

الثاني: موجبات التعزير بالنفي.

الثالث: معاملة المنفي . وفيه عدة مطالب.

الفصل الثالث: تعزيرات بدنية أخرى ، وفيه أربعة مباحث :

الأول: التعزير بالوعظ.

الثاني: التعزير بالتوبيخ.

الثالث: التعزير بالهجر.

الرابع: التعزير بالتهديد.

الباب الثالث: تناول فيه تنفيذ التعزيرات البدنية . وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: من يملك حق التنفيذ.

الفصل الثاني: عوارض التنفيذ.

الفصل الثالث: سقوط التعزيرات البدنية.

أهم النتائج التي توصل لها الدارس:

لقد وصلت نتائج الدارس إلى سبع وستين نتيجة ، نذكر منها:

١. أن الجريمة في عرف الشرع هي معصية الله عز وجل بفعل ما نهى عنه وترك ما أمر به.

٢. أن المجرم مؤاخذ ومحاسب على فعلته في الجملة إما في الدنيا أو الآخرة.

٣. أن العقوبات التعزيرية عقوبات غير محددة لجرائم غير معينة ، وهي قسم من العقوبات في خفتها وشدتها لتتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة.

٤. أن التوسع في أنواع العقوبات التعزيرية مقيد بكون العقوبة فعلاً مباحاً فلا يجوز بأي حال أن يعاقب الإنسان بفعل محرم.

الدراسة الرابعة:

هلا العريس . شخصية العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية كلية الحقوق . دار الفلاح . لبنان . سنة النشر ١٩٩٧م.

هدف الدراسة:

تناولت هذه الدراسة شخصية عقوبات التعزير ، وبينت أن العقوبة التعزيرية يجب أن ترتبط بشخصية المجرم . ومن هنا كان للقاضي أن يكيف العقوبة مع حال المجرم ، وأن تكون هذه العقوبة ملائمة للزمان والمكان في ظل حرص الشريعة على مواكبة التطورات التي قد تعرفها المجتمعات الإسلامية في تطورها. وقد ركزت في دراستها هذه على دور القاضي في تعيين العقاب الذي سيلحق بالجاني ، وما إذا كان القاضي مقتصراً على تطبيق العقوبة المقدرة مسبقاً من الإمام أو السلطة الحاكمة ، أم أن صلاحية القاضي في التعزير أوسع ، وتشمل إجراءات الخيار في العقوبة على مستوى النوع والمقدار ضمن إطار أسس معينة ، وهي ملاءمة العقوبة لشخص الجاني ، بهدف تحقيق غاية العقاب التعزيري ، المتمثلة في إصلاح وتأديب الجاني.

خطة الدراسة:

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام بعد المقدمة.

❖ **القسم الأول: مفهوم وفلسفة العقوبة في القانون والشرع:**

تضمن هذا القسم بابين:

الباب الأول: العقوبة وفلسفتها في القانون الوضعي وفيه فصلان.

الفصل الأول: العقوبة وتطور مفهومها وفلسفتها في القانون.

الفصل الثاني: بيان العقوبة وخصائصها في القانون.

الباب الثاني: العقوبة وفلسفتها في الشرع. وفيه فصلان:

الفصل الأول: أسس العقاب ومفهومه في الشرع.

الفصل الثاني: العقوبة خصائصها وفلسفتها في الشريعة.

❖ **القسم الثاني: جرائم التعزير وعقوباتها في الشرع** ، وينقسم إلى بابين:

الباب الأول: جرائم التعزير الأصلية.

الفصل الأول : جرائم التعزير البديلة.

الفصل الثاني : أساس التعزير في الجرائم.

الباب الثاني: عقوبات التعازير في الشرع وفيه فصلان.

الفصل الأول: تبيان العقوبة التعزيرية.

الفصل الثاني: دور التعزير في النظام العقابي الإسلامي.

❖ **القسم الثالث: الجوانب الشخصية للتعازير ودور القاضي فيها:**

ويشمل على بابين:

الباب الأول: سلطة الحاكم في التعزير وفيه فصلان:

الفصل الأول: سلطة الإمام أو ولي الأمر ودوره.

الفصل الثاني: سلطة القاضي ودوره في التعزير.

الباب الثاني: مجالات الأخذ بالشخصية في التعازير.

وفيه فصلان.

الفصل الأول: نظرة الشريعة إلى شخصية العقوبة.

الفصل الثاني: التطبيق العملي لشخصية العقوبة في التعزير.

نتائج هذه الدراسة:

انتهت الدارسة من هذه الدراسة إلى عدة نتائج أجملتها في خاتمة الدراسة ونعرض لأهمها على النحو التالي:

١. أن العقوبة لم تعد وسيلة اقتصاص وأداة تحقيق العدالة التي اختلت بفعل التعدي على النظام الاجتماعي، بل أداة دفاع اجتماعي في مواجهة الجريمة وإمكانيات الانحراف والخروج على القيم الاجتماعية لدى الأشخاص الخطيرين اجتماعياً.

٢. أن المدارس الفكرية الخاصة بعلم العقاب تنادي في عدة مؤتمرات عالمية بضرورة التوسع في اعتماد قاعدة شخصية العقوبة على اختلاف بين هذا المدارس على أنه الأساس لضمان أن تؤدي العقوبة دورها في إصلاح الجاني. وقد أخذت به الشريعة الإسلامية في التعازير وبأوسع تطبيقاتها وأكثرها مرونة ؛ فالتعازير - وهي القطاع غير المقدر في النظام الجزائي الإسلامي - لم تحدد له الشريعة- خلافاً للحدود- عقوبة معينة لكل جريمة ، سواء كانت ذات حد واحد أو ذات حدين، كما تفعل القوانين الوضعية.

٣. جعلت الشريعة سلطة ولي الأمر واسعة في التعازير تشمل تعيين الجرائم التعزيرية الناتجة عن المخالفات وعن الإضرار بالمصلحة العامة. كل ذلك ضمن إطار أحكام الشريعة ومقاصدها.

٤. التقت الدعوات العلمية الحديثة للنظام الانجلوسكسوني مع الشريعة الإسلامية في اعتماد أساس العقاب وهو الجمع بين الجسامة الذاتية للفعل وخطورة الفاعل الجرمية. وهذا الجمع يوجه عمل القاضي في اختيار العقوبة.

٥. طبقت الشريعة في التعازير مفهوم شخصية العقوبة بأوسع صورة حيث شملت سلطة القاضي في ملاءمة العقاب : الخيار في نوع العقوبة ، وفي تحديد مقدارها تحت سقف محدد ، للحيلولة دون إسراف القاضي في العقاب. وبذا تكون الدعوات الحديثة للعمل الجنائي قد تلاقت مع مفهوم الشريعة وتطبيقاتها للعقوبات التعزيرية.

الدراسة الخامسة:

د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية سنة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

هدف الدراسة:

إظهار التآلف والانسجام بين الأدلة والمقاصد ، مما له أثر بالغ في الوصول إلى مقاصد حقيقية تعالج مشكلات العصر على قبس من نور الرسالة. والإسهام في إبراز محاسن الشريعة.

خطة الدراسة:

قسم الدارس دراسته إلى مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

الباب الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: في تاريخ المقاصد.

الباب الثاني: في إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها. وفيه فصلان.

الفصل الأول: إثبات أن للشارع مقاصد في الأحكام.

الفصل الثاني: في طرق معرفة المقاصد.

الباب الثالث: في أقسام المقاصد. وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

الفصل الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد.

الفصل الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول.

الباب الرابع: في خصائص المقاصد وقواعدها.وفيه فصلان:

الفصل الأول: في خصائص مقاصد الشريعة.

الفصل الثاني: في قواعد المقاصد.

الباب الخامس: في علاقة المقاصد بالأدلة.وفيه فصلان:

الفصل الأول: في علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها.

الفصل الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.

أهم النتائج:

١. أن للشارع مقاصد في تشريع الأحكام، وأن أفعاله معللة بالحكمة والمصلحة سواء علمنا تلك المقاصد والحكم أم جهلناها.

٢. أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

٣. أن في معرفة مقاصد الشريعة تعرفاً على محاسن الشريعة ومزاياها.

٤. أن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل، اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها.

ومما يميز دراستي عن هذه الدراسات ما يلي:

١. أن مجال دراستي هنا : الوقوف على أسرار التشريع ومقاصده في العقوبات التعزيرية ـ خاصة ـ بينما اهتمت الدراسات السابقة بالحديث عن التعزير – بصورة عامة - في الشريعة الإسلامية (كدراسة عبد العزيز عامر ومطيع الله اللهيبي) ، أو موجبات العقوبة التعزيرية (كما في دراسة الحديثي) ، أو البحث في قضية خاصة هي شخصية العقوبات العزيرية (كما في دراسة هلا العريس) ، أو دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية عموماً دون ربطها بالعقوبات التعزيرية خاصة (كما في دراسة اليوبي) .

٢. ربط المقاصد الشرعية بالعقوبات التعزيرية للوقوف على الحكمة منها يزيد من العناية بهذا المطلب الشرعي بصفة خاصة ، ويلقي الضوء على جوانبه المختلفة ، التي لم يفرد لها دراسة خاصة من قبل .

٣. الوقوف على مقصود الشارع من جعل العقوبة التعزيرية في يد الإمام.

٤. بيان ما للعقوبة التعزيرية من إسهام في رسم السياسة العقابية الإسلامية ، في ضوء مقاصد الشريعة العامة وحكمها السامية .

٥. وتتميز الدراسة التطبيقية في دراستنا هذه بمعرفة مدى مراعاة القضاة للمقاصد الشرعية عند الحكم في القضايا التعزيرية .

تاسعاً: فصول الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يتم تقسيمه إلى:

مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول والخاتمة والنتائج والفهارس.

المقدمـــــة: وتشمل على توطئة للموضوع.

الفصل التمهيدي: ويشتمل على ما يلي:

أولاً: مشكلةالدراسة.

ثانياً: أهميةالدراسة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة.

خامساً: مفاهيم مصطلحات الدراسة.

سادساً: منهج الدراسة.

سابعاً: حدود الدراسة.

ثامناً: الدراسات السابقة.

تاسعاً: فصول الدراسة.

الفصل الأول: الشريعة ومقاصد العقوبة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: التعريف بالعقوبة وبيان أنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: التعريف بالتعزير وبيان أنوعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التعزير وفيه اربعة أفرع:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية التعزير.

الفرع الثالث: مقدار التعزير والأدلة عليها.

الفرع الرابع: حكم اقامة التعزير

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.

المبحث الرابع: سلطة الحاكم في التعزير ومقصد الشارع من تفويضه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدود سلطة الحاكم في التعزير.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من جعل التعزير بيد الحاكم.

الفصل الثاني : المقاصد العامة للشريعة من العقوبة التعزيرية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حماية المصلحة العامة من خلال حفظ الضروريات الخمس.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ العرض.

المطلب الخامس: حفظ المال.

المبحث الثاني: تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ حقوق الله وحقوق العباد.

المطلب الثاني: الحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال.

المطلب الثالث: سد منافذ الجريمة.

المبحث الثالث: تحقيق العدالة والمساواة.

المبحث الرابع: الرحمة بالعباد.

المبحث الخامس : مكافحة الجريمة .

المبحث السادس : الحث على التوبة .

المبحث السابع : حماية المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع .

الفصل الثالث : المقاصد الخاصة للشريعة من العقوبات التعزيرية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الردع والزجر عن الجريمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الردع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الردع.

المبحث الثاني: الجبر للخلل الناجم عن الجريمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجبر لجانب المجني عليه.

المطلب الثاني: الجبر لجانب الجاني.

المبحث الثالث: تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها.

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول: النظر إلى شخصية الجاني وظروفه.

المطلب الثاني: النظر إلى شخصية المجني عليه وما لحق به.

المطلب الثالث: ظروف الجريمة وآثارها على المجتمع.

المطلب الرابع: اختلاف العقوبة باختلاف الاشخاص

المبحث الرابع: تأديب الجاني.

المبحث الخامس: إصلاح الجاني.

المبحث السادس: إرضاء المجني عليه.

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية

سيتناول الباحث في هذا الفصل تحليل مضمون عدد من القضايا المحكوم فيها بعقوبات تعزيرية فيما يتصل بموضوع البحث لبيان مراعاة المقاصد الشرعية فيها.

الخاتمـــــــة ، وتتضمن:

١ ـ نتائج الدراسة. ٢ ـ توصياتها.

الفهـــــارس

الفصل الأول

العقوبة التعزيرية ومقاصد الشريعة

في هذا الفصل يتناول الباحث التعريف بمقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية ، وذلك من خلال أربعة مباحث ، تحت كل مبحث عدة مطالب.

المبحث الأول : التعريف بمقاصد الشريعة وأنواعها.

المبحث الثاني : التعريف بالعقوبة وبيان أنواعها.

المبحث الثالث : التعريف بالتعزير وبيان أنواعه.

المبحث الرابع : سلطة الحاكم في التعزير ومقصد الشارع من تفويضه.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأنواعها:

يتناول الباحث في هذا المبحث التعريف بمقاصد الشريعة عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، وكذلك بيان أنواعها في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً:

مقاصد الشريعة : مركب إضافي يتكون من كلمة " مقاصد " وكلمة " الشريعة " ، وسنورد فيما يلي التعريف اللغوي لكلتا المفردتين .

١ ـ المقاصد لغةً:

ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي لعدة معان:

المعنى الأول: استقامة الطريق . ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة النمل، آية: ٩]. أي : على الله تبين الطريق المستقيم ، والدعاء إليه بالحجج والبراهين [١] .

المعنى الثاني: قصَدَ في الأمر . أي : توسَّطَ ، وطلب الأسَدَّ ، ولم يجاوز الحد[٢] .

المعنى الثالث: العدل ، والتوسط ، وعدم الإفراط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [سورة لقمان، آية: ١٩]. [٣]

---

(1) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٦٤.

(2) الفيومي. مرجع سابق ، ص١٩٢.

(3) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٦٤.

المقاصد اصطلاحاً:

يُلاحَظ أن العلماء الأقدمين لم يُعنَوا بتحديد التعريف الاصطلاحي للمقاصد ، وإن تعرضوا لكثيرٍ من جوانبه في ثنايا حديثهم عن علل الأحكام وحِكَم الشريعة، كما نرى ذلك في مؤلفات الشاطبي وابن تيمية وابن القيم وأضرابهم ، غير أنهم لم يَعدُوا ذلك ليقدموا تعريفاً اصطلاحياً جامعاً مانعاً لكلمة " المقاصد" .

وقد قال الإمام الشاطبي: إن تكاليف الشريعة : ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها : أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية [1] .

أما العلماء والباحثون المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات متقاربة لحقيقة المقاصد الشرعية نورد بعضها على النحو التالي:

الأول: تعريف ابن عاشور لها بأنها :" المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرة منها" [2] .

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، (تحقيق: آل سليمان، أبوعبيدة مشهور بن حسن) ،الدمام، دار ابن القيم ، القاهرة ،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٢ ،ص١٧.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر)، الأردن، دار النفائس ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٢٥١.

الثاني : عرفها اليوبي بأنها :" المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد**"**.[1]

الشريعة في اللغة: هي المواضع التي ينحدر الماء منها . قال الليث:" وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة." وهي في كلام العرب : مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون. والشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب . والشريعة والشرعة؛ ما سن الله من الدين وأمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر الأعمال. ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ [سورة الجاثية، آية: ١٨] [2] .

الشريعة في الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:" اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"٠

ثم قال : " الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا. والسنة كالشريعة وهي ما سنه الرسول ﷺ وما شرعه . فقد يراد به : ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد : ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في قوله: {**شرعة ومنهاجاً**} : سنةً وسبيلاً . ففسروا الشرعة : بالسنة ، والمنهاج : بالسبيل. والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة (٣).

---

(1) اليوبي. مرجع سابق ، ص٣٧.

(2) ابن منظور . مرجع سابق ، ج١٩ ، ص٣٠٧ ـ ٣٠٩.

(3) ابن تيمية . مرجع سابق ، ج،١٩ص٣٠٧ـ ٣٠٩.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية:

للعلماء في تقسيم المقاصد الشرعية مشارب متنوعة بحسب زاوية النظر التي يُرَكَّزُ عليها .

- فمن حيث الحاجة والأهمية يمكن أن تُقسَم المقاصد الشرعية إلى (مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية).
- وبحسب محل صدورها تنقسم إلى (مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف).
- وبحسب الاعتبار الشرعي وعدمه تنقسم إلى (المقاصد الملغاة ـ والمعتبرة ـ والمرسلة).
- وبحسب القطع تنقسم إلى (المقاصد القطعية والظنية والوهمية).
- وبحسب الأصالة والتبعية تنقسم إلى (مقاصد أصيلية، وتبعية).
- وبحسب الدلالة تنقسم إلى (المقاصد العامة ، والخاصة ، والكلية ، والجزئية).

وسيتناول الباحث المقاصد بحسب الحاجة إليها:

أولاً: المصالح الضرورية:

الضرورة في اللغة: الضر ضد النفع . والضُر – بالضم - : الهزال وسوء الحال ، وهو كذلك بمعنى الضيق [1] .

---

(1) ابن منظور. مرجع سابق، ج٤، ص١١٧.

والضرورة: الحاجة [1] .

اصطلاحاً: المصالح الضرورية هي : التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج (أي فتن وقتال) وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [2] .

وسُمِّيَت هذه المقاصد " بالضرورية " لأن الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديداً ولازماً ، ولأنهم لا غنى لهم عنها أبداً، وبفواتها يتقوض المجتمع ، وهي ما يُعرَف بالكليات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . مرتبة بحسب أهميتها على ما ذكرنا .

وهذه الكليات لازمة وحتمية لكل الأفراد والشعوب ، ولكل أمة وملة. والضروريات هي المرتبة الأولى وأقوى الرتب في المصالح، لذلك جاء الأمر بحفظها [3] .

ثانياً: المصالح الحاجية :

لغة: تُطلَق الحاجة على : الافتقار ، وعلى ما يُفتَقَر إليه [4] .

اصطلاحاً: هي المصالح المُفتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ

---

(1) الفيروز آبادي . مرجع سابق ، ص٤٢٨.

(2) الشاطبي. مرجع سابق ، ج٢، ص١٧- ١٨.

(3) الخادمي، نور الدين بن مختار. المقاصد الشرعية تعريفها - أمثلتها - حجيتها، الرياض، دار إشبيليا، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٨٩.

(4) البستاني، عبدالله . الوافي ، بيروت ، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م، ص١٥٣.

دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [1] . وبهذا تكون المصلحة الحاجية هي : المصلحة التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها لقيام نظام معاشهم ومصيرهم ، وإذا لم يحققوا هذه المصالح الحاجية فإنهم يتعرضون في الغالب إلى الحرج الشديد ، والتعب البالغ، ولكنهم لا يهلكون بالموت المحقق أو الإشراف عليه والمصير إليه كما هو الحال بالنسبة للمصلحة الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً [2] .وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. في **العبادات** : كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. وفي **العادات** كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات. وفي **المعاملات** كالقراض والمساقاة والسلم.وفي **الجنايات** كالحكم باللوث والتدمية، والقسامة [3] .

ثالثاً: المصالح التحسينية:

وهي **في اللغة:** التزيين والتجميل . وحسَّنت الشيء تحسيناً . أي: زينته[4].

وفي **الاصطلاح:** هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[5] .

---

(1) الشاطبي. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢١.

(2) الخادمي. مرجع سابق، ص٩٥.

(3) الشاطبي. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢.

(4) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٦ . البستاني. مرجع سابق، ص١٣١. الرازي، محمد بن بكر . مختار الصحاح ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، ١٩٨٣م ، ص١٣٧.

(5) الشاطبي. مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢.

وهي جارية فيما جرت فيه المصالح الحاجية : في **العبادات**: كإزالة النجاسة وستر العورة ، وفي **العادات**: كآداب الأكل والشرب ومجانبة الإسراف، وفي **المعاملات**؛ كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء ، والكلأ ، وفي **الجنايات**؛ كمنع قتل الحر بالعبد [1] .

وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلاً من خلال ذلك ، سواء كانت عاداتٍ عامةً كستر العورة، أم خاصةً ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية . والحاصل أنها مما تُرَاعَى فيها المدارك البشرية الراقية [2].

وفي ترتيب هذه المصالح تُقَدَّم الضروريات على الحاجيات ثم التحسينيات .

والحاجيات مكملة للضروريات ، والتحسينيات مكملة للضروريات والحاجيات ، لأن المقاصد الضرورية أصل للحاجيات والتحسينيات.

وبذلك ؛ فلو حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني . إذ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي،وأن الحاجي يخدم الضروري.

وهنا مطالب خمسة لا بد منها.

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

---

(1) الشاطبي. مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢.

(2) ابن عاشور. مرجع سابق ، ص٣٠٧.

الثاني: إنّ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين.

الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

الرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني أو الحاجي اختلال الضروري.

الخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري[1] .

وعندما نتحدث عن هذه الأنواع الثلاثة من مقاصد الشريعة نجد أن لها ارتباطاً وثيقاً بمجال العقوبة ، إذ أن العقوبة عندما تقام تكون خادمة وحامية لهذه المقاصد سواء كانت في جانب الضروري أو الحاجي أو التحسيني ، فالإنسان عندما يُقدِم على السرقة ويعاقب نكون بالعقوبة قد حمينا أصلاً ضرورياً وهو المال ، وهكذا في بقية هذه الأقسام الثلاثة. لأن العقوبة التعزيرية تدخل في مجال الحاجي والتحسيني فمن يخل بحاجي أو تحسيني قد يُعاقَب تعزيرياً لحماية الأصل الأول.

---

(1) الشاطبي. مرجع سابق، ج٢ ، ص٣١- ٣٢ .

المبحث الثاني: التعريف بالعقوبة وبيان أنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العقوبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى العقوبة لغة واصطلاحاً:

يتناول الباحث في هذا المطلب التعريف بالعقوبة عند أهل اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

العقوبة لغة: العقوبة في اللغة تأتي على عدة معاني منها.

الأول: العُقْبَى: جزاء الأمر [1] .

الثاني: العَقْبُ والمُعَاقِبُ. المُدْرِك بالثأر ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [سورة النحل آية ١٢٦] [2] .

الثالث: تَعَقّبَه وتتبّعه: أخذه بذنبٍ كان منه. والاسم العقوبة [3] .

العقوبة في الاصطلاح: عرفها ابن عابدين بأنها : " جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل " [4] .

وعرفها الماوردي بأنها: "تأديب واستصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب"[5] .

كما عرفها أبو زهرة: "بأنها أذى ينزل بالجاني زجراً له" [6] .

---

(1) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٨١. الرازي. مرجع سابق ، ص٤٤٤.

(2) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٨٤.

(3) رضا ، أحمد. معجم متن اللغة ، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ج٤، ص١٥٥.

(4) ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩- ١٩٩٨م، ج٦، ص٦.

(5) الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية، (تحقيق: عميره، عبدالرحمن)، القاهرة، دار الاعتصام للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م ، ج٢، ص٤٧٧.

(6) أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، بيروت، دار الفكر العربي ،(ب.ت)، ص٨.

وعرفها عبد القادر عودة: بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [1] .

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

من العلماء من قسم العقوبات إلى :

١. عقوبات حدود.

٢. عقوبات قصاص وديات.

٣. عقوبات تعزيرية.

العقوبات الحدية:

الحد **في اللغة:** المنع . ومنه قيل للبواب : حداد ، وللسجان أيضاً. وحدَّه : أقام عليه الحد . وإنما سُمِّيَ حداً لأنه يمنع عن المعاودة [2] . ويأتي بمعنى : الحاجز بين الشيئين. **وفي الاصطلاح**: هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله سبحانه وتعالى [3] .

فخرج بقولنا " مقدرة " التعزير ؛ لعدم تقديره .

وخرج بقولنا " حقاً لله تعالى " القصاص ؛ لأنه حق لآدمي.

و"مُقَدَّرة" أي مبينه المقدار بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) عوده. مرجع سابق ، ج١ ، ص ٦٠٩.

(2) الرازي . مرجع سابق ، ص١٢٦.

(3) الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٧، ص٣٣.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ [سورة النور، آية: ٢].

وفي هذه الآية الكريمة دلالة على مقدار حد الزنا وأنه مائة جلدة للبكر ، وهكذا سائر الحدود فقد نُص عليها في كتاب الله تعالى .

أما من السنة: فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله : "**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر : جلد مائة ، ونفي سنة . والثيب بالثيب : جلد مائة، والرجم**"[1] .

ففي هذا الحديث الشريف بيان مقدار حد الزاني المحصن والزاني البكر. وهكذا بقية الحدود فقد نُص عليها في السنة النبوية .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم (١٦٩٠) كتاب الحدود ، باب حد الزنا. انظر: النيسابوري، مسلم بن حجاج. صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٣ ،ص١٠٦٣. البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة، (تحقيق: الشاويش ، زهير، الأرناؤط شعيب)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١٠، ص٢٧٣.

أما الإجماع فهو ثابت بفعل الصحابة ، فقد جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين ، وجلد عمر أربعين وجلد ثمانين ، وعثمان وعلي ، ولم يكن لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً [1] .

والحدود سبعة هي [2] :

١ ـ جريمة الزنا. ٢ ـ جريمة القذف. ٣ ـ جريمة الشرب. ٤ـ جريمة السرقة. ٥ ـ جريمة الحرابة. ٦ ـ جريمة الردة. ٧ ـ جريمة البغي.

والشريعة تنظر إلى هذه الجرائم على أنها خطر يهدد كيان المجتمع من أساسه ، وهي التي بها يتقوض بنيانه ، وذلك من خلال نظرة الإسلام الشمولية للإنسان والكون والحياة ، ولهذا وردت العقوبات هنا على مرتكبيها مُقَدَّرةً بالنص لا يملك الحاكم أو القاضي أية سلطة تقديرية

---

(1) الجزيري، عبدالرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ج ٥، ص ٣٢- ٣٣ .

(2) هناك خلاف بين أهل العلم في عدد الحدود ؛ فمنهم من يرى أنها سبعة حدود ، ومنهم من يراها أكثر من ذلك ، ومنهم من يراها أقل من ذلك . فمن العلماء من حصرها بأقل من سبعة كالموصلي في كتابه " الاختيار لتعليل المختار " حيث حصرها في خمسة حدود : الزنا ـ القذف ـ الشرب ـ السرقة ـ قطع الطريق.

وكذلك ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " إذ جعلها خمسة حدود . ومن العلماء من حصرها بستة حدود كما في " المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات " ؛ وهي: الزنا ـ السرقة ـ قطع الطريق ـ السكر ـ قتال أهل البغي ـ الردة .

ومن العلماء من زاد على السبعة حدود ، فجعلها ثمانية كما في كتاب " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" للإمام علاء الدين الطرابلسي. وهي : الشرب ـ السرقة ـ الزنا ـ القذف ـ الحرابة ـ قطع الطريق ـ البغي ـ الردة.

لزيادتها أو تخفيفها أو استبدالها أو العفو عنها. فمتى ثبت ارتكاب الجريمة وجبت العقوبة المقررة على مرتكبها وفقاً للنص ، دون النظر للجاني أو المجني عليه ، إذ ليس للمجني عليه أو وليه أن يعفوا عن الجريمة أو العقوبة في الحدود [1] .

عقوبات القصاص والديات:

وهذه العقوبات محددة بالنص ، ومشروعة لمعاقبة مرتكبي جرائم القصاص في النفس وما دون النفس وهي:

- جريمة القتل العمد.
- جريمة القتل شبه العمد.
- جريمة القتل الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ.

أما في ما دون النفس فهي:

- إبانة الأطراف وما يجرى مجراها.
- إذهاب منافع الأطراف والحواس وما يلحق بها.
- الشجاج وهي الجراح التي تكون في الرأس والوجه.
- الجراح في سائر البدن.

وتنظر الشريعة إلى هذه المجموعة من الجرائم على أنها تشكل خطراً على المجتمع الإسلامي ، ولهذا حددت عقوباتها بالنص ، فوضعت لها عقوبتان هما : القصاص والدية ، وهما كسابقتيهما من الحدود لا يملك

---

(1) أبو حسان، محمد. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" ، الأردن مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص ١٨١ - ١٨٢.

الحاكم أو القاضي أية سلطة تقديرية فيهما ، إلا أن الشريعة أجازت للمجني عليه أو وليه العفو عن الجاني على اعتبار أن مساس هذه الجريمة بالمجني عليه أكبر من مساسها بالمجتمع [1] .

عقوبة التعزير: وهي ما عدا القسمين السابقين .

والجرائم التي تنطبق عليها مفهوم " عقوبة التعزير " كثيرة جداً، وسوف نتناول ما نستطيع تناوله في المبحث القادم إن شاء الله.

ومن العلماء من درج على تقسيم العقوبات الشرعية إلى عدة أقسام هي:

أولاً: العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينهما:

ثانياً: العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها.

ثالثاً: العقوبات من حيث وجوب الحكم بها.

رابعاً: العقوبات من حيث محلها [2].

---

(1) السرخسي، شمس الدين. المبسوط ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢٧ ص٨٧ وما بعدها. البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن)، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٦، ص٥. زيدان، عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص١٣٨. أبو حسان، مرجع سابق ، ص١٨٢- ١٨٣.

(2) عوده. مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٣٣.

المبحث الثالث: التعريف بالتعزير وبيان أنواعه

يتناول الباحث في هذا المبحث التعريف بالتعزير وبيان أنواعه ، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: معنى التعزير :

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية التعزير.

الفرع الثالث: مقدار التعزير والأدلة عليه.

الفرع الرابع: حكم التعزير.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.

المطلب الأول: معنى التعزير :

الفرع الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً

التعزير في اللغة: يأتي على عدة معانٍ :

الأول: المنع والرد. وتأويل " عزرت فلاناً " أي أدبته: فعلت به ما يردعه عن القبيح. **الثاني:** اللوم. **الثالث:** النصر باللسان والسيف، وقد أُخِذ ذلك من حديث المبعث: قال ورقة بن نوفل: "إن بُعث وأنا حي فسأُعزره وأنصره"[1] فهو إذن : المنع والرد والإعانة والنصر مرة بعد مرة ، ويطلق على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (سورة الفتح آية: ٩) . وهو من أسماء الأضداد[2]. **الرابع:** التعزير يأتي بمعنى الضرب دون الحد ، لمنعه الجاني عن المعاودة ، وردعه عن المعصية. وهو كذلك بمعنى : أشد الضرب[3].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم(٣) ولفظه " وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً". انظر : البخاري، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج ١ ، ص ٢٢ ٠

(٢) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٢٥.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: حسين، نصار)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ج١٣ ، ص٢٠. الفيروز آبادي. مرجع سابق ، ص٤٣٩.

إلا أن ابن حجر الهيتمي[1]، تعقب قول صاحب القاموس في تعريفه للتعزير بأنه " الضرب دون الحد" بقوله: "إن ما ذكره صاحب القاموس غلط . لأن قوله في التعريف وضع شرعي لا لغوي. لأنه لا يُعرف إلا من جهة الشرع ، فكيف ينسب ذلك القول لأهل اللغة الجاهلين بالشرع. والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضربُ ما دون الحد تعزيراً ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولةً عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيدٍ؛ وهو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة. وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح، وغفل عنها صاحب القاموس. وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وكله غلط يتعين التفطن له". انتهى [2].

وإنما أراد بتعقبه على صاحب القاموس في تعريفه التعزيرَ لغة بأنه " الضرب دون الحد" أن هذا ليس بتعريف لغوي بل هو تعريف شرعي ، وأهل اللغة لم يعرفوا الشرع إلا بعد الرسالة المحمدية ، فكيف لهم أن يُعَرِّفوا ما لم يَعرِفُوا !!

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي الهيتمي المكي. ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ ـ ١٥٠٣م . عاش ٦٥ سنة منها ٣١ سنة بمصر و٣٤ سنة بمكة المكرمة . عالم فقيه له عدة مؤلفات في الفقه والتاريخ والسيرة . توفي سنة ٩٧٤هـ ـ ١٥٦٦م. انظر : شافعي، لمياء أحمد. ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في كتابة التاريخ، مصر، مكتبة ومطبعة الغد، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص٢٩.

(2) ابن حجر الهيثمي، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج و حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب ـ ت)، ج٩ ، ص١٧٥.

وأجُيب عن ذلك بأن صاحب القاموس لم يلتزم الألفاظ اللغوية، فقط، بل يذكر المنقولات الشرعية والاصطلاحية تكثيراً للفوائد[1].

ويُلاحَظ أن المعاني اللغوية للتعزير وهي : الرد ، والمنع ، والتأديب ، واللوم معانٍ متقاربة. أما معنى الإعانة والنصر فهو ضد المعاني السابقة وهو معنى قولهم : إن التعزير من الأضداد[2].

التعزير اصطلاحاً:

١- عَرَّفَه الحنفية بقولهم: "هو التأديب دون الحد . وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة. ومثلوا له بقول من قال يا كافر"[3].

٢- وعَرَّفَه المالكية: بقولهم: "التعزير : تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تُشرَع فيها حدود ولا كفارات"[4].

٣- وعَرَّفَه الشافعية بأنه " التأديب على معصية لا حد لها ولا كفارة. ومثلوا له بمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج"[5].

---

(١) الزبيدي . مرجع سابق ، ج١٣ ،ص٢١.

(٢) ابن منظور. مرجع سابق،ج٤ ـ ص٣٢٥ ٠الحديثي، عبد الله بن صالح. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الحرمين ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٢٦.

(٣) الكاساني. مرجع سابق ، ج٧ ، ص٦٣. ابن عابدين. مرجع سابق، ج٦ ، ص٧٤.

(٤) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (تعليق: مرعشلي، جمال)، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص٢١٧.

(٥) القليوبي، أحمد بن أحمد. حاشيتا القليوبي على كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، (ضبطه وصححه: عبد الرحمن، عبد اللطيف)، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص٣١٢

٤- وعَرَّفَه الحنابلة بقولهم: "التعزير هو العقوبة المشروعة على جنايةٍ لا حد فيها. ومثلوا له بوطء الشريك الجارية المشتركة"[١].

والتعاريف – كما أسلفنا - متقاربة ، فهي لا تخرج في جملتها عن أن التعزير : عقوبة شرعية على ذنوب لم تُسن لها عقوبات محددة، كما جاء في العقوبات الحدية، وأن جرائم التعزير كذلك غير محددة، ومن هنا تبين لنا أن كلاً من الجريمة التعزيرية والعقوبة التعزيرية مردها إلى الإمام فهو بحكم سلطته وولايته يُجَرِّم بعض الأفعال ويضع لها عقوبات ، وفق المنهج الشرعي ، ومقاصد الشريعة ، والمصلحة العامة . وثمَّة جرائم تعزيرية نص عليها الكتاب والسنة غير أن تقدير عقوبتها تُرك للإمام بموجب سلطته.

وبناءً على ذلك فإن التعزير يختلف عن الحد من عدة وجوه ، منها أن :

١- الحد عقوبة مقدرة من الشارع ، بخلاف التعزير.

٢- العفو في الحد غير ممكن ، بخلاف التعزير.

٣- إذا بلغ الحد الإمام لم يسقط ، بخلاف التعزير فإنه يمكن إسقاطه من الإمام.

وانظر : النووي، محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع، (تعليق: المطيعي، محمد نجيب)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م،ج ٢٢،ص٢١١.

(١) ابن قدامه. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٢٣ . ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع، (تحقيق: الشافعي ، محمد حسن)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٧ ، ص٤٢٣.

٤- الحد لا يقام إلا على المكلف ، أما التعزير فقد يقام على المكلف وغير المكلف.

٥- الحد يُدرَأ بالشبهة ، بخلاف التعزير.

٦- يختص الإمام بإقامة الحد ولا يجوز لغيره . أما التعزير فيكون للإمام وغيره ، مثل الرجل يُؤدب زوجته والمولى يؤدب عبده[١].

٧- يختلف التعزير باختلاف الفاعل (فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة)، بخلاف الحدود فالكل فيها سواء.

٨- التعزير يختلف باختلاف الأزمان والعصور على حسب رأي الإمام ، بخلاف الحدود فهي صالحة لكل مكان وزمان.

٩- الرجوع يُعمل في الحد لا في التعزير.

١٠- التخيير يدخل في التعازير مطلقاً - أي التخيير في نوع العقوبة - بحسب اجتهاد الحاكم ، ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة على قول من قال بالتخيير في عقوبة المحارب[٢].

---

(١) الفراء ، أبو يعلى محمد بن حسين. الأحكام السلطانية، (صححه وعلق عليه: الفقي، محمد)، الرياض ، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الوطن ،(ب.ت) ، ص٢٧٩ - ٢٨٢. عكاز، فكري أحمد. فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون ، الرياض، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، ص٣١٩.

(2) سنان، محمد بين علي. الجانب التعزيري في جريمة الزنا، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص٣٤- ٣٨.

الفرع الثاني: مشروعية التعزير :

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، والعقل.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء: آية٣٤].

فهذه آية من كتاب الله تدل على جواز تأديب الرجال لنسائهم. وذلك بالتوبيخ والضرب غير المبرح.

ومن السنة:

ما أخرجه البخاري عن أبي بُردَة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله» متفق عليه[1]. وهذا دليل التعزير بالفعل. أما دليل التعزير بالقول: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتى برجل قد شرب. فقال: «اضربوه» فقال أبو هريرة:" فمنَّا الضارب بيده والضارب بثوبه والضاربُ بنعله . زاد أبو داود من طريق ابن وهب : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : بَكِّتُوه . فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ ؟ " . والتبكيت هو مواجهته بقبيح فعله[2].

وهذا التبكيت من التعزير بالقول[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب حديث رقم (٦٨٥٠) وهذا لفظ البخاري. انظر البخاري. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٣٧.

(٢) ابن حجر. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٦٦، ٦٧.

(٣) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢، ص٢١٧.

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين ظاهر من سياقهما الذي يقرر التعزير بالجلد– كما في الحديث الأول – والتعزير بالقول – كما في الحديث الثاني - .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقوبات التعزير[1].

أما دليل العقل: فإن الزجر عن المعاصي مطلب نحتاج إليه لدفع الفساد والمضار عن المجتمع ولاسيما في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه الذمم وكثرت المعاصي ، كما أن ظهور بعض الحوادث الجديدة والتي لم تكن معروفة من السابق ناسبه إقامة العقوبات التعزيرية فيها[2].

---

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٣٥،ص٤٠٢.

(٢) عكاز ، فكري، مرجع سابق ، ص٣٢٩.

الفرع الثالث: مقدار التعزير والأدلة عليه :

التعزير كما سبق : تأديب على معصية لا حدّ فيها ولا كفارة . ولم يرد من الشارع تقدير لعقوبات جرائم التعزير. وبما أن التعزير تأديبٌ فقد اختلف أهل العلم في مقدار هذه العقوبة . والمتتبع لأقوالهم يجدها لا تخرج عن ثلاثة مذاهب نوردها على النحو التالي:

المذهب الأول:

قالوا : يجب ألا يزيد التعزير عن عشرة أسواط. وهذا قول الحنابلة في إحدى الروايات ، إذ ذكر صاحب المغني[1] أن الرواية قد اختلفت عن أحمد في مقدار التعزير ؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يُزاد على عشر جلدات ، ونَصَّ أحمد على هذا في مواضع ، وبه قال إسحاق بن راهويه . وسند الحنابلة لهذا القول حديث أبي بردة المتقدم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تجلدوا أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [2].

---

(١) ابن قدامه. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩ من هذا البحث.

كما استدلوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين"[1] .

قال ابن قدامة : " والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل " . والشاهد من هذا الحديث أن أي عقوبة تعزيرية تبلغ مقدار الحد أو تزيد عليه تكون بذلك اعتداءً. ووجّه الحنابلة قولهم هذا بأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبةً أعظمَها ، ثم مثلوا لذلك فقالوا : ليس صحيحاً أن من قبّل امرأة حراماً ، يضرب أكثر من حد الزنا ، لأن الزنى مع عظمته وفحشه ، لا يجوز أن يُزَاد على حده ، فما دونه أولى[2].

المذهب الثاني: هو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عند أحمد ؛ قالوا: لا يبلغ التعزير الحد بل يكون دون أقل الحدود.

وعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً لأنه حد العبد في الخمر والقذف فيكون تسعة وثلاثين . وهو قول أبي حنيفة . وخالف أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إمامه وقال : أدنى الحدود ثمانون ، فلا يُزاد في التعزير على

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين. كتاب السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، (ب ـ ت)، ج٨ ، ص٣٢٧، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ، من كتاب الأشربة والحد فيها.

(٢) ابن قدامه. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٢٦.

خمسة وسبعين . وفي رواية أخرى تسعة وسبعين . وممن قال بذلك ابن أبي ليلى[1] إلا أنه لا خلاف لدى الحنيفة عموماً على أنه لا يبلغ به الحد[٢].

ومذهب الشافعي أنه لا يُزاد في العبد على تسعة عشر سوطاً ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً[٣] . وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالحديث الذي رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ أن قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٤].

---

(1) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها. ولد سنة نيف وسبعين. مات أبوه وهو صبي ، ولم يأخذ عن أبيه شيئاً بل أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه وأخذ عن الشعبي، ونافع العُمري، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. حدث عنه شعبة وسفيان بن عيينه وزائدة، والثوري وقيس بن الربيع، وحمزة الزيات وقرأ عليه.
كان فقيهاً قاضياً. قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. قال البخاري وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومئة في شهر رمضان.
انظر : الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء ، (تحقيق: الأرناؤوط، شعيب)، بيروت ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦م، ج٦ ،ص٣١٠.
ابن سعد. الطبقات الكبرى. بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ج٦ - ص٣٥٨.

(٢) الكاساني. مرجع سابق، ج٧، ص٦٤. الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ج٤ ، ص١٧٣.

(٣) النووي. مرجع سابق ، ج٢٢، ص٢١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢ من هذا البحث ، وهو حديث مرسل.

المذهب الثالث: قالوا: بجواز زيادة العقوبة التعزيرية فوق الحد وهو مذهب مالك ، نقله المازري[1]. وربط مالك ذلك برأي الإمام. وهو رواية عند الحنابلة وقول الأوزاعي ، نَقَله صاحب المجموع.

واستدل المالكية ومن درج معهم على قولهم: بما روى أن معن بن زائدة[2] عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه، فضربه مائة وحبسه، ثم كُلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكُلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[3].

---

(١) هو الشيخ العلامة البحر المتفنن : أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. ولد بمدينة المهدية من أفريقية وتوفى بها سنة ٥٣٦هـ . من شيوخه اللخمي وهو أبو الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٤٧٨هـ وأبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ . كان المازري بصيراً بعلم الحديث فصنف كتاب المُعلِم بفوائد شرح مسلم وغيره. وكان مطّلعاً على علوم كثيرة منها الطب والحساب والأدب وغيرها. انظر : الذهبي. مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص١٠٦.

(٢) معن بن زائدة أمير العرب أبو الوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد سخاءً وشجاعتاً، قيل أنه اختفى لما تملك آل العباس فلما كان يوم خروج الريوندية (وهو قوم من أهل خرسان يقولون بتناسخ الأرواح) على المنصور وحمي القتال، ظهر معن وقتال الريوندية فكان النصر على يده بفضل الله، تولى أمره اليمن. قيل توفي سنة ١٥١هـ، ١٥٢هـ وهو بذلك لم يدرك خلافة عمر رضي الله عنه وإنما كان في زمن بني العباس، والأثر هنا محفوظاً، وقد يكون ممن وافق اسمه هذا واسم ابيه: انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤هـ ، ج٧، ص٩٧ . البغدادي، عبد الوهاب بن علي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (تحقيق : الحبيب بن طاهر)، بيروت، دار ابن خزيمة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ج،٢ ص٩٢٨.

(٣) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ،ص٢١١.: ابن قدامه. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٢٢٥.

وكما استدل أصحاب هذا القول كذلك: بما روى عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتى عليّ بنجاشي[1] قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه في الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل[2].

---

(١) النجاشي: هو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب، شاعر قال الطبري: نسبه إلى أمه كانت من الحبشة ، وهو من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقاً وهو الذي أتى به علياً وهو سكران في شهر رمضان، انظر : ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. الشعر والشعراء، (تحقيق: الطباع، عمر)، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، ص٢٢٥.

البكري، الوزير أبو عبيد. سمط اللآلي، (تحقيق: الميمني، عبد العزيز)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، ج٢ ، ص٨٩٠.

(٢) الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار، (تحقيق: الأرنؤوط، شعيب)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، ج٦ ،ص٢٣٨ (قال المحقق هذا حديث حسن).

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب المذهب الأول والثاني - القائلون بعدم زيادة العقوبة التعزيرية على الحد - أدلة المخالفين لهم، على النحو التالي:

أولاً: قالوا إن حديث معن المذكور يحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة، فأُدب على جميعها أو أنه تكرر منه الأخذ من بيت المال، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات كثيرة أحدها تزويره.

ثانياً: قالوا: يحتمل أن أخذه من بيت المال كان بغير حقه.

ثالثاً: قالوا: أنه فتح باب هذه الحيلة لغيره، لذلك عزر عليها[1]. وضربه عمر ذلك الضرب لمجموع هذه الأشياء ، فهي مجموعة معاصي استحق بها مجموعة عقوبات ردعاً له ولغيره. وقد تكون هذه المعاصي في أوقات متفرقة فعاقبه على ذلك فلا نسلّم لكم جواز الزيادة.

وأما حديث النجاشي فإن علياً ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حداً، فليس لكم بهذا الحديث مستند على جواز الزيادة فوق الحد ، لأن فعل علي كان إقامة حدٍ ثم عزره بأقل من الحد وهو عشرون جلدة[2].

أما أصحاب المذهب الثالث والقائلون بجواز زيادة العقوبة التعزيرية على الحد فقد ناقشوا أدلة المخالفين على النحو التالي:

---

(١) ابن قدامه. مرجع سابق ، ج١٢، ص٥٢٦. ابن مفلح. مرجع سابق ، ج٦ ، ص١١٢.

(٢) ابن قدامة . مرجع سابق، ج١٢ ، ص٥٢٦.

قالوا عن حديث: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» إنه حديث منسوخ بفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم جاوزوا عشرة أسواط ، وممن قال بنسخة النووي في شرحه لصحيح مسلم[1].

وتابع أصحاب القول الثالث وهم المالكية ومن وافقهم على أن الحديث مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. إلا أن الإمام النووي في شرح مسلم تابع هذا القول وقال: أنه تأويل ضعيف والله أعلم".

ثم قالوا إن المراد بقوله «في حد» أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها ، لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى.

لذلك ليس لمن قال بتحديد العشرة أسواط أو عدم الزيادة على الحدود دليل في هذا الحديث[2].

أما حديث: من بلغ حداً في غير حدّ فهو من المعتدين، فهو حديث مرسل لا يحتج به[3].

---

(١) النووي . مرجع سابق ، ج١١ ، ص٢٢٢.

(٢) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢٢.

(٣) الزيلعي. مرجع سابق ، ج٤ ،ص١٧٣.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول المذهب الثالث قال: شيخ الإسلام في الفتاوى "وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنها الحد بالشبهة وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة " [1].

كما أن الإمام مالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ذهبوا إلى جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعي للبدعة[2] وهذه كلها سواء كانت نصوصاً أو أفعالاً للصحابة بمجموعها ترجح زيادة العقوبة التعزيرية على الحد. وخصوصاً في هذه الأزمنة التي تنوع فيها الإجرام وأخذ أشكالاً جديدة لم تكن معهودة عند الأوائل فناسب هذه الأفعال عقوبات على قدر الجرم المرتكب حتى يحصل الردع والزجر من العقوبة. من غير إسراف من قبل ولي الأمر. أما قول المذهب الأول والثاني فلا يفهم من قولهم إلا أنه تقييد لسلطة الحاكم أو القاضي بحيث يُعلم أن سلطتهما ليست مطلقة. والصحيح أن سلطة

---

(١) ابن تيمية. مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص١٠٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، الرياض، دار الوطن ، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ب. ت)، ص١٠٨.

(٢) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢٣.

الحاكم في التعزير غير مقيده لكنها يجب أن تكون وفق الشرع مراعياً مصلحة الأمة والمصلحة في إقامة مثل هذه العقوبات الشرعية.

أدنى مقدار للتعزير:

ليس له حد أدنى فهو على حسب ما يرى الإمام. فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر به ، لأنه يختلف باختلاف الناس[1].

(١) الزيعلي . نصب الراية، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٧٤.

الفرع الرابع: حكم إقامة التعزير :

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن التعزير واجب فيما شُرع فيه التعزير إذا رآه الإمام. ولا سيما إذا كان التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه. وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى. ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع في التعزير ليتحقق المانع من فعلها.

والجمهور علق الوجوب على رأي الإمام لأن التعزير كما سبق بيانه عقوبة تفويضية للإمام ولكن لا بد من مراعاة حقوق الناس هنا ، فإن ما كان حقاً لآدمي لا يجوز العفو فيه [1] .

أما الشافعية فقالوا: إنه ليس بواجب ، بل الإمام بالخيار إن شاء فعله وإن شاء تركه . ولم يفرق الشافعية هنا بين ما يتعلق بحق آدمي من غيره واستدلوا [2] بأن رجلاً قال للنبي ﷺ في حكم حكم به للزبير: أن كان

---

(1) ابن عابدين. مرجع سابق ، ج٦ ، ص٨٢. . ابن فرحون . مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٢٥. ابن قدامة ، مرجع سابق، ج٨ ، ص٥٢٦. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ضبطه وخرج أحاديثه: عميرات، زكريا)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٨ ، ص٤٣٨. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج٦ ، ص١٢١.

(2) النووي. مرجع سابق، ج٢٢ ،ص٢١٣.

ابـن عمتـك . فغـضب الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم ولم يعـزره علـى مقالتـه [1] . فمـن هـذا الحـديث اسـتدل الـشافعية علـى أن التعزيـر لـيس بواجـب مـع أن هـذا الرجل كان معترضاً على حكم رسول الله ﷺ.

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه ،من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ،أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِرَاج الحرَّة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يُمرُّ، فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمَتك... الحديث. انظر: البخاري. مرجع سابق ، ج٢ ،ص٧٠٣. كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار ، حديث رقم (٢٣٥٩).

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية :

يعرض الباحث في هذا المطلب لأنواع العقوبات التعزيرية بمزيد من التفصيل ، حيث يمكن أن تُقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

١. عقوبات بدنية.

٢. عقوبات نفسية.

٣. عقوبات مالية.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون هذه العقوبة ملائمة للمجرم وعلى قدر الجريمة التي أرتكبها ، بعيداً عن تعذيب الجاني وإهدار آدميته، فإن كان التعزير سيؤدي إلى إتلاف بعض أعضاء الجاني فإن التعزير هنا يمتنع، كما أن من العلماء من منع بعض العقوبات التعزيرية كجدع الأنف وحلق اللحية والصفع لأنه يحمل معنى الاستخفاف بالآدمي، ويكون العار لاحقاً بأهله ، فعلى ذلك يجب أن تكون العقوبة التعزيرية ملائمة لحال الجاني مؤدية إلى هدفها في إصلاحه وتقويمه.

أولاً: العقوبات البدنية ، وتشتمل على: القتل ـ الجلد ـ الحبس ـ النفي.

١ ـ حكم التعزير بالقتل:

لا شك أن عقوبة القتل من العقوبات الخطيرة ذات الأثر البعيد ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تقررها إلا في جرائم معدودة. لكن هل يمكن أن يكون التعزير بالقتل؟

الناظر في كتب الفقه المعتبرة يجد أن العلماء قد تناولوا هذه العقوبة بمزيد من الشرح والبيان.

فأبو حنيفة وأصحابه يرون القتل تعزيراً . وهم أكثر من توسع في تطبيق عقوبة القتل تعزيراً ، فمن أصول الحنفية أن ما لا قصاص فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله. وله أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك. والأحناف هنا يحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه عن القتل في مثل هذه الجرائم على أن الإمام رأى المصلحة في ذلك . ويسمونه القتل سياسة. فيقتل الجاسوس المسلم سياسة، والسارق إذا تكرر منه ولم يتب سياسة، والساحر والزنديق يقتل سياسة ، والداعي إلى البدعة [1] . وقال بهذه العقوبة مالك وبعض الحنابلة . ومما قاله المالكية : أنه يجوز قتل

---

(1) ابن عابدين. مرجع سابق، ج٦ ، ص٧٨. البهوتي. مرجع سابق، ج٦ ، ص١٢٤.عكاز. مرجع سابق، ص٣٤١. العريس، مرجع سابق ، ص٢٩٢.

الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وكذلك الداعي إلى البدعة المفرق للجماعة فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قُتل[1] .

ومما قاله الحنابلة : ما ذكره شيخ الإسلام أنه يجوز قتل من سب الرسول ﷺ ومن دعا إلى البدعة [2] .

أما الشافعية فلم أقف لهم على قول في جواز التعزير بالقتل.

وقد استدل من قال بجواز القتل تعزيراً بأدلة كثيرة ؛ منها : ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عرفجه الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ [3]. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**" [4] .

إلا أن القتل تعزيراً لا يكون على إطلاقه ، بل لولي الأمر تقييده في جرائم معينة وعدم الإسراف في القتل تعزيراً، ويكون فعله - أي الإمام- في حدود الدائرة التي رسمتها الشريعة الإسلامية ، وتتفق مع أغراض الشارع الحكيم فليس من المنطق في شيء أن يقتل القاتل والمحارب، ويترك قتل الجاسوس مثلاً ، لأن هذا الأخير يعرض الأمة وأمنها

---

(1) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ،ص٢٢٣..

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الصارم المسلول على شاتم الرسول، (تحقيق: عبدالحميد، محمد محيي الدين)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٩٨، وما بعدها.

(3) الهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحيه. حديث رقم (١٨٥٢) من كتاب الامارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.انظر: مسلم. مرجع سابق ، ج٣ ، ص١١٧٥.

وسلامتها لخطر عظيم قد يهد كيانها. وقس على ذلك الداعي إلى البدعة والفساد وما يهدد الدين والعقيدة.

والمتتبع لأقوال الفقهاء الذين قالوا بجواز التعزير قتلاً من مختلف المذاهب الكل يرى ذلك وكما أسلفنا في جرائم خطيرة كالسرقة المتكررة والسحر والزندقة ومن الجرائم الحديثة ترويج المخدرات، والاتجار فيها، وتسهيل انتشارها بين الناس والله أعلم [1] .

---

(1) الخليفي، ناصر بن علي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٢م ، ص ١٤٨- ١٥١.العريس. مرجع سابق ، ص٢٩٢. عكاز. مرجع سابق ، ص ٣٤١- ٣٤٤.

٢ ـ الجلد:

الجلد مشروع في جرائم التعزير بالكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة النساء، آية: ٣٤].

وهذه الآية صريحة في الدلالة على جواز تأديب المرأة من قبل الرجل إذا نشزت وخرجت عن طاعته فإن حفظت حقوقه فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها. فقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ دليل على مشروعية التعزير بالضرب.

٢ ـ أما السنة: فقد جاء في حديث أبي بردة الأنصاري أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**" [(١)] .

فالحديث دال على جواز التعزير بالجلد.

كذلك: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر: "**أنهم كانوا يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزافاً** [(٢)] **أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤوُهُ إلى رِحالِهِمْ**" [(٣)] .

---

(1) الحديث سبق تخريجه في ص ٤٩ من هذا البحث.

(2) الجزاف: المجهول كيلا. قليلاً كان أو موزوناً.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب. حديث رقم (٦٨٥٢). انظر البخاري. مرجع سابق ، ج٤ ،ص٢١٣٧.

وهذا الحديث فيه دلالة على جواز الضرب ، وأنه كان على عهد رسول الله ﷺ..

٣ ـ أما الإجماع: فقد طبق عقوبة الجلد في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، ولم يكن لهم مخالف فكان إجماعاً [١].

وعقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية من العقوبات الأساسية في أكثر العقوبات سواء كانت في العقوبات المقدرة أو غير المقدرة. ففي مجال العقوبات المقدرة نجد الجلد في الزنا لغير المحصن. وكذلك في شرب الخمر والقذف. بل هي العقوبة المفضلة في كل جريمة حدية لم تكتمل شروط إقامتها لمانع شرعي.

وهي كذلك مقررة في جرائم التعزير الخطيرة وغير الخطيرة.

فعقوبة الجلد أوسع العقوبات في الشريعة الإسلامية وهي أفضل من الحبس لعدة اعتبارات منها:

١. أنها أكثر ردعاً للمجرمين المتمرسين في الإجرام.
٢. أنها وسيلة ناجحة في مخاطبة المجرمين العتاة، لما لها من تأثير نفسي بالغ يشعر به من تُطبق في حقه.
٣. أنها عقوبة مرنة يمكن أن يجازى بها كل مجرم على قدر جريمته، وبالقدر الذي يتلاءم مع شخصيته في آن واحد. فهي بذلك أفضل من عقوبة الحبس.

---

(1) الخليفي. مرجع سابق ، ص١١١. عكاز. مرجع سابق ، ص٣٤٦.

٤. تنفيذ هذه العقوبة سهل متيسر لا يكلف الكثير من الجهد والوقت ، كما أنها لا تكلف الدولة ما تكلفه عقوبة السجن ، وهي لا تعطل المحكوم عليه من الإنتاج ، ولا تُكسبه طابع الكسل والبطالة ، ولا تعرضه هو وأهله للضياع والحرمان كما هو الحال في عقوبة السجن.

٥. يظهر في هذه العقوبة بجلاء مبدأ شخصية العقوبة، لأنها تلحق المحكوم عليه فقط دون غيره.

٦. تحمي هذه العقوبة المحكوم عليه من شر السجون وما تجره على المسجونين من إفساد أخلاقهم في السجن وأخلاق أسرهم في الخارج ، واعتيادهم البطالة العاجزة والنفور من العمل ، والإصابة بالأمراض التي تأتي على الصحة. والسجين عندما يخرج من السجن يكون قد تشبع واكتسب فنوناً جديدة من الإجرام وأصبح الشر متأصلاً فيه. فإذا ما خرج من السجن وجد نفسه منبوذاً في المجتمع. مما يكون له أكبر الأثر في المعاودة إلى الإجرام.

من مجموع هذه السمات نرى أن عقوبة الجلد هي أفضل العقوبات التعزيرية ، وهي التي عزر بها الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ولم نجد من يشكك في صلاحيتها من العلماء السابقين ، بل الكل مجمع على صلاحيتها.

ولم تنفرد الشريعة الإسلامية بتقرير الضرب والجلد ، بل أن هذه العقوبة قد قررت في أغلب قوانين العالم ، فهذه العقوبة من العقوبات العالمية [1].

(1) عامر. مرجع سابق، ص٢٣٣. عكاز. مرجع سابق ، ص ٣٤٥ـ ٣٥١. الحديثي. مرجع سابق، ص١٣٨.

٣ ـ الحبس:

الحبس من العقوبات البدينة المقيدة للحرية، وهي عقوبة عرفتها الشريعة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، وعاقب بها الخلفاء الراشدون من بعده ، حتى أن عمر ابتاع من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً [1] ، وذلك عندما اتسعت رقعة الدولة ، وكثرت بين الناس الجرائم التي لم تكن معهودة. وبناءً على ذلك نود أن نلقي الضوء على مشروعية الحبس ومدته وأنواعه.

مشروعية الحبس:

قال ابن فرحون: إن السجن مشتق من الحصر ،قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ۝٨ ﴾ [سورة الإسراء، آية٨] أي: سجناً وحبساً. ثم قال : إن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم ، وفي سورة يوسف آية ١٠٠ قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ .

فهذه نصوص من القرآن على حقيقة السجن [2] .

ولعل ابن فرحون عند إيراده لهذه النصوص يشير إلى مشروعية السجن من الكتاب الكريم.

---

(1) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٢.

(2) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣١.

أمـا مـن الـسنة فقـد ورد فيهـا مـن الأحاديـث مـا يـدل علـى مـشروعية الحبس فمن ذلك:

١ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد ، فجاءت رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة [1] فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير : إن تَقْتُل تقتُل ذا دم ، وإن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن كنت تُريدُ المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال : ما قلت لك.. الحديث وفيه قال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة " . متفق عليه [2].

قال النووي : " وهذا دليل على جواز ربط الأسير وحبسه [3]" ، وهو الشاهد من الحديث ؛ إذ ربط ثمامة بسارية من سواري المسجد لمدة ثلاثة أيام فمنع من التصرف بنفسه .

---

(1) هو ثمامة بن أثالة بن نعمان بن سلمة الحنفي أبو إمامه اليمامي أسلم وثبت على إسلامه لما أرتد أهل اليمامة وقاتل المرتدين مع العلاء بن الحضرمي. انظر : ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تميز الصحابة، (تحقيق: عبدالموجود، عادل ومعوض، علي)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ج١ ، ص٥٢٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه. حديث رقم (٤٥٦٤) . وهذا لفظ مسلم. انظر: مسلم. مرجع سابق ، ج٣ ، ص١١٠. كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرّتُهُ. حديث رقم (٢٤٢٢) . انظر البخاري. مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٢٢

(3) النووي ، محيي الدين بن شرف . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، ج ١٢ ، ص ٣٠٨.

٢ ـ عمل الصحابة: فقد سجن عمر الحطيئة [١] لما هجا الزبرقان [٢] وسجن صبيغاً [٣] لسؤاله عن المعضلات في القرآن الكريم [٤] ، وعلي سجن سارقاً [٥] . ولم يكن لهم مخالف فكان إجماعاً.

مدة الحبس:

---

(1) الحطيئة: هو جرول بن أوس بن مالك العيسي شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام كان هجاءً عنيفاً لم يكد يسلم من لسانه أحد. وأكثر من هجا الزبرقان بن بدر. فشكا إلى عمر. انظر : الأصفهاني، أبو الفرج. كتاب الأغاني ، بيروت ، دار الثقافة ، (ب.ت)، ج٢ ، ص١٣٠.

(2) الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدله بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مر التيمي السعدي. يقال كان اسمه الحصين، ولقب الزبرقان لحسن وجهه، وهو من أسماء القمر قال أبو عمر بن عبدالبر: ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه فأداها في الردة إلى أبي بكر فأقره ثم إلى عمر، عاش في خلافة معاوية. انظر : ابن حجر.الإصابة في تميز الصحابة، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٥٥، الأصفهاني . مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٥٠.

(3) صبيغ: هو ابن شريك بن منذر بن قطن بن قشم بن عسل بن عمر بن يربوع، أتى عمر فقال له: خبرني عن {الذاريات ذروا} فقال أفحص عن رأسك ، فإذا له ضفيرتان. فقال: لو كان محلوقاً ماشككت فيك يريد أنه من الخوارج، ثم كتب إلى أمير البصرة أن لا يكلموه ، فلم يزل هكذا حتى قتل في بعض الفتن: انظر : ابن حجر . الإصابة في تميز الصحابة ، مرجع سابق ، ج٣،ص٣٧٠ـ ٣٧٢ . ابن دريد، محمد بن الحسن. الاشتقاق. (تحقيق: هارون، عبدالسلام محمد) القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٨م ،ص٢٢٨ : ابن الطلاع ، محمد بن فرج . في أقضية رسول الله ﷺ. بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص٩٧.

(4) خرج هذا الأثر الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. المصنف، (حقق نصوصه وخرج أحاديثه: الأعظمي، حبيب الرحمن)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ج١١ ،ص٤٢٦. قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن صبيغاً قدم على عمر، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبدالله صبيغ. فسأله عمر عن أشياء فعاقبه. قال أبوبكر: في علمي أنه قال : وحرق كتبه، وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه.

(5) خرج هذا الأثر الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم أبادي، محمد شمس الحق، (تحقيق وتصحيح: المدني، عبدالله هاشم)، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج٣ ، ص١٨٠ . وفيه عن عامر قال: أتى علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال: دعوا له رجلاً يمشي عليها ويداً يأكل بها ويستنجي بها. انظر : ابن فرحون، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣٢.

الحبس عقوبة ليس لها سقف أعلى وأدنى عند أكثر أهل العلم عدا بعض الشافعية فقد قالوا: يحبس يوماً ، ومنهم من قال يحبس أكثر منه إلى غاية غير مُقدّرةٍ بقدر ما يؤدي الاجتهاد إليها، ويرى المصلحة فيها.

وقال أبو عبدالله الزبيري [1] من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم.

وظاهر مذهب الشافعي: أنه يقدر الأكثر بما دون السنة ولو بيوم، لئلا يصير مساوياً للتغريب.

أما ظاهر مذهب مالك: أنه يجوز أن يزاد فيه على السنة، بما يرى أسباب الاستقامة [2] . ثم يعدل عن دون ذلك بالضرب ينزلون فيه على حسب ذنوبهم.

---

(1) أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري؛ كان إمام أهل البصرة في عصره، حافظاً للمذهب مع حظ من الأدب، قدم بغداد وحدث بها عن داود بن سليمان محمد بن سنان القزاز ونحوهم. كان ثقة صحيح الرواية، وكان أعمى . له مصنفات كثيرة منها " الكافي في الفقه ، وكتاب النية ، وكتاب ستر العورة، وكتاب الهداية. انظر : ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٣٣٩ - ٣٤٠.

(2) الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: معوض علي، وعبدالموجود عادل)، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٣ ، ص٤٢٥.

وهي بذلك موكولة إلى نظر الإمام في تحديدها على قدر الجرم وحال المجرم وفقاً لما يحقق الردع والزجر. وعقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية هي عقوبة ثانوية لم تقررها الشريعة في الحدود والقصاص والديات ويعاقب بها على الجرائم البسيطة كما يعاقب بها على الجرائم الخطيرة.

أنواع الحبس:

الحبس في الشريعة الإسلامية – على حسب زمنه - نوعان:

١ ـ محدد المدة.

٢ ـ غير محدد المدة.

الحبس محدد المدة:

هذا الحبس يكون في الجرائم البسيطة والعادية وليس له حد معين بل ذلك راجع إلى رأي الإمام في تحديد مدة الحبس والعلماء قد ذكروا هذا النوع من الحبس دون تحديد المدة في حالات عدة فقال في حاشية ابن عابدين: المفطر في رمضان يعزر ويحبس وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا، والمغنّي والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة [١] .

وعلى ذلك فالمعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يعاقب عليها تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الإمام وعلى حسب كبر الذنب وصغره [٢] .

---

(1) ابن عابدين. مرجع سابق ، ج٦ ، ص٨٣.

(2) عكاز. مرجع سابق ، ص٣٧٤.

الحبس غير محدد المدة:

وهذا النوع يعاقب به المجرمون المعتادون للإجرام والمتمرسون فيه ، والذين يشكل بقاؤهم طُلَقاء خطراً على المجتمع بأسره ، فيكون حبسهم حفاظاً على المجتمع وسلامته. وقد ذكر الفقهاء أن هذا الحبس حتى الموت حيث حكم رسول الله ﷺ على من أمسك رجلاً لآخر حتى قتله بالحبس حتى الممات ، فقال في ذلك: "**اقتلوا القاتل واصبروا الصابر**" [1] وصبر الصابر يعني حبسه حتى الموت [2] .

ويستدل من هذا الحديث على جواز الحبس بدون تحديد مدة معينة وهو الحبس غير محدد المدة، فهذه العقوبة ليست للمجرم بقدر ما هي من أجل إبعاده عن المجتمع حتى لا يلحقه شره. فيودع السجن حتى تثبت توبته أو يبقى في الحبس حتى يموت كما فعل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله

---

(1) هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية يرفعه، أخرجه البيهقي أيضاً ورجح أنه مرسل وقال إنه موصول غير محفوظ. قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات، وصححه ابن القطان، وقد روي أيضاً عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه ، و حكى الصنعاني في سبل السلام أنه مرسل. انظر: الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (تحقيق : رمزلي ، فواز . الجمل ، إبراهيم.) بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ج٣ ـ ص٤٩٣. وانظر: الدارقطني. مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٣٩ـ ١٤٠.

(2) ابن الطلاع. مرجع سابق ، ص١٠٠ـ ١٠١.

عنه عندما سجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن [1].

ومن العلماء المعاصرين من أضاف نوعاً ثالثاً وهو نظام المراقبة وبه يجوز للقاضي أن يعوق شخصاً في مكان من الأمكنة، وهو ما يعرف الآن بتحديد الإقامة ، أو أن يقيم عليه حافظاً حتى يؤدي واجباً عليه أو يمنعه من شر قد يرتكبه، كما هو معروف الآن بنظام مراقبة (الشرطة) لشخص في منزله لمدة معينة من الزمن بعد خروجه من السجن [2] .

كما أن هناك من نفى أن تكون عقوبة الحبس شرعية وقال: إنها من العقوبات التي استحدث من القانون الوضعي ، وإلا فالشريعة لم تعرف مثل هذه العقوبة ولم يكن لرسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين أي مقر للسجن أو الحبس مما يدل على أنها عقوبة محدثة تتنافى وحقوق الإنسان في الإسلام ، وأنه يجب أن تلغى لما تكلف الدولة والمجتمع من أموال ، ولما يحصل فيها - أي السجون - مما ينافي الأخلاق الإسلامية [3] . ولكن كلامه منقوض بما مر معنا من الأدلة السابقة على مشروعية الحبس.

---

(1) ابن الطلاع . مرجع سابق ، ص٩٧، ٩٨.

(2) عكاز. مرجع سابق ، ص٣٥٣.

(3) عبدالخالق، عبدالرحمن. الحدود الشرعية كيف نطبقها ومتى؟ ، مصر ، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع والسمعيات ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص٢٩.

٤ ـ النفي أو التغريب:

هذه العقوبة وردت في آية المحاربة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (سورة المائدة آية: ٣٣). وبذلك فهي عقوبة قد أقرتها الشريعة الإسلامية.

ومن أدلة مشروعيتها: ما أخرجه البخاري من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً**" [(١)] .

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحاربين فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحاربين [(٢)] والذي أخرجه الرسول ﷺ هو أنجشه وأنجشه هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء [(٣)] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين . حديث رقم (٦٨٣٤) . انظر : البخاري. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٣٣..

(2) انظر: ابن حجر. مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٣٤، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(3) أنجشة الأسود : كان عبداً حبشياً يكنى أبا مارية وهو حسن الصوت بالحداء فإذا أعنقت الإبل قال ﷺ يا أنجشه رويدك سوقك بالقوارير، حدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل. كتاب الوافي بالوفيات، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ج ٩ ، ص٤٠٩ . ابن حجر . الإصابة في تميز الصحابة، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٦٩ . ابن الأثير، أبو الحسن على بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة، (تحقيق: شيحا، خليل مأمون)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج١ ، ص١٤٢.

أما الذي أخرجه عمر فقد قال ابن حجر: وقفت في كتاب المغربّين لأبي الحسن المدايني" من طريق الوليد بن سعيد قال: "سمع عمر قوماً يقولون : أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به ، فقال: أنت لعمري، فخرج عن المدينة فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت نصر بن حجاج [1] .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النفي عقوبة شرعية عرفتها الشريعة وعمل بها رسول الله ﷺ وكان فعلَ الخلفاء الراشدين من بعده حيث إن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج إلى البصرة [2] وكان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يلجأ إلى النفي والإبعاد في معاقبته على بعض الجرائم لما يظهر له من صلاحية النفي وجدواه في الاستصلاح ، فهو يهدف إلى تغيير المكان والمجتمع الذي يعيش فيه الشخص ونقله إلى مكان آخر قد لا يعرف أهله شيئاً عنه وعن سبب قدومه فيتعاملون معه على أنه إنسان صالح ، فينعكس ذلك على حالته ؛ فيصلح حاله ، وتستقيم سيرته.

---

(1) ابن حجر. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ١٥٩ـ ١٦٠ باب نفي أهل المعاصي والمخنثين من كتاب الحدود.

(2) هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي. من أولاد الصحابة. شاعر من أهل المدينة كان جميلاً فنفاه عمر إلى البصرة خشية أن تفتن به النساء. انظر: ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٨٢.

و ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. تاريخ عمر بن الخطاب ، مصر ، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر ، (ب، ت) ، ص٦٢ وما بعدها.

وقد يقول قائل : كيف ينفي عمر مثل نصر بن حجاج مع أنه لم يحصل منه أي معصية حتى يؤدب بالنفي؟ ولعل الرد على ذلك أن نصراً كان يقوم بأفعال إرادية تؤدي إلى الافتتان به. كميله إلى اللين في القول أو في الحركة أو في اللباس أو نحو ذلك مما رأى عمر معه أن يؤدبه بنفيه. وعلى هذا الفرض يكون قد وقع النفي تعزيراً على معصية. وقد يكون أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك من أجل تطهير مجتمع المدينة من الفساد حتى لا يفتن به أحد ، فيكون قد قصد بذلك حماية مصلحة عامة ، وغلّب هذه المصلحة على مصلحة نصر الذي لم يرتكب جرماً.

ولعل الخليفة عمر قد رأى أن البلدة التي غَرَّب إليها نصراً يكثر فيها حسنو الخلقة أمثاله مما يبعد احتمال الافتتان به. وعلى كل حال فإن عمر فعل ذلك لمصلحة يراها وهذا داخل في سلطات الإمام [1] .

والتغريب والنفي يكون مع جلد الزاني غير المحصن [2] ويكون كذلك في الجرائم التي قد يخشى من تعدي أثرها إلى الغير ، ويتطلب الأمر حماية المجتمع من شر أصحابها . وللإمام في ذلك فرض ما يراه من هذه العقوبة وفقاً لمصلحة الأمة.

---

(1) السرخسي، أبو بكر محمد. المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٩ ،ص٤٥. عامر. مرجع سابق ، ص٣٨٦. الحديثي. مرجع سابق ، ص٣١٩.

(2) روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني خذوا عني قد جعل لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". هذا الحديث سبق تخريجه ص ٣٩ من هذه الدراسة.

والمقصود من التغريب أو النفي إخراج الجاني من بلده إلى بلد آخر ليحس ويذوق مرارة الغربة ووحشتها بسبب إقدامه على عمل سيء ، ولكن يجب أن يكون الإبعاد إلى بلد مسلم وليس إلى دار حرب ويكون في حدود ولاية الإمام الذي قام بالنفي.

أما مدة النفي فقد اختلف فيها العلماء ، إذ يرى الشافعية أن لا تقل المسافة بين بلد المُغَرَّب والبلد الذي غرب فيه عن مسيرة يوم وليلة ، ويصح أن يكون الإبعاد لأكثر من مسافة القصر.كما فعل عمر عندما غرب للعراق والشام [1] .

ثانياً: العقوبات التعزيرية النفسية وتشتمل على: الوعظ، الهجر، التوبيخ، التهديد، التشهير.

١ ـ **الوعظ:** وهو من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية وهو النصح والتذكير بالعواقب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء، آية: ٣٤].

ووجه الاستدلال من هذه الآية على مشروعية التعزير بالوعظ أن المراد تذكير النساء ونصحهن للقيام بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة وتخويفهن ببيان عواقب النشوز.

---

(1) عامر. مرجع سابق ، ص ٣٨٧ـ ٣٩٤. اللهيبي. مرجع سابق ، ص١١٦.

وهـذه العقوبـة تكـون للمجـرمين المبتـدئين ومـن يرتكـب الـذنوب عـن سـهو وغفلـة والجـرائم الـتي يعاقـب عليهـا بـالوعظ تكـون جـرائم غـير جـسيمة وليس فيها اعتداء على أحد [1] .

٢ ـ **الهجـر:** عقوبـة شـرعية عرفتهـا الـشريعة الإسـلامية وهـو - أي الهجـر - : الترك والقطع ، أي مقاطعة المحكوم عليه وتركه وعدم الاتصال به.

والهجر ثابت بالقرآن والسنة وعمل الصحابة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء، آية: ٣٤].

ووجـه الدلالـة مـن الآيـة معاقبـة الزوجـة بـالهجر عنـد النـشوز وعـدم قيامهـا بمـا أوجـب اللّه عليهـا تجـاه زوجهـا. وهـذه العقوبـة تعزيريـة يقـصد منهـا التأديـب والاستـصلاح. **ومـن الـسنة:** فعـل الـنبي ﷺ مـع الثلاثـة الـذين تخلفـوا عـن غـزوة تبـوك حيـث هجـرهم رسـول اللّه ﷺ وأمـر بهجـرهم مـن المـسلمين [2]. وقـد هجـرهم رسـول اللّه ﷺ خمـسين ليلـة. وهـؤلاء الثلاثـة الـذين هجـرهم رسـول

---

(1) عامر. مرجع سابق ، ص٤٣٩. الحديثي. مرجع سابق ، ص٣٤٥.

(2) حديث كعب بن مالك: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي. باب كعب بن مالك رقم (٤٤١٨). انظر ابن حجر. مرجع سابق ، ج٨ ،ص١١٣ ـ ١١٦.

الله ﷺ وأمر بهجرهم ، هم: كعب بن مالك [1] ومرارة بن الربيع [2] وهلال بن أميه[3].

كذلك فعل الصحابة ومنها قصة صبيغ كما تقدم بيانه عندما نفاه عمر رضي الله عنه وأمر بعد مجالسته والتحدث معه.

ومن هنا فإن الهجر عقوبة مؤثرة إذا طبقت في مكانها المناسب بشرط أن يرى الإمام المصلحة في ذلك [4] .

وعلق عبدالعزيز عامر على هذه العقوبة بقوله: "والذي أراه أن عقوبة الهجر بالمعنى السابق أصبحت غير عملية، ولا يمكن تنفيذها لأنها كانت

---

(1) هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي أبو بشير، ويقال أبو عبدالرحمن، أحد من تخلف عن غزوة تبوك وقد تاب الله عليه ونزلت توبته في كتابه إلى يوم القيامة. شهد أحد وما بعدها. قال ابن حبان : مات أيام قتل علي بن أبي طالب وقال البغوي : بلغني أنه قتل بالشام في خلافة معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج٥ ، ص٤٥٦. انظر: ابن عبدالبر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: البجاوي، علي محمد)، بيروت، دار الجيل ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٣ ، ص١٣٢٣.

(2) مرارة بن ربيعة ويقال ابن ربيع العمري الأنصاري من بني عمرو بن عوف شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، ونزل القرآن في شأنهم. انظر: ابن عبدالبر ، الاستيعاب. مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٣٨٢.

(3) هلال ابن أميه بن عامر بن قيس الأنصاري : شهد بدراً وما بعدها وتخلف عن غزوة تبوك وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء . انظر : ابن عبد البر . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، ج٤ ، ص١٥٤٢.

(4) الحديثي. مرجع سابق ، ص٣٥٥. اللهيبي. مرجع سابق ، ص٩٨.

قائمة على قوة الوازع الديني لدى الناس وذلك غير متوافر الآن، وإن قيل بإمكان تنفيذها بالحيلولة بين المحكوم عليه والناس فإن ذلك يعد في حقيقته حبساً لا هجراً" [1] وهذا التعليق له حظ من النظر.

٣ ـ **التوبيخ**: هو التهديد والتأنيب [2] .

وهو عقوبة مشروعة وعرفتها الشريعة الإسلامية ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المعرور - هو ابن سويد - عن أبي ذر قال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجميه، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي: أسببت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه؟ قلت: نعم قال: إنك امرؤ فيك جاهلية. قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم . هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم... الحديث [3] .

قال ابن حجر في الفتح : والذي سببه أبو ذر هو بلال المؤذن وكان اسم أمة حمامه ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر أن الرسول ﷺ قد وبخ أباذر لقوله هذا بقوله إنك امرؤ فيك جاهلية **(٤)**.

---

(1) عامر. مرجع سابق ، ص٤٤٦.

(2) الرازي.مرجع سابق، ص٧٠٦ مادة " وبخ " .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن. حديث رقم (٦٠٥٠) انظر: البخاري. مرجع سابق، ج٤ ، ص١٩١٠.

(4) انظر: ابن حجر. مرجع سابق ، ج١٠ ،ص٤٦٥.

كذلك: عندما أمر رسول الله ﷺ بتبكيت الرجل الذي أتى به وقد شر بالخمر [1] .

وفعل عمر رضي الله عنه عندما عزر عبادة بن الصامت بقوله: يا أحمق . ولا يظن أن ذلك من عمر على سبيل الشتم [2] . لا سيما أن عبادة بن الصامت صحابي جليل.

والتوبيخ يكون بإعراض القاضي عن الجاني أو أن يعبس في وجهه أو إقامته من مجلس القضاء أو توجيه رسالة له تتضمن توبيخاً له على ما حصل له.إلا أنه لا يصل بذلك إلى القذف والسب ، فإنه لا يجوز سواء من القاضي أو غيره.

٤ ـ **التهديد**: هو التخويف [3] ويكون ممن هو قادر على التنفيذ إذا هدد ، وأن يقع أمر يضر بالشخص المهدد. وإلا فلا يكون تهديداً حيئنذ.

وهو مشروع . وقد عرفته الشريعة ، ومن ذلك ما روى عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة أن رجلاً هجا قوماً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل منهم فاستأذى عليه عمر ، فقال عمر: لكم لسانه، ثم دعا

---

(1) سبق بيانه في هذا البحث عند الحديث عن الجلد ص٤٩.

(2) الكاساني. مرجع سابق ، ج٧ ، ص٦٤.

(3) الرازي. مرجع سابق ، ص٦٩١ مادة "هدد" .

الرجل، فقال: إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كي لا يعود [1] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه طبق التعزير هنا بالتهديد وذلك بقوله " لكم لسانه " أي قطعها . وهذا تهديد لذلك الشخص الذي هجا الناس حتى لا يعود لفعلته.

وهذه العقوبة وهي تخويف الجاني وتوعده بمعاقبته؛ تكون فيما صغر من الجرائم في حق من ينز جر إذا هدد؛ وتكون موافقة لطبيعة ونوعية زلته وقد يتوعد القاضي من كان في بداية إجرامه إن عاد إلى الجريمة أن يوقع عليه عقوبة قاسية.

٥ ـ التشهير:

وهو إعلام الناس بالجناية التي صدرت من المجرم وذلك بنشرها بأي وسيلة تُمكّن الناس من معرفة، ما صدر بحق المشَهَر به من وسائل الإعلام المختلفة.

قال السرخسي: "والتشهير بأن يطاف به، ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا شهادته بعد ذلك" [2] .

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ج١١ ، ص١٧٨ ، الأثر رقم (٢٠٢٥٧).

(2) السرخسي. مرجع سابق، ج١٦ ، ص١٤٥.

ولكي يكون التشهير ذا فاعلية فلا بد أن يشتمل على تحذير الناس من المشَهَر به والتنكيل به جزاءً لما كان قد بدر منه ومنعه من العودة لمثل هذه الأفعال المشينة.

والتشهير عقوبة عرفتها الشريعة الإسلامية ، فهي مشروعة بالكتاب والسنة وأفعال الصحابة.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [سورة النور، آية: ٢]. وهذا نوع من التشهير لمن أقيم عليه حد الزنا. لأن من شهده يتعظ به وينزجر لأجله.

أما السنة: ما رواه ابن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه [1] .

أما فعل الصحابة، فقد روي أن عمر بن الخطاب قد أمر بشاهد الزور

---

(1) أخرجه النسائي في سننه ،في " تعليق يد السارق في عنقه " من حديث ابن محيريز انظر: السيوطي، جلال الدين. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٨ ، ص٩٢. وهو حديث ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه. قال: الزيلعي في نصب الراية: وزاد ابن القطان جهالة حالة ابن محيريز قال لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. أما الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب. انظر : الألباني، محمد بن ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، ج٨ ، ص٨٤.

أن يسخم وجهه "أي تسويده" ويلقى في عنقه عمامة ويطاف به في القبائل ويقال: هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة [1] .

كما أن القاضي شريح كان يأمر بشاهد الزور ويبعث به إلى أهل سوقه أن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقي، بعد العصر وقت اجتماع الناس مع من يقول إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذّروه الناس [2] .

ولا يخفى أن عقوبة التشهير عقوبة متميزة عن العقوبات التعزيرية الأخرى ، فهي قد تكون عقوبة أصلية منصوصاً عليها ومقصودة لذاتها مصاحبة لحد لا تنفك عنه كالصلب في الحرابة عند من يرى أن الصلب عقوبة مستقلة.

وقد تكون عقوبة التشهير عقوبة تعزيرية أصلية كالتشهير بشاهد الزور ، وقد تكون هذه العقوبة عقوبة تعزيرية مصاحبة لعقوبة تعزيرية أخرى مرتبطة بها ولا تنفك عنها كضرب شاهد الزور وإشهار أمره وفضحه بالمنادة عليه. وعلى ذلك فإن لعقوبة التشهير ثلاثة عناصر : المشهر والمشهر به، ووسيلة التشهير [3] .

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٢٧ ، كتاب الشهادات باب عقوبة شاهد الزور.

(2) عوده. مرجع سابق، ج١ ، ص٧٤. عامر . مرجع سابق، ص٤٥٧. الخليفي.مرجع سابق، ص١٦١.

(3) نصار، خليل محمد. العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، العدد الخامس عشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الإمارات العربية المتحدة، دبي ، ص ١٢٣- ١٦٣.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية المالية:

قبل الحديث عن العقوبات المالية لا بد من بيان أنواع المال المعاقب به لأن العقوبة بأخذ المال تنقسم إلى قسمين : قسم مقدر - أي مال مقدر- ، وقسم غير مقدر.

والنوع المقدر: هو ما قابل التلف كمن صاد وهو محرم ، فإن عليه أن يضمن الصيد وذلك بنص القرآن الكريم: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٩٥].

وقد يكون لحق آدمي ؛ كمن أتلف مال إنسان آخر فإن هذا النوع من المال يجب فيه الضمان بلا خلاف.

القسم الثاني: غير المقدر ؛ وهو الذي حصل فيه خلاف بين الفقهاء.

ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود[1].

مذاهب الفقهاء في التعزير بالمال:

المذهب الأول: عدم جواز التعزير بالمال، وهو قول أبي حنيفة وابن قدامة من الحنابلة.

وقد وجه أصحاب هذا القول قولهم بأن التعزير بأخذ المال فيه تسلط من الولاة الظلمة لأخذ أموال الناس بالباطل فيأكلونها.

وأن التعزير بالمال كان في بداية الإسلام ثم نسخ [2] .

---

(1) ابن القيم، عبدالله بن محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تعليق ومراجعة: البغدادي محمد)، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، ج٢ ، ص١٠٤

(2) ابن عابدين. مرجع سابق، ج٦ ، ص٧٦. ابن قدامة. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٢٦.

المذهب الثاني: يجوز أن تكون العقوبة بالمال عقوبة عامة إذا رأى الإمام فيها مصلحة وهذا قول أبي يوسف من الحنفية. ومن قال بهذا القول فإنه يقصد بقوله إمساك المال المعاقب به عند الإمام مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال ، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي [1] .

ونقل ابن نجيم قوله: " وفي حدود الخلاصة ، قال: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز " **(٢)** ، ومن جملة ذلك:

رجل لا يحضر الجماعة: يجوز تعزيره بأخذ المال.

وفي حدود البزازية: التعزير بأخذ المال إن كانت المصلحة فيه جائز[٣].

ووجه استدلالهم : أنه متى قامت مصلحة معتبرة شرعاً للتعزير بأخذ المال فإن ذلك جائز.

المذهب الثالث: جواز التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة **(٤)**.

---

(1) ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦ ، ص٧٦- ٧٧.

(2) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، رسائل ابن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٢٦.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. السياسة الشرعية، (تحقيق وتعليق: الحديثي، عبدالله صالح)، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص٥٧.

(4) ابن فرحون . مرجع سابق ، ج ٢،ص٢٢١. ابن تيمية. الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص١٠٩ - ١١٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: " التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول له" [1] .

وقد استدل المجيزون للتعزير بالمال بأدلة كثيرة منها:

١. إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده [2].

٢. أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفه [3].

٣. أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بتحريق الثوبين المعصفرين [4].

---

(1) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص١٠٩..ابن فرحون. مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢١.

(2) يدل عليه ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث سليمان بن أبي عبدالله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال :" من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه ". انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود، (تحقيق: عثمان، عبدالرحمن محمد)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ج٦، ص٢٣، حديث رقم (٢٠٣٧)

(3) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه - باب اتخاذ الخل من الخمر، من حديث أنس رضي الله عنه. انظر: الدراقطني. مرجع سابق ج٤ ص٢٦٥.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي، عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من حديث سليمان الأحول عن طاوس عن عبدالله بن عمرو. قال: رأى النبي ﷺ علىّ ثوبين مُعصفرين. فقال: "أأمك أمرتك بهذا؟" قلت: أغسلهما. قال: "بل أحرقهما" حديث رقم (٢٠٧٧). انظر: مسلم . مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٣١٠.

٤. أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يُباع فيه الخمر [1].

٥. أخذ شطر مال مانع الزكاة [2] .

وقد رد ابن تيمية في الفتاوى دعوى النسخ بقوله: "ومن قال: أن العقوبات المالية منسوخه وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان. فقد قال: قولاً بلا دليل. ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ" [3] .

---

(1) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨ ، ص١١٠. ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٢٠.

(2) أخرجه أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبي الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا أخذوها منه وشطر إبله عزمه من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء: قال الشارح : قال: يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وبهز مختلف فيه بين أهل الحديث فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه والله أعلم.انظر: البّنا ، أحمد بن عبدالرحمن. الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، القاهرة، دار الشهاب، (ب ـ ت)، ج٨ ، ص٢١٧ ـ ٢١٨.

(3) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨ ، ص١١١. ابن فرحون. مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢٠. الحصري، أحمد محمد. السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت، دار الجيل، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ج١ ، ص ٤١٦ـ ٤٢١.

والـراجح واللّه أعلـم مـا ذهـب إليـه الفريـق الثالـث لقـوة أدلـتهم ووجاهتهـا ولأن الحاجة لمثل هذه العقوبات التعزيرية ماسة في هذا العصر.

والعقوبـات الماليـة الـتي فـصل فيهـا الفقهـاء كمـا سـبق لا تعـدو ثلاثـة أنواع.

١ ـ عقوبة الإتلاف. ٢ ـ عقوبة المصادرة. ٣ ـ عقوبة الغرامة.

عقوبـة الإتـلاف: تعتـبر مـن أكثـر العقوبـات الـتي أخـذ بهـا الفقهـاء. وقـد دل علـى ذلـك فعـل الرسـول ﷺ عنـدما أمـر بكـسر أوعيـة الخمـر [1] وحـرق الثـوبين المعـصفرين [2]. وكـذلك فعـل الـصحابة حيـث قـام الخليفـة عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه بـإتلاف اللـبن المغـشوش وإراقتـه علـى صـاحبه. وهـذا اتفـاق مـن العلمـاء علـى شـرعية إتـلاف المنكـر مـن آلات لهـو ودنـان خمـر وغيرها [3].

عقوبـة المـصادرة: مـن العقوبـات الماليـة عقوبـة المـصادرة وهـي مـصادرة أدوات الجريمـة وتمليكهـا بيـت المـال سـواء كانـت نقديـة أو عينيـة وقـد

---

(1) البنّا، مرجع سابق ، ج١٧ ، ص١٤٠. حيث جاء في باب إراقة الخمر وكسر أوانيه حديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: لما كان فتح مكة أهرق رسول اللّه ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام. قال الشارح حديث صحيح الإسناد.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص٩٠ .

(3) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨ ، ص١١٣ ـ ١١٦.

استدل من قال بهذه العقوبة بفعل النبي ﷺ عندما أخذ شطر مال مانع الزكاة [1].

عقوبة الغرامة: وهي من العقوبات التي عرفتها الشريعة ودلت عليها السنة وفعل الصحابة.

فمن السنة: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: "**أنه سئل عن التمر المُعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً [2] فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليّة والعقوبة.. الحديث**" [3] .

وعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالغرامة حيث روي أن عبيداً لحاطب ابن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزنيه فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر بقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب، إني أراك تُجيعهم لا غرّمّنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال: فأعطه ثمانمائة درهم [4] . هذا الأثر أورده عبدالرزاق في مصنفه.

---

(1) البنّا. مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢١٧.

(2) خُبْنَةً: بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. والخبنه: معطف الإزار وطرف الثوب. انظر: ابن منظور ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢٠ ٠ والعظيم آبادي . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق، ج١٢ ،ص٥٧.

(3) العظيم آبادي. عون المعبود ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٦ - ٥٧ .

(4) عبدالرزاق. مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٣٨.

فمن الحديث السابق والأثر تبين وجه الدلالة في تغريم مانعي الزكاة وتغريم عمر رضي الله عنه لحاطب.

وقد تكون الغرامة في التعزير عقوبة أصلية وقد تضاف إلى عقوبة أخرى ، مع التأكيد على أن تكون هذه العقوبة محققة للمصلحة العامة للأمة ويكون الهدف منها التأديب والاصطلاح فلا تكون أداة تسلط على الناس[1] .

---

(1) العريس. مرجع سابق ، ص ٢٨٢- ٢٨٤.

المبحث الرابع : سلطة الحاكم في التعزير ومقصد الشارع من تفويضه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حدود سلطة الحاكم في التعزير .

المطلب الثاني : المقصد الشرعي من جعل التعزير بيد الحاكم .

المطلب الأول: حدود سلطة الحاكم في التعزير :

تمهيد :

إن المتتبع لمسار الشريعة الإسلامية يجد أنها تركت تقدير التعزير لولي الأمر ، وأعطته بذلك دوراً واسعاً في تحديد الجرائم التعزيرية وتحديد عقوبتها ، وذلك وفقًا لمصلحة الأمة وما جاءت به الشريعة وليس لهوى نفسه ، بل كل ما يصدر عنه في هذا المجال مقيدٌ بأحكام الشريعة؛ لأن الباعث على العقوبات التعزيرية هو : التأديب المقصود للجاني وزجره وإصلاحه حتى يعود عضوًا صالحًا في المجتمع.

وعلى هذا الأساس يظهر أن سلطة الحاكم ليست سلطة تعسفيه ، فهي مقيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية. تبدأ من أقل التعزير إلى أكثره وهو القتل ، فليس له حدود معينة في تقدير هذه العقوبة لا يجوز تجاوزها.

يقول صاحب المبسوط في تحديده للتعزير: " إن كل من ارتكب محرمًا ليس فيه حدٌ مقدرٌ فإنه يعزر ، ثم الرأي في مقدار ذلك للإمام " [1].

كما بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: " من ارتكب شيئاً من المعاصي التي ليس فيها حدٌ مقدرٌ ولا كفارة فإنه يعاقب بقدر ما يراه الوالي" [2].

---

(1) السرخسي . مرجع سابق، ج٢٤، ص٣٦ .

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (تحقيق: عيون، بشير محمد)، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص١٢١.

وكما ذكر صاحب تبصرة الحكام في معرض حديثه عن التعزير أن: " التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم " [1].

وبهذا يتضح أن مقدار العقوبة التعزيرية يرجع لرأي الإمام وفق ما يحقق مصلحة الأمة . وقد أكَّد فقهاء المذاهب على ذلك ؛ لأن الإمام هو أعلى سلطة في الدولة. وهو في ذلك على قدم رسول الله ﷺ إذ كان ﷺ أعلى سلطة في الدولة ، وهو بذلك الحاكم والقاضي ، وكذلك كان خلفاؤه الراشدون من بعده ، حيث كانوا يقومون بأعمال الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والاجتهاد في النوازل .

وبعد هذه التوطئة نسوق – على وجه الإجمال – تعريف الإمامة ، وحكم نصب الإمام ، وشروط الإمام ، ونهج الفقهاء في بيان صلاحيات الإمام (الحاكم) ، لنصل من خلال ذلك إلى حدود سلطة الحاكم في التعزير ، والمقصد الشرعي من تفويضه في العقوبات التعزيرية .

الإمامة في اللغة :

قال صاحب لسان العرب: الإمامُ، ما ائتُمَّ به من رئيسٍ وغيره ، والجمع أئمة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة: ١٢] أي قاتلوا رؤساء الكفر [2]. ومثل هذا المعنى جاء في القاموس المحيط [3].

---

(1) ابن فرحون. مرجع سابق، ج٢، ص٢١٩ .

(2) ابن منظور. مرجع سابق، ج١ ، ص١٠٨ .

(3) الفيروز آبادي. مرجع سابق، ص١٠٧٧ .

وجاء في مختار الصحاح: " الإمام هو : الذي يُقْتَدَى به" [1].

وفي تهذيب اللغة: " الإمام: كل من ائتَمَّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين. والخليفة: إمام رعيته " [2].

الإمامة في الاصطلاح: للعلماء في تحديد معنى الإمامة اصطلاحياً عدة تعريفات ؛ فقد عرَّفها **الماوردي** بقوله : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " [3].

كما عرفها **الجويني** بقوله: " الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا" [4].

وعرفها **ابن خلدون** في مقدمته بأنها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" [5].

---

(1) الرازي. مرجع سابق، ص٣٦ .

(2) الأزهري. تهذيب اللغة، (تحقيق: الإبياري، إبرهيم)، القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م، ج١٥، ص٦٣٨ .

(3) الماوردي. مرجع سابق، ج ١ ، ص٦٠ .

(4) الجويني، عبدالملك بن عبدالله. غياث الامم في التياث الظُّلَم، (تحقيق: الديب، عبدالعظيم)، قطر، الشئون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠هـ، ص٢٢ .

(5) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، مكة، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ، ص١٩٠ .

والإمامة هنا بمعنى الخلافة ، حيث يقصد بالإمام : خليفة المسلمين وحاكمهم . والذي يظهر أنه لا فرق بين لفظ الإمامة والخلافة وأنها بمعنى واحد.

أما الولاية ؛ فيجوز أن تطلق على الخليفة والإمام إذا قُصِد بها أنه يتولى أمور المسلمين ، غير أنها في الغالب تطلق على من يوليه الإمام على أرض من بلاد المسلمين ، ويسمى " والياً " ، أو " عاملاً " ، كوالي العراق ومصر .. إلخ.

والإمامة واجبة عند جمهور أهل العلم ، قال **الجويني** : " هذا إجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة" [1].

---

(1) الجويني. مرجع سابق، ص٢٢ .

الشروط الواجب توافرها في الإمام (أو الخليفة) :

عندما تحدث الفقهاء عن الإمامة وضعوا عدة شروط للإمام يجب أن تكون متوفرة عند تنصبيه والياً للمسلمين وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرضها هنا بإيجاز :

الأول: الإسلام ؛ وهذا شرط في كل ولاية صغيرةً كانت أم كبيرةً. قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١].

الثاني: البلوغ والعقل وهذا من الشروط البدهية فلا يمكن أن تنعقد إمامة الصبي ولا المجنون .

الثالث: العدالة على شروطها الجامعة وهذا الشرط قدمه الماوردي على غيره لأهميته ، ولاعتبار الإمام قيمًا على شؤون الأمة .

الرابع: الاجتهاد المؤدي إلى العلم بالنوازل والأحكام : وقد أكد جمهور العلماء على أن هذا الشرط لابد منه فيمن يترشح للإمامة العظمى ، وحكى الإجماع في ذلك الرملي ، قال : " إن هذا الشرط لابد منه في الإمامة [1]" .

الخامس: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

---

(1) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ .

السادس: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

السابع: الرأي والحنكة والفطنة المفضية إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

الثامن: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

التاسع: النسب ؛ وهو أن يكون من قريش لورود النص في ذلك.

العاشر: الذكورة ؛ وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

الحادي عشر: الحرية ؛ وهو من الشروط الضرورية للإمامة لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره [1].

صلاحيات الإمام (أو ولي الأمر) :

صلاحيات الإمام فيما يتعلق بالتعزير تقديراً وتطبيقاً واسعة وشاملة لم تحدد ولم يُنص عليها في أي مصدر من مصادر التشريع ، غير أنها ملزمة بأن لا تتجاوز مقاصد الشريعة الكلية ومبادئها الأصلية . وقد

---

(1) الماوردي. مرجع سابق، ج١، ص٦٢ . الجويني. مرجع سابق، ص٧٦ وما بعدها. الدميجي، عبد الله بن عمر . الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، ص٢٣٣ وما بعدها. عثمان، محمد رأفت. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دبي، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص١٤٩ وبعدها . الدهلوي، المعروف بشاه ولي الله. حجة الله البالغة، (حققه وخرج أحاديثه، ضميره، عثمان جمعه)، الرياض، مكتبة الكويت للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج٢، ص١٠٣٢ .

تضمنتها كتب السياسة الشرعية وكتب الفقه، واستنبطها العلماء الفضلاء ، فهذا الإمام الماوردي يبين تلك الصلاحيات بقوله: " إن الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا " .

فأول الصلاحيات الملقاة على عاتق الإمام هي حراسة الدين أي حفظه من الضياع ، والعمل على حمايته ، وعدم الإضرار بمقاصده ، كذلك صلاحياته في المجال الدنيوي ؛ فهو بذلك يقوم بتسيير شؤون الدولة باعتباره على رأس السلطة محافظاً على مقدرات الأمة، مشرفاً على الشؤون الداخلية والخارجية؛ حاميًا للمجتمع والدولة من أي اعتداء. كما أن من واجباته وصلاحياته الموكلة إليه : صلاحياته القضائية ؛ فهو من يقوم بتعيين القضاة لفض المنازعات بين الناس ، وإصدار الأحكام ، ومنع التظالم ، وإقامة العدل ، وتنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود لمنع ارتكاب المحرمات والاعتداء على المصالح المعتبرة شرعًا .

ومن العلماء من رتب هذه الصلاحيات في عشر مراتب فقال : هي : حفظ الدين، تنفيذ الأحكام، حماية البيضة ، إقامة الحدود، تحصين الثغور بالعدة المانعة، جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، جباية الفيء ، تقدير العطاء، استكفاء الأمناء، أن يباشر بنفسه الإشراف على أمور الدولة .

وصلاحيات الإمام لا تقتصر على ما ذكرنا ، بل هناك أكثر من ذلك ، غير أن ما سقناه هنا كان على سبيل الإيجاز . والكلام عن

صلاحيات الإمام مبسوط في كتب السياسة الشرعية والكتب الفقهية كما سبق بيانه [1] .

(1) الماوردي . مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٠. الجويني. مرجع سابق، ص١٨٠ وما بعدها. القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج١ ،ص٣٥١ .العريس. مرجع سابق، ص ٣٣٤- ٣٤٠ .

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من جعل التعزير بيد الحاكم:

تمهيد:

مر معنا في المبحث السابق أن حدود سلطة الحاكم في التعزير تكون من أقلِّه إلى أكثره. وأقل التعزير يكون بصد القاضي وجهه عن المعزَّر به أو نهيه عن المعاودة لما بدر منه ، وأكثره القتل.

لكن ما هو مقصود الشارع عندما أسند جرائم التعزير وعقوباته إلى يد الحاكم أو ولي الأمر ولم تكن لآحاد الناس؟ لابد أن هناك مقاصد شرعية تتفق والمكانة التي يشغلها ولي الأمر ، فهو إمام المسلمين وعليه واجبات وله حقوق على الناس الذين هم تحت رعايته .

والمتتبع لمسلك الشريعة الإسلامية يجدها حددت سلطة ولي الأمر بحدود ثابتة توجه عمله ، وهي : عدم مخالفته مصادر الشريعة الأساسية، الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الفرعية[1]. وجعلت له شروطاً عامة بها يستحق أن يكون إمامًا ، وما ذلك إلا لعظم المسئولية الملقاة على عاتقه ، فهو بذلك يسعى إلى فهم النصوص الشرعية وتطبيقها، وما ليس فيه نص فإنه يجتهد لمعرفة الحكم الشرعي فيه.

والتعزير عقوبة غير مقدرة لم يرد فيها نص من الشارع ، وإن كان هناك نصوص شرعية نصت على تحريم أفعال معينة إلا أن الشارع لم

---

(1) كالاستحسان والاستصحاب، وشرع ما قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والعرف، سد الذرائع ، وقول الصحابي، والاستقراء.

يفرض لها عقوبة ، أو أنه فرض في بعضها عقوبة حديه وترك بقية الأفعال المنهي عنها لنظر الإمام في تقدير العقوبات فيها. ومن ذلك تحريم الشارع الحكيم أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] فقد شرع الله تعالى في هذا النص عقوبتين حديتين هما السرقة ووضع لها قدرًا وجنساً ، وكذلك الحرابة وترك بقية الأفعال في أكل أموال الناس بالباطل لاجتهاد الإمام في وضع العقوبات لها تبعًا لظروف الزمان والمكان ، مثل عقوبة الرشوة ومطل الغني، و إتلاف مال الغير عمدًا ، والسرقة التي لم تكتمل فيها شروط الحد. وغيرها كثير، وفي إسناد الشارع تحديد عقوبات مثل هذه الجرائم إلى الإمام المسلم رحمة بالناس ، ففي الحديث الذي رواه أبو الدرداء عن النبي ﷺ قال: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا . ثم تلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم: ٦٤] "[1].

والإمام في سَنِّه لجرائم تعزيرية ووضعه عقوباتها إنما يمارس ذلك وفقاً للسياسة الشرعية ، إذ أن الجرائم التعزيرية وعقوباتها موكولة إلى نظر

---

(1) رواه الحاكم وصححه،وأخرجه البزار. قال الألباني :حديث حسن وهو من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي إلا أن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين « صويلح » وقال أبو زرعه « لا بأس به ». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ص١٤حديث رقم (٢) .

الإمام كما بين ذلك أهل العلم ؛ فله أن يقتل سياسةً ، وله أن يحبس ويضرب سياسةً ، وله كذلك أن يعفو ، وكل ذلك من باب السياسة الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: " وأما الحديث النبوي "السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف" وهذا صحيح[1] ، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيقٌ له ، مطابقٌ له نوعا من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل. فالسلطان عبدالله، مخلوق، مفتقر إليه، لا يستغنى عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض ، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس ، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه؛ بل لابد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعًا من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وإما إذا عُدم الظل فسد الأمر" [2].

إلا أن الحاكم في التعزير - رغم اتساع سلطته الشرعية - مقيدٌ بنصوص الشريعة ومقاصدها ، غير متروك لأهواء نفسه ، مراعٍ مصالح

---

(1) حكى الشيخ الألباني ضعّفه في السلسلة الضعيفة ، وأعله بأحمد بن عبدالرحمن الذي أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين . انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة . الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، ج ٤ ،ص ١٦١ ، الحديث رقم (١٦٦٣) .

(2) ابن تيمية. مرجع سابق، ج٣٥ ،ص٤٥- ٤٦ .

الأمة ومحافظ على مكتسباتها في ظل سلطته الممنوحة له شرعًا. وقد قال ربنا جل وعلا لنبيه وسلطانه داود﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ (سورة ص ، آية ٢٦) .

المقاصد الشرعية من إسناد العقوبات التعزيرية للإمام :

أولاً : العقوبات التعزيرية غير منضبطة ، فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان، وذلك يوافق مبدأ المرونة في العقوبة التعزيرية ، يقول ابن فرحون: "والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم". قال أبو بكر الطرطوشي [1] في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفًا على قدميه في المحافل ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره، وقال القرافي [2] "وإن

---

(1) الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي ، فقيه مالكي معروف بابن أبي رندقة ، صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع عنه . رحل إلى المشرق سنة ست وسبعين وأربعمائة ، وحج ودخل بغداد والبصرة . كان إماماً عالماً زاهداً توفي ٥٢٠ بالاسكندرية. انظر: ابن خلكان . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، (تحقيق : إحسان عباس) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج٤، ص٢٦٢.

(2) هو شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين القرافي المصري المالكي. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، كان شيخه سلطان العلماء العز بن عبدالسلام وغيره كثير . له مصنفات كثيرة ، منها كتاب الفروق. انظر: ابن فرحون، إبراهيم. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مصر، دار التراث، (ب. ت) ، ج١ ،ص٢٣٦.

التعزيـر يختلـف بـاختلاف الأعـصار والأمـصار. فـرب تعزيـر في بلـد يكـون إكرامًـا في بلـد آخـر، كقلـع الطيلـسان [1] لغـير تعزيـر في الـشام فإنـه إكـرام، وكـشف الـرأس عنـد الأندلـسيين لـيس هوانًـا، وبمـصر والعـراق هوان " [2].

وعلـى هـذا الأسـاس جعلـت العقوبـة التعزيريـة في يـد الإمـام كـي يقـدر العقوبـة الأصـلح وفـق اجتهـاده ، ولـو كانـت لآحـاد النـاس لكـان في إيقاعهـا مـن الجـور والظلـم الـشيء الكـثير لعـدم انـضباطها ، ولـذا جُعِلـت في يـد الإمـام. يقـول عبـدالوهاب خـلاف: " وإنمـا تـرك لأولـي الأمـر أن يقـدروا عقوبـات الجـرائم الـتي لـيس فيهـا حـدود بمـا يرونـه كفـيلاً بـصيانة الأمـن وردع المجـرم واعتبـار غـيره، لأن هـذه التعزيـرات ممـا تختلـف بـاختلاف البيئـات والأمـم والأزمـان ، فمَهَّـد الـسبيل لـولاة كـل أمـة أن يقـرروا العقوبـات بمـا يلائم حال الأمة ويوصل إلى الغرض من العقوبة[3] ".

---

(1) الطيلسان: لباس من ألبسة العجم جمعه طيالسة . انظر ابن منظور. مرجع سابق ، ج٤، ص ١٨٧ ، مادة (طلس).

(2) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢، ص٢١٩، : ينظر الفرق السادس والأربعون والمائتان من كتاب الفروق للقرافي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٥ .

(3) خلاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص٢٢ .

الثاني: حسم الفوضى :

إن من مقاصد الشريعة في جعل العقوبات التعزيرية بيد الإمام : حسن سن هذه العقوبات على الناس . فلو كانت بيد غير الإمام لكان هناك فوضى في إقامتها وتنفيذها ، ولكن كونها في يد رجل واحد هو الإمام يضمن حسم مادة الفوضى في إيقاعها وتنفيذها. ولذلك كان الإمام في الدولة الإسلامية واحداً ولا تجوز البيعة إلا لواحد . ففي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: " **إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان** " [1].

قال القاري في مرقاة المفاتيح والهنات أي " شرور وفسادات . سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتن لطلب الإمارة من جهة ، وإنما الإمام من انعقدت أولاً له البيعة[2] ".

وثمة من الأحاديث التي تدل على أن الإمام في الدولة الإسلامية يجب أن يكون واحداً ، لأنه لو كان هناك أكثر من إمام لعمت الفوضى فكان لكل واحد منهما سن ما يشاء من الأنظمة والعقوبات وفق ما يراه هو ، لكن عندما جعلت الإمامة لواحد من المسلمين وفق شروط حددها العلماء في بابها كان ذلك حسمًا للفوضى .

---

(1) سبق تخريجه ص٦٤من هذا البحث .

(2) القاري، علي بن سلطان محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باكستان، مكتبة حقابيه، (ب.ت)، ج٧ ،ص٢٠٧. آل عبدالكريم، عبدالسلام بن برجس. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، دار السلف، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص١٠٥ .

الثالث: الأمانة في إيقاع العقوبة :

الأمانة أمرها عظيم. حيث دل الكتاب والسنة على أن الولاية السياسية الكبرى وما يتفرع عنها أمانة، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال الإمام القرطبي: " الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور، وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد" (١).

" وقال شيخ الإسلام: أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. كما أن ابن تيمية يقرر أن الولاية الكبرى لها ركنان: القوة في كل ولاية بحسبها ، والأمانة " (٢).

لذا يجب أن يكون الإمام أميناً على الأمة التي ولاه الله عليها كي يسترعيها ، فهو مؤتمن على رعيته في كل شيء . ومن الأمور التي ارتبطت بالإمام وتدخل في الأمانة الموكلة إليه ما ذكره الجويني: " حفظ الدين بأقصى الوُسع على المؤمنين ودفع شبهات الزائغين، ودعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين. ومما يناط بالإمام في الأمانة فصل الخصومات وقطع المنازعات وإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة لمن

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: المهدي عبدالرزاق)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣م،ج١٤ ، ص٢٢٦.

(2) أحمد، فؤاد عبدالمنعم. شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الرياض، دار الوطن ، ١٤١٧هـ، ص٢١٣ .

ارتكب الفواحش والموبقات، وحفظ الأموال، وحماية الثغور وغيرها كثير" [1]. ومن هذا المنطلق فإن وضع العقوبات التعزيرية في يد الإمام لما يحمله من أمانة في حماية هذه الأمة ، والتصرف فيها وفق سعادتها وما يصلحها ويحفظ عليها نظامها ، وليس لأحد إليها من سبيل غيره بموجب البيعة التي حصل عليها من المسلمين والتي أناطت به حفظ ذلك كله.

الرابع: عدالة العقوبة:

إن العقوبة التعزيرية عندما تكون في يد الإمام تؤدي وظيفتها وتجعل العقوبة عادلة في كثير من الأحوال لأن العدل منوط بالحاكم ، إذ أن من واجباته المنوطة به : تحقيق العدل بين أفراد رعيته. زد على ذلك أن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافًا بينًا ، لأنه ما قد يصلح لمجرم لا يصلح لآخر ، وما يردع آحاد الناس لا يردع الآخر ، لذلك كان من العدل أن تكون هذه العقوبة الدقيقة بيد الإمام حتى تؤدي وظيفتها وتتحقق المصلحة منها[2]. لأن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وتهذيبه ، وكونها في يد الحاكم أو القاضي أجدر بتقديرها حسب وضع الجاني وظروف الجريمة .

---

(1) الجويني. مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها . الخطيب، عبدالكريم. الخلافة والأمامة ديانة وسياسة دراسة مقارنة للحكم والحكومة في الإسلام، مصر، دار الفكر العربي، (ب. ت)، ص٣٢٩ .

(2) عوده. مرجع سابق، ج١، ص٦٨٥ .

الخامس: التعزيرات هي عقوبات لجرائم يمكن للعقل البشري أن يهتدي لتقدير عقوباتها لذلك جعلت في يد الإمام.

والله سبحانه وتعالى عندما قدّر الحدود قدرها لعلمه بجسامتها وفتكها في الأمة لأنها تقوض المجتمع من أساسه ، لذلك تكفل الله سبحانه بتحديدها ووضع العقوبة الملائمة لها. ولأن العقل البشري قاصر عن تقدير عقوبات هذه الجرائم ، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: "فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بدٌ من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنايات حقاً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مَشْعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال" (١) .

أما الجرائم التعزيرية فقد جعلها الله في يد الإمام كي يقدر عقوبتها وفقاً للجناية وحال المجني والمجني عليه لأنها من العقوبات التي يستطيع العقل البشري تصورها وتقديرها (٢) .

---

(1) ابن القيم. مرجع سابق، ج٢، ص ١٠١

(2) عودة.مرجع سابق، ج١ ، ص٦٨٦.

السادس: حفظ هيبة الإمامة والسلطة في قلوب الناس:

يقول ابن تيمية: " إن تعطيل مثل هذه التعزيرات هو من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره "[1].

والأثر المنقول عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه : " ما يزع الإمام أكثر مما يزع القران " أي من الناس "[2].

وأهل الأدب والكتّاب في السياسة يذكرون هذا الأثر بلفظ: " ما يزعُ الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن " ومعنى يزع أي يمنع ويكف ويردع، وقال بعض القدماء : الدين والسلطان توءمان[3].

ومن هنا يظهر لنا تأكيد الشارع على مكانة السلطان ووجوب تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يُظهر عظمة السلطان ويوقع مهابته في النفوس فَتَنكَفَّ عن المحظور خشيةَ بأس السلطان. لذلك كان من

---

(1) ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١٩)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٤٩.

(2) أخرج هذا الأثر ابن عبدالبر في التمهيد ، من طريق ابن القاسم قال : حدثنا مالك أن عثمان كان يقول: وذكر الأثر. انظر : ابن عبدالبر الأندلسي، يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق:العلوي، مصطفي بن أحمد، وآخرين)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة فضالة، ج١، ص١١٨.

(3) القلعي، محمد بن العلي. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، (تحقيق: عجو، إبراهيم يوسف)، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٩٥ .

الحكمة أن تكون هذه التعزيرات تحت تصرف الحاكم حتى تصان مكانة الإمامة والسلطة [1].

ولا يتجرأ عليه أحد بإهانة سواءً بفعلٍ أو قولٍ ، فمن فعل ذلك فقد تعدى حدود الله وارتكب محظوراً شنيعاً، فكانت عقوبته من جنس عمله المشين. [2] وقد كان عمر بن عبدالعزيز لا يجيز قتل من سب الخليفة بل يعزره ، حفاظاً على هيبة الخلافة ، فقد أرسل إليه الوليد بن عبدالملك فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يقتل؟ قال: فسكتً . فانتهرني، وقال: مالك لا تتكلم؟ فسكتً ، فعاد لمثلها ، فقلت : أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال : لا ، ولكنه سب الخلفاء : قلت : فإني أرى أن ينكل به بماانتهك من حرمه الخلفاء[3].

السابع: الاجتهاد في سن العقوبة :

من شروط الإمام أن يكون مجتهدًا ، ولذا كان من الحكمة أن تخضع التعزيرات لنظر الإمام وفق ما يراه محققاً مصلحة الأمة. وقد أكد جمهور العلماء على أن هذا الشرط لابد منه في من يترشح للإمامة العظمى.

---

(1) آل عبدالكريم . مرجع سابق، ص٤٩ .

(2) ال عبدالكريم. مرجع سابق ص٥٠- ٥١.

(3) شقير ، محمد بن سعد . فقه عمر بن عبد العزيز ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ج ٢ ، ص ١٩٣ .

والجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين ذو رأي [1] ، والتعزير لا شك من الدين .

ومن الاجتهاد أن يكون متمكنًا من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع لأن من أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الخصومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط [2].

وعندما يشترط جمهور العلماء الاجتهاد في الإمام فإنهم يعنون بذلك توفر عدة أمور فيه ، وهي أن يكون عارفًا باللغة العربية لكي يستطيع فهم آيات الأحكام وأحاديثها ، وكذلك أن يكون على علم بآيات الأحكام وليس معنى ذلك أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب وإنما المراد أن يكون عارفًا بكيفية الرجوع لها عندما يريد أن يستنبط حكما من الأحكام .

ويلحق بذلك أن يكون على علم بأحاديث الأحكام والأصول وبالمسائل التي أجمع الفقهاء عليها كي لا يخالف باجتهاده ما أجمع عليه العلماء في إحدى المسائل فيؤدي ذلك إلى ارتكابه فعلاً محرمًا [3].

---

(1) الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد. المواقف في علم الكلام، القاهرة، مكتبة المتنبي، (ب. ت)، ص٣٨ .

(2) عثمان. مرجع سابق، ص١٥٩ .

(3) عثمان. مرجع سابق، ص١٦١ .

وبما أن العقوبات التعزيرية كما مر معنا عقوبات غير مقدرة ومتغيرة تبعًا للزمان والمكان ونوع الجريمة وحالة المجرم ، وأن الهدف منها إصلاح الجاني وتهذيبه حتى يعود عضوًا صالحًا إلى أمته فإنها بحاجة إلى مجتهد عند تقريرها ، وهذا ما يجب توفره في الإمام ، وإن لم يكن الإمام مجتهداً على قول من قال أن الاجتهاد في الإمام ليس شرطًا كما صرح بذلك الحنفية [1] فإن الإمام بحاجة إلى بعض مجتهدي الأمة للرجوع لهم عند الحاجة لسن مثل هذه العقوبات في الحوادث والنوازل الجديدة والتي هي بحاجة إلى تنظيم. لأنها من الأمور التي لا نص فيها ، وتركها الله تبارك وتعالى قصدًا للإمام المجتهد عفوًا وتوسعة على عباده ورحمةً بهم .

والمتأمل في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ : **"إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "**[2]. يرى أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقًا ، وأشياء نص عليها بإجمال على وجهٍ كلي ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها. ومن هنا بان لنا أن ما

---

(1) ابن عابدين. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٤٠ حيث ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام ، فنراهم عندما يبينون شروط الإمامة العظمى لا يعدون منها شرط الاجتهاد.

(2) رواه الدارقطني، ج٤ ، ص١٨٤ حديث رقم (٤٢)، وقال : أخرجه البزار بسند صالح والحاكم وصححه، وذكره النووي في الأربعين النووية وحسنه . انظر : ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم، (تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، باجس، إبراهيم)، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج٢ ، ص١٥٠ .

يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان تغيرًا كليًا وجذريًا ترك الشارع النص عليه ، وهي متروكة لاجتهاد الإمام، يشرع لها ما يناسب زمانه ومكانه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية [1].

الثامن : استمرار سياسة الأمة:

من الحكمة في جعل التعزيرات بيد الإمام : استمراره في سياسة دولته ورعاية الأمة والحفاظ عليها بما يحقق مصالحها، ويحفظ عليها أمنها ويقيم مصالحها وينصف المظلوم.

وكان علي رضي الله عنه يؤكد على أن عدم وجود الإمام يعني الفوضى والخراب ، فقال : "لا يصلح الناس إلا أمير ؛ بر أو فاجر". قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر ؛ فكيف الفاجر؟" قال: "إن الفاجر يؤَمَّن به السبيل، ويجاهَد به العدو ، ويجبى به الفيء ، وتُقام به الحدود ، ويُحَجُّ به البيت، ويعبد اللّهَ فيه المسلمُ آمناً حتى يأتيه آجله. (٢)

وسواء كانت هذه السياسة دينية أو دنيوية ؛ فإن تارك الصلاة مثلاً قد ترك ركناً، وهنا جاز للإمام أن يعزره بما شاء عقوبةً وفق ما يُصلح هذا الإنسان التارك للصلاة ، لكن لو لم يكن بيده إيقاع عقوبة عليه لتمادى الناس في المعاصي التي لم ينص عليها الشارع بعقوبة محددة كما

---

(1) القرضاوي، يوسف. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٦٦ .

(2) قلعه جي، محمد رواس. موسوعة فقه علي بن أبي طالب، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ص١١٥.

في الحدود ، ولضاق على الحاكم سياسة الناس. ومن هنا تبين أن الله سبحانه - وهو أحكم الحاكمين - جعل هذه العقوبات التعزيرية في يد الوالي كي يستقيم أمر الأمة ويحفظ حقوقها وحقوق الناس فيما بينهم. ويحفظ الأمن والنظام لاستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي ، وكذلك حفظ أعراض الناس وأنسابهم وشرفهم وكرامتهم وحفظ أموالهم وممتلكاتهم ، ومن هذا الوجه أمر الله الحاكم أو الإمام بتطبيق العقوبات الشرعية اللازمة لقمع الجناة وزجر المعتدين وتقرير حقيقة الأمن والأمان في النفوس والواقع [1].

التاسع: التعزير قد يكون في غير معصية، وإن كانت القاعدة العامة في الشريعة تنص على أن التعزير لا يكون إلا في معصية، أي فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، ولكن الشريعة تجيز استثناءً من هذه القاعدة أن يكون التعزير في غير معصية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. والوصف الذي يجعل هذه الأفعال علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام [2].

لذلك كان من الحكمة أن تكون التعزيرات في يد الإمام كي يُقَدِّر هو ما يمكن أن يعاقب عليه في حالة الإضرار بهذه المصالح وما يمكن أن يكون مباحًا بما أوتي من سلطة وعلم ودراية واجتهاد ولو كانت لآحاد

---

(1) : الخادمي . مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها .

(2) عوده. مرجع سابق، ج١ ، ص١٥٠.

الناس لكان هناك خلل كبير وتعددت الأهواء في تقرير مثل هذه العقوبات.

والفقهاء يستدلون على جواز التعزير للمصلحة بما فعله النبي ﷺ عندما حبس رجلاً في تهمة وهي لم تثبت عليه بعد ، ولم يعلم هل هو مستحق للعقوبة أم لا.[1] وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج كما مر معنا فقد كان نفيه للمصلحة العامة [2].

العاشر: يجب ألا تخالف العقوبة التعزيرية نصاً ولا إجماعاً لأن مصدرها القرآن والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة المعتبرة لذلك كان وجودها في يد الإمام أصلح لأنه منوط به سياسة الأمة وتقرير مثل هذه العقوبات التي جعلت في يده لاختيار الأصلح منها وفق الشريعة وما يتحقق له من علاج المجرم والجريمة[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه ، من حديث إبراهيم بن خثيم عن أبيه عن جده عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً كما خرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة" قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الألباني في إرواء الغليل ج٨ ص٥٦ حديث رقم (٢٣١٧) الحديث حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. انظر: النيسابوري، الحافظ أبي عبدالله الحاكم. المستدرك على الصحيحين وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب ت)، ج٤، ص١٠٢.

(2) عوده. مرجع سابق، ج١ ، ص١٥٠.

(3) عوده. مرجع سابق، ج١ ، ص١٤٧ .

الحادي عشر: مواجهة الجرائم المستحدثة:

هناك صورٌ عديدة للانحرافات التي تحدث تبعاً لتطور المجتمعات ، وحيث إن التعزير من أهم الوسائل التي تقتضي مرونة بالغة في تقدير العقوبة لمثل هذه الانحرافات ؛ كان من الحكمة أن تكون العقوبة التعزيرية في يد الإمام لمواجهة مثل هذه التطورات والانحرافات ، وسَنٍّ ما يوافقها ويحد منها من العقوبات التعزيرية [1] ، وذلك بما يراه أردع في سد الثقوب التي منها تنفذ الجريمة في المجتمع ، بشرط أن ما يحدثه من علاج لهذه الانحرافات والجرائم يكون غير منهي عنه من الشارع ، ويكون في حدود الإطار الإسلامي الذين يعين على الطاعة ويساعد على القضاء على كل ما من شأنه أن يحدث إيذاء للجماعة المسلمة ، واضعاً في الاعتبار حال الجاني والمجني عليه والجناية . وقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون، وما يصلح لهذا لا يصلح لذلك [2] .

ومن الجرائم المستحدثة مثلاً : مكافحة الإرهاب ، وغسيل الأموال وكذلك المحافظة على البيئة من التلوث ، وغيرها كثير لا يتسع المقام لذكره.

---

(1) خضر، عبدالفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، مطابع الإشعاع التجارية، ١٣٩٩هـ، ص٢٦.

(2) فرج، محفوظ إبراهيم. العقوبة في الشريعة الإسلامية بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة ومقارنتها بالقانون الوضعي، القاهرة، دار الاعتصام، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، ص١٦٠.

ولقد جاء في الكتاب الذي كتبه عمر بن عبد العزيز بعد توليه الخلافة في سياسته للناس: " .... والذي سن رسول الله ﷺ من السنن التي لم تدع شيئاً من دينكم ولا دنياكم نعمة عظيمة وحق واجب في شكر الله كما هداكم وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، فليس لأحد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أمر ولا رأي إلا نفاذه والمجاهدة عليه ، وأما ما حدث من الأمور التي تبتلى الأئمة بها ، مما لم يحكمه القرآن ولا السنة النبوية فإن والي أمر المسلمين وإمام عامتهم لا يقدَّم فيها بين يديه، ولا يقضي فيها دونه، وعلى من دونه رفع ذلك إليه ، والتسليم لما قضى" (١) .

الثاني عشر: رفع الظلم ورد المظالم:

لعل من الحكمة في جعل العقوبة التعزيرية في يد الإمام رفع الظلم عن الناس ، لأن من قام بظلم غيره لا يمكن ردعه عن ظلمه ما لم يكن لديه خوف من العقوبة . والإمام إذا كان بقدرته إيقاع عقوبة تعزيرية على مثل هذا الشخص فإن من الحكمة أن يكون في يده عقوبة يستطيع من خلالها محاسبة من يوقع الظلم على الآخرين. إذ كيف يمكن للإمام رفع الظلم ورد المظالم ما لم يكن بيده عقوبة يحاسب بها من لم يمتثل (٢) .

---

(1) قلعه جي، محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن عبدالعزيز، الكويت، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص٢٠٠.

(2) قلعه جي، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ ، بتصرف .

الفصل الثاني :

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

من العقوبات التعزيرية

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: حماية المصلحة العامة من خلال حفظ الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة.

المبحث الثالث: تحقيق العدالة والمساواة.

المبحث الرابع: الرحمة بالعباد.

المبحث الخامس: مكافحة الجريمة.

المبحث السادس: الحث على التوبة.

المبحث السابع: حماية المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع. وهي: حق الأسرة والملكية الفردية والنظام الاجتماعي ونظام الحكم.

تمهيـــــد:

يقـول الطـاهر بـن عاشـور: "إن مـن خـصائص الـشريعة الإسـلامية أنهـا شـريعة عمليـة تـسعى إلى تحـصيل مقاصـدها في عمـوم الأمـة وفي خويـصة الأفـراد، ولـذلك لم يجـز أن تكـون الزواجـر والعقوبـات والحـدود إلا إصـلاحاً لحـال النـاس بمـا هـو الـلازم في نفعهـم دون مـا دونـه ودون مـا فوقـه ، لأنـه لـو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه" (١).

ولهـذا كانـت معظـم العقوبـات أذى في الأبـدان لأنـه الأذى الـذي لا يختلـف إحساس البشر في التألم منه.

كمـا أن الـشريعة الإسـلامية تـسعى في عمومياتهـا إلى مقـصد أكـبر وهـو حفـظ نظـام الأمـة إجمـالاً ، لأن ذلـك يـؤدي إلى اسـتمرار الحيـاة بـأمن واتزان عند تحقيق المقاصد العامة للأمة الإسلامية.

ومقاصـد الـشريعة العامـة نعـني بهـا مـا يخـص الأمـة بأسـرها ، لأن مـن العقوبـات مـا كـان موجهـاً إلى الأمـة الإسـلامية ككيـان اجتمـاعي موحـد مثـل إقامـة عقوبـة القتـل حـداً أو قـصاصاً أو تعزيـراً ، فهـذه العقوبـة فيهـا ردع عـام للأمـة ، وهـي موجهـة إلى كافـة طوائـف المجتمـع. ومنهـا مـا هـو موجـه إلى الفـرد نفـسه لتُحـدث فيـه الـردع والزجـر مـن العقوبـة المفروضـة للجـرم الـذي اقترفـه، ولـذا كـان لا بـد لنـا في هـذه الدراسـة أن نفـرق بـين مقاصـد الـشريعة

---

(1) ابن عاشور. مرجع سابق ، ص٣٣٧.

العامة والمقاصد الخاصة ، ونتناول كل مقصد بمزيد من الشرح والتحليل والتأصيل.

والمتتبع لأغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية يجدها لم تحظ بعد بالدراسة الكافية سواء عند الفقهاء القدماء أو المحدثين، ولم يكن هناك من درس أغراض العقوبة دراسة مستقلة كاملة، سواء ما قام به القفال الشاشي في كتابه محاسن الشريعة الإسلامية (١) أو ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ، أو غيرهما . أما الكثير من الأئمة والفقهاء فكانوا يتحدثون عن أغراض العقوبة عرضاً عند الحديث عن العقوبات المختلفة دون أن يخصصوا لها دراسة مستقلة (٢) .

---

(1) الشاشي، أبوبكر محمد بن علي. كتاب محاسن الشرائع ، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٦٩ ص، ل ٧/ أ.

(2) أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ط ١٩٧٦م ، ص١١١.

المبحث الأول: حماية المصلحة العامة من خلال حفظ الضروريات الخمس

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ النسل.

المطلب الخامس: حفظ المال.

المطلب الأول: حفظ الدين :

توطئة:

إن أهم المقاصد العامة للشريعة من العقوبات التعزيرية هو حفظ أو حماية المصلحة [1] التي جاء الإسلام بحفظها ، ورتَّبَ على منتهكيها عقوبات قوية زاجرة رادعة. والمصلحة المحمية تتمثل في : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال. فالاعتداء على أحد هذه المصالح الخمسة هو اعتداء على المصلحة التي راعت الشريعة المحافظة عليها. وهي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقدت فسدت الحياة وفات النعيم في الآخرة.

ويلحق بذلك الحاجيات ؛ وهي ما كان مفتَقَراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ، وذلك مثل : الرخص

---

(1) المصلحة: في اللغة: الصلاح . والمصلحة : واحدة المصالح، كالمنفعة لفظاً ومعنى ، من : أصلح الشيء بعد فساده إذا أقاله، وتطلق المصلحة على : الفعل الذي منه صلاح ، يعني النفع، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب. انظر: ابن منظور. مرجع سابق، ج٤ ، ص٦١ مادة (صلح).
أما في الاصطلاح: فقد عرفها الغزالي بقوله : هي المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. انظر: الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول ،(تحقيق: حافظ، حمزة بن زهير)، جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، (ب، ت)، ج٢ ، ص٤٨٢. ويمكن الاستئناس بتعريف ابن تيمية للمصالح المرسلة في تعريفنا للمصالح عموماً ، إذ قال : وهي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه" انظر: ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق ، ج١١ ، ص٣٤٢ ـ ٣٤٣.

المخففة ؛ كرخص المريض والمسافر ، وكذلك المعاملات : كالبيع والقرض والسلم ، وفي الجنايات : كالحكم باللوث.

أما التحسينيات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة، كإزالة النجاسة وآداب الأكل ، وفي المعاملات منع بيع النجاسات. وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد [1] .

والذي يهمنا في هذا المطلب هو الضروريات الخمس ، وهي التي يتقوض المجتمع إذا اعتُدِى عليها ولا تستقيم الحياة بدونها.

إن حفظ الضروريات هو الهدف الأساسي للعقوبات الشرعية حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، واعتبر حماية هذه الأشياء من أهم مقاصد الشريعة.

*** حفظ الدين:**

الدين في اللغة: بمعنى : الجزاء والطاعة والحساب والإسلام [2] .

وفي الاصطلاح: " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل ." [3] .

---

(1) الشاطبي. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣.

(2) ابن منظور. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٣٩ (مادة: دين).

(3) دراز ، محمد عبد الله . الدين ، الكويت ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م ، ص ٣٣ .

والمقصود بالدين هنا : الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين الخالص من البدع والتحريف لا مطلق الدين. ونخص الدين المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وهو الدين الإسلامي الحنيف لكون ما عداه منسوخاً لا يجوز العمل به [1] .

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود : وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، ومن ناحية العدم : بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

فمن الجانب الأول: تكون المحافظة على الدين بوسائل ، منها : الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، والعمل به ، والحكم به ، والدعوة إليه.

وسائل حفظ الدين:

١. أما الإيمان بالله سبحانه وتعالى: فهو أمر لجميع المكلفين ، وهو الأصل الذي لا يصح أي عمل ولا يعتبر عند الله إلا إذا كان مستنداً إليه. وهو في أعلى رتب ما شرعه الله للمحافظة على هذا الدين وأفضلها.

لقد دعا القرآن الكريم الإنسان إلى الإيمان بالله والحياة الآخرة التي فيها نتائج المسئولية والحساب والجزاء . وإيمان العبد بالله قولاً وعملاً يجعله في مرتبة عليا بها يصان الدين ويحفظ من الخلل ، فالإيمان بالله ضروري للمحافظة على الدين من ناحية الوجود. إذ كيف يكون الإنسان

---

(1) اليوبي. مرجع سابق ، ص١٩٣.

محافظاً على دينه وهو أصلاً غير مؤمن به ، لذا كان من وسائل المحافظة على هذا الدين الإيمان بالله سبحانه وتعالى . [1] . يقول العز بن عبدالسلام: "إنما يثبت الإيمان بملاحظة أسبابه وأدلته، وبملازمة الطاعات وأنواع القربات" [2] .

٢. العمل به: الدين لم يُشرع إلا من أجل العمل به، لأنه اعتقاد وعمل، ولا تتحقق الثمرة المرجوة منه إلا عند العمل به. فالعمل بالدين واجب متحتم لا بد منه ، وعلى هذا يكون حفظ الدين واجباً على كل إنسان مكلف ، ومن أجل هذا أوجب الله على الإنسان إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام العينيّة. ولكي يكون العمل بالدين مثمراً مؤثراً في حياة الناس لا بد أن يكون على منهج الله وسنة نبيه ﷺ . فعند العمل بالدين يكون الإنسان المسلم قد حفظه من ناحية الوجود [3] .

٣. الحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه ولا يمكن أن يكون الدين محفوظاً إذا لم يكن هو الحاكم في حياة البشر

---

(1) العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ص٢٢٧ وما بعدها. عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، الأردن ، دار النفائس ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م ، ص٤٦٧.

(2) عبدالسلام، عز الدين بن عبدالعزيز. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، (تحقيق: الطباع، إياد خالد)، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص١٠٣.

(3) اليوبي . مرجع سابق، ص١٩٥.

وتصرفاتهم، فيقضي لصاحب الحق حقه ويرد على صاحب الباطل باطله ، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن أن تسير على أحسن وجه إلا عند الحكم بالدين في الأرض ، وكيف نقول بحفظ الدين ونحن لم نحكم به تصرفات الناس في حياتهم ، فالحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه : أن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه ، لأن الله سبحانه نفى الإيمان عمن لا يحكم بما أنزل الله.

كذلك يحفظ الدين في المجتمع ، وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده.

إن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة [1] .

٤. الدعوة إليه: من وسائل المحافظة على الدين الدعوة إليه ، وهي وظيفة جميع الرسل عليهم السلام. ولا يمكن أن يتصور قيام دين وانتشاره بدون الدعوة إليه وبيان فضائله وأحكامه ومحاسنه.

وقد جاء الأمر بالدعوة إلى هذا الدين في كتابه قال تعالى: ﴿ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ (سورة القصص، آية: ٨٧).

---

(1) اليوبي . مرجع سابق ، ص١٩٧. نعناعه، رمزي. تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات، الكويت، دار القلم ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ص١٠١.

وعلى لسان نبيه ﷺ حيث قال: "**بلّغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**" (١) .

فالدعوة إلى الدين تعّلم الجاهل وتكشف الشبهات التي تثار حول الدين ، وفي الدعوة إليه تفويت الفرص على أعداء الإسلام في نشر مذاهبهم الهدامة والباطلة.

إذن من وسائل حفظ الدين الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة(٢).

الثاني: حفظ الدين من ناحية العدم:

من أعظم وسائل حفظ الدين من ناحية العدم : الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال حمايةً للدين ، وإنقاذاً للمستضعفين ، وتحطيماً للحواجز التي تقف في طريق الدين ليصل إلى الناس أجمعين ، وكذلك قتل المرتد وهو أظهر الأبواب الدالة على وجوب حفظ الدين.

ولو ذهبنا نستقصي ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدين الذي هو المقوم الأول لحياة الفرد والأمة لتوسع الموضوع جداً . والمقصود هنا البيان والتدليل على أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ

---

(1) أخرجه البخاري ، من حديث عبدالله بن عمرو ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم (٣٤٦١)، انظر: البخاري. مرجع سابق، ج٢،ص١٠٧٥ ـ ١٠٧٦. انظر: ابن حجر. مرجع سابق ، ج٦، ص٤٩٦.

(2) اليوبي . مرجع سابق ،ص ١٩٩.

على الدين في الأمة ، وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح ، والكفر هو الموت والخسارة والبوار [1] .

ومن خلال ما سبق طرحه يتبين أن الدين يحفظ من جانبين : من جانب الوجود ومن جانب العدم ، وأن الله سبحانه وتعالى قد رتب عقوبات شرعية على من تجاوز هذا الحد ؛ ومنها: عقوبة المرتد ، وهي القتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضرب عنقه بالسيف من أجل المحافظة على الدين الذي هو أعلى مراتب الضروريات الخمس ، وكذلك قتال من أنكر شيئاً من أركان الإسلام، كالصلاة والزكاة وغيرها ، وشرع عقوبات تعزيرية لمن أخل بما يحفظ هذا الدين كمعاقبة من يتهاون في أداء الفرائض من صلاة وغيرها ، ومن يدعو إلى بدعة أو ضلالة ، أو يسعى ليفسد عقائد الناس . ويتبين من ذلك أن الهدف الأساسي من شرعية العقوبات التعزيرية هو حماية هذا الركن العظيم الذي بفواته يتقوض المجتمع بأسره.

والمتتبع لأحكام القضاة السابقين يجدها منصبةً على المحافظة على هذا الركن العظيم ومنها قضاء الإمام شريح الذي رأى أن التلقب بألفاظ تشتمل على ما يخالف عقيدة الإسلام غير جائز شرعاً ، ومن هذه الألفاظ "الكويفر" ، فقد روى وكيع وابن سعد بإسنادهما عن الجعد بن ذكوان

---

(1) العالم. مرجع سابق ، ص٢٤٧- ٢٦٩. الرماني، زيد بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ، ص٨٢ ـ ٨٣.

قال: شهدت شريحاً ودعا رجلٌ بشاهد له فقال له: يا ربيعة. فلم يجبه . فقال: يا ربيعة الكوفير، فأجابه. فقال شريح: أقررت بالكفر فلا شهادة لك . فهذا حرص شديد منه يرحمه الله في الحفاظ على الدين في الألقاب التي يلقب بها الأشخاص[1] .

كما خرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن طلحة بن يحيى قال: "كنت جالساً عند عمر بن عبدالعزيز فجاءه رجل، فسأله القريضة، فلم يقرض له، فقال: هو كافر بالله أن لم يقرض له، قال: فضربه ما بين العشرة إلى الخمسة عشر" [2] . فهذا الخليفة عمر بن عبدالعزيز يعاقب من أجل المحافظة على الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس :

ومن مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات التعزيرية المحافظة على هذه النفس المعصومة ، وقبل أن نشرح ذلك لابد أن نُعرج على معنى النفس فنقول: إن الشريعة الإسلامية عنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت من

---

(1) مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٠٣ السنة السادسة والعشرون شوال ـ ذو القعدة ـ ذو الحجة ١٤٢٢هـ ص٢١٩. بحث مقدم من: الورداني، عمر مصطفى لنيل درجة الماجستير في فقه الإمام شريح القاضي.

(2) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: الندوي، مختار أحمد)، الهند ، الدار السلفية ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ج ١٠ ، ص ١٠٦.

الأحكام ما يجلب المصالح إليها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها.

والمقصود بالنفس التي راعتها الشريعة : النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان [1] . فالحربي مهدر الدم، والمرتد عن الإسلام مهدر الدم كذلك.

ونجد أن الشريعة قد وضعت الوسائل الكفيلة، بحفظ النفس من التعدي عليها ، ومنها:

١. **تحريم الاعتداء عليها:** وذلك بين ظاهر في كتاب الله ، فقد حرم الاعتداء على النفس في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء، آية: ٣٣).

وعدّ ذلك من كبائر الذنوب. وبين رسول الله ﷺ في حجة الوداع لأمته وهي في اجتماعها الأعظم : **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...**

---

(1) النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (إشراف: الشاويش، زهير)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م، ج ٩ ، ص١٤٨.

الحديث" [1] ، وثمة أحاديث كثيرة تدل على حرمة الاعتداء على النفس المعصومة [2] .

٢. سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس: يظهر جلياً حرص الشريعة على سد كل ما يؤدي إلى قتل النفس فقد قال رسولنا ﷺ : "**من حمل علينا السلاح فليس منا**" [3] . بل حرم الإسلام أقل من ذلك ؛ فحرم السب والشتم المفضي للعداوة والبغضاء لأنه قد ينتج عنه مقاتلة واعتداء على النفس المعصومة[٤] .

٣. القصاص: حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على النفس من خلال القصاص ، فلا تلجأ إلى هذه العقوبة إلا في أضيق الحالات حفظاً لنظام المجتمع قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٧٩). والقصاص يحقق الأمن ، ويصون النفس من القتل ويحميها من التعدي. لأن القاتل إذا علم أنه سيُقتل كف عن القتل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - كتاب الحج - باب الخطبة في أيام منى حديث رقم (١٧٣٩) انظر: البخاري. مرجع سابق ، ج١ ، ص٥١٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث رقم (١٦٧٩) واللفظ المذكور لفظ مسلم ، انظر : مسلم . مرجع سابق ، ج٣، ص١٠٥٥.

(2) اليوبي. مرجع سابق ، ص٢١٢. نعناعه، رمزي، مرجع سابق ، ص١٠٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - كتاب الفتن - باب من حمل علينا السلاح، حديث رقم (٧٠٧٠)، انظر: البخاري. مرجع سابق، ج٤، ص٢٢١٣.

(4) اليوبي. مرجع سابق ، ص٢١٧.

وانزجر، كما أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل فكأن قتل القاتل بقاء لحياة غيره [1].

٤. من وسائل الحفاظ على النفس إقامة حد الحرابة لردع الذين يرهبون الناس ويهددون أمنهم، ويسعون في الأرض فساداً، فيقعون حائلاً بين الناس وبين الانتشار في فجاج الأرض، للابتغاء من فضل الله، وذكر الله كثيراً تحقيقاً لوظيفة وجودهم المتمثلة في الخلافة [2].

ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف. وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس مثل الأطراف التي جُعل في إتلافها خطأً الدية كاملة[3].

من خلال ما سبق يتبين أن إقامة العقوبة سواءً الحدية منها أو التعزيرية يؤدي إلى حفظ النفس من التلف ، وعندما تسقط العقوبة الحدية هنا فإن العقوبة التعزيرية تكون بديلة لها في حفظ الأنفس فإذا سقط القصاص مثلاً لأي سبب فإن الإمام يعاقب عقوبة تعزيرية للقاتل في سبيل المحافظة على النفس وعدم تكرار الاعتداء.

---

(1) اليوبي. مرجع سابق ، ص٢١٨.

(2) الفيتوري، محمد عطية. فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي ، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص١٥٧.

(3) ابن عاشور. مرجع سابق ، ص٣٠٣.

يقول العز بن عبدالسلام: "وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خُلقت هذه المنافع والأطراف من أجلها" (١).

كل ما سبق بيانه هو حفظ النفس من ناحية العدم ، أما حفظها من ناحية الوجود فهو بإباحة أصل الطعام والشراب والمسكن (٢) .

وهذا المقصد العظيم كان محل نظر القضاة السابقين عند تقريرهم الأحكام فقد كان القاضي شريح يرى أن القصاص له مقصد وهو الشين ، ويقصد بالشين العيب الذي يخشاه المتعدى فيرتدع ، وهذا الردع لحفظ النفس ، فقد روى وكيع بسنده عن الشعبي أن رجلاً قطع أذن رجل، فأتى به شريح، فقطع أذنه، فأخذها فألزقها بدمها، فأتى شريحاً فقال: خذها فادلكها بالتراب ثم قال إنما جعل القصاص للشين. ويتضح من كلام الإمام شريح أمران:

١ ـ رأيه أن القصاص إنما شرع لمقصد. ٢ ـ أنه يرى أن هذا المقصد هو الشين. والإمام شريح القاضي لا يقصد أن الشين مقصود لذاته، ولكنه مقصود لردعه ولحفظه بهذا الردع للنفس ، فكل من يرى الشين ممن يتعدى على نفس غيره أو متعلقاتها يمتنع عن التعدي على نفس الآخرين، وبهذا يحصل المقصد الضروري وهو حفظ النفس(٣).

---

(1) عبدالسلام، عز الدين. القواعد الكبرى، مرجع سابق، ج١ ، ص٢٩٠.

(2) الفيتوري. مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤٤.

(3) وكيع، محمد بن خلف. أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب، (ب ـ ت)، ج٢ ،ص٢٤٠.مجلة المسلم، مرجع سابق، ص٢١٦.

المطلب الثالث: حفظ العقل :

العقل نعمة من الله أنعم بها على الإنسان وميزه بها عن الحيوان. فإذا فقد الإنسان عقله أصبح مثل الحيوان لا يفقه شيئاً وفات عليه من المصالح الشيء الكثير. لذا كانت المحافظة عليه أمراً متفقاً عليه ، وقد جاءت الشرائع جميعاً بالمحافظة عليه لأنه مناط التكليف وبه يميز الإنسان بين الحسن والقبيح وما ينفعه وما يضره، وقد حرمت الشريعة كل ما يفسد العقل . وإدخال الخلل عليه وإفساد العقل يكون بطريقتين هما :

١ ـ مفسدات حسية.

٢ ـ مفسدات معنوية.

المفسدات الحسية: وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف ما ينفعه ولا يضره، وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات [1] وما شابهها من المذيبات الطيارة [2] التي تؤدي إلى الفتك بالعقل.

وقد جاء تحريم الخمر في كتاب الله قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٩٠).

---

(1) اليوبي. مرجع سابق، ص٣٣٥.

(2) المذيبات الطيارة: هي ما يفعله اليوم بعض ضعفاء العقول من استنشاق بعض المواد المصنعة كالغراء والبنزين وغيرها ، وهذه المواد تؤدي إلى إتلاف خلايا المخ تماماً فيصبح الإنسان معها لا يعقل شيئاً.

فهذه الآية صريحة في تحريم الخمر لأنه يؤدي إلى إفساد العقل المنهي عنه شرعاً ويخالف المحافظة على العقل. لأن الخمر يفقد الإنسان عقله وإدراكه عندما يكون متناولاً له. لذا حرمت الشريعة الخمر وما جرى مجراه صوناً للعقل الذي أنعم الله به على الإنسان.

أما من السنة فقد ورد تحريمه وذلك بقول رسول الله ﷺ : **"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"** (1) .

ولا شك أن هناك ضرراً بالغاً للخمر على العقل ؛ لأن الخمر يعطل العقل ، ويؤدى إلى فساد تصرف الإنسان ، وطمس بصيرته ، وخروج أفعاله عن المألوف.

لذا حرم الله الخمر وجعل لشاربها عقوبة حديه هي الجلد ثمانين جلدة وهذا هو حفظ العقل من جانب العدم كما أنه قد يعزر من يشرب الخمر زيادة على الحد إذا ظهر منه ما يضر بالمصلحة المعتبرة شرعاً أو يعزر في حالة عدم إقامة الحد لشبهة درأت الحد. فالعقوبة التعزيرية هنا تكون حافظة للعقل من جانب العدم وهي بديلة للعقوبة الحدية.

أما مفسدات العقل المعنوية فهي كل ما يطرأ على العقل من التصورات الفاسدة والعقائد الهدامة والأخطار الضارة، وبما أن العقل

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر. من حديث ابن عمر حديث رقم (٢٠٠٣). انظر: مسلم . مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٢٦٢.

مناط التكليف فإن حفظه يكون ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك [1] .

ومن وسائل حفظ العقل من جانب الوجود : التعليم ، فالتعليم مهمته صقل العقل وتمرينه على سرعة الإدراك وربط الأسباب بالمسببات وبذلك يكون إدراكه دقيقاً وعميقاً . كما أنه بالتعليم يستطيع معرفة القبيح من الحسن ومعرفة ما ينفعه ويضره لذا كان التعليم الجيد هو من وسائل حفظ العقل من جانب الوجود.

والتعليم يقصد به التعليم الشرعي الذي لا بد للإنسان منه سواء ، كان واجباً عينياً أو كفائياً وغيره من أنواع المعارف والعلوم الأخرى[2]

ولقد عُنِيَ قضاء المسلمين سابقاً ولاحقاً بمراعاة حفظ العقل عند توقيع العقوبة التعزيرية فهذا القاضي شريح لم يكن له قضاء في إقامة حد الخمر ، ولكن روي في مصنف ابن أبي شيبة أثر عن ابن سيرين أن شريحاً كان يقيم الحدود في المسجد [3] . وهذا عام لم يستثن منه أي حد فدل على أن حد الخمر من ضمن تلك الحدود.

---

(1) الرماني، زيد. مرجع سابق ، ص ٨٧.

(2) عالم. مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(3) ابن أبي شيبة . مرجع سابق ، ج١٠،ص٤٤. قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في المسجد.

المطلب الرابع: حفظ النسل :

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ، ومن أسباب عمارة الأرض ، وفيه تكمن قوة الأمم . ولذلك دعا الإسلام إلى تكثير النسل وعدم الحد منه ، وحمايته ، وعدم الوقوف عثرة أمام إيجاده. ويراد بالنسل في الشريعة : الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [1] .

وسائل حفظ النسل من ناحية الوجود:

الحث على النكاح والترغيب فيه: من أعظم وسائل تكثير النسل ، ولذا جاء الإسلام يحث على النكاح والزواج ويرغب فيه لأن المقصد الأصلي من الزواج هو المحافظة على النسل ، وحفظه من الانقطاع ، وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد التبعية المكملة والمتممة للمقصود الأصلي.

ومما جاء في الترغيب في الزواج حديث رسول الله ﷺ قال: "**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**" [2] .

---

(1) اليوبي. مرجع سابق ، ص٢٥٧..عالم. مرجع سابق ، ص٣٩٣.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح ـ باب في تزويج الأبكار، حديث رقم (٢٠٥٠). والحديث صححه الألباني . انظر: الألباني. إرواء الغليل، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٩٥.

فهذا الحديث يدل على أن تكثير النسل أمر مقصود للشارع ، حيث أمر بتزوج الولود وهي كثيرة الولد. والنصوص في هذا المقام كثيرة جميعها تحث على الترغيب في الزواج.

وأجمع العلماء على مشروعية النكاح وعلى استحبابه. وممن حكى الإجماع ابن قدامة حيث قال: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع"[1].

ومن هنا يظهر أن قصد الشارع في المحافظة على النسل ثلاثة أمور هي:

١. الحث على أصل النكاح والترغيب فيه باعتباره الطريق الشرعي للنسل.
٢. الحث على نكاح الزوجة الولود للإكثار من النسل.
٣. إباحة التعدد وذلك لكثرة النسل [2].

المحافظة على النسل من جانب العدم.

جاء الإسلام بتحريم الزنا من أجل المحافظة على النسل ، والذي يعتبر من المصالح الضرورية التي راعتها الشرعية ولم تفرّط فيها ، وكذلك تحريم مقدماته من : النظرة ، والخلوة بالأجنبية ، والتبرج ، وغير ذلك من الأمور التي تعتبر دواعي للزنا . وحرم الله الزنا في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الإسراء، آية: ٣٢).

---

(1) ابن قدامة. مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٤٠.

(2) اليوبي. مرجع سابق، ص٢٥٧ ـ ٢٦٠. عالم. مرجع سابق، ص٣٩٩ وما بعدها.

ووجه الدلالة أن الآية صريحة في النهي عن قربان الزنا . والتعبير بعدم القربان أبلغ في بيان الحرمة.

أما من السنة النبوية فما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر : جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"** (1) .

وليس هناك خلاف بين العلماء أن الزنا من الكبائر ، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. لذلك رتب الله سبحانه وتعالى عقوبة قاسية لمن يقوم بهذا الفعل الفاحش ، وهي : جلد مائة للبكر والرجم للمحصن . وجاز للإمام أن يعزر كل من يقع في مقدمات الفاحشة كالنظر إلى الأجنبية والاعتداء عليها أو التحرش بها ، وكذلك تعزير من يسقط عنه الحد لشبهة أو عدم إكمال البينة ، والإسلام عند فرضه لهذه العقوبات يسعى للمحافظة على النسل وعدم اختلاط الأنساب.

ومن وسائل حفظ النسل من ناحية العدم تحريم القذف، والقذف جريمة منكرة نص عليها القرآن الكريم بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ (سورة النور، الآيتان: ٤-٥).

---

(1) سبق تخريجه ص٣٩ من هذه الدراسة.

فرتب الله عقوبة القاذف ثمانين جلدة ، ورد شهادته أبداً ، وفسقه . وجاز تعزير كل من يقذف آخر ؛ سواء من النساء أو الرجال . وعلاقة حد القذف بمقصد المحافظة على النسل ظاهرة ؛ لأن القذف بالزنا أو بنفي النسب فيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة. وفي إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه ، ولذلك وضع الله الحماية لنظام الزواج بتحريم الزنا وعقوبته ووضع الحماية للأنساب والأعراض من الخدش بتحريم القذف وعقوباته البدنية والأدبية[1] .

ومن قضاء شريحٍ في حفظ النسب (سكنى المعتدة) ، إذ يرى شريح أن المعتده لها السكنى سواء أكانت معتدة من طلاق رجعي أم من طلاق بائن. فلقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال : للمطلقة ثلاثاً : السكنى ، والنفقة [2] . والقاضي شريح عندما أوجب السكني للمعتدة إنما قصد بذلك المحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النسب [3] . ولقد صرح بعض الفقهاء بهذا المقصد من السكن ، ومنهم القاضي أبو الوليد الباجي حين قال:

---

(1) العالم. مرجع سابق ، ص ٤٤٧ ـ ٤٥٨.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٧، ص٢٧ ، برقم (١٢٠٤١).

(3) مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق، ص٢٢٤.

"السكنى وإن كانت من حقوق الزوجية، فإن المقصود منه حفظ النسب"[1].

المطلب الخامس: حفظ المال :

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها : المال ، فهو عصب الحياة ، لأن الحاجة إلى المال ماسة لكل من الفرد والجماعة. والمال هنا هو خادم للمصالح الأربعة التي سبقته ، فهو خادم للدين والنفس والعقل والنسل ، وهذا هو الترتيب الصحيح للضرورات الخمس فإنه يُضحى بكل شيء من أجل الدين ، ويُضحى بالعقل والنسل والمال من أجل النفس ، ويُضحَّى بالنسل والمال من أجل العقل ، ويُضَحَّى بالمال من أجل كل ما سبق.

فإذا وجد من يصول على بضع محرم ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس ؛ جمع بينها لمصالحها ، وإن تعذر الجمع بينها قُدِّم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقُدِّم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع ، وقُدِّم الدفع عن البضع على الدفع عن المال ، وقُدِّم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير.. وتفاوت هذه المصالح ظاهر ، وإنما

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٤ ، ص١٠١.

قُدِّم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس ؛ فكان صون النفس مقدماً على صون البضع لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع[1].

والمال الذي اعترفت به الشريعة هو ما يسمى بالمال المتقوم ، أي المحترم . وهو المال الذي إذا تعدى عليه أحد غُرم والزم بقيمته أو مثله، وهو المال الذي تجب حمايته شرعاً [2] . وقد سلكت الشريعة وسائل عديدة لحماية هذا المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

فمن جانب الوجود حثت الشريعة على فتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد والتجارة والزراعة ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الجمعة، آية: ١٠).

ففتح أبواب الحلال ، وسد أبواب الحرام ، ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع هو من أساس حفظ المال من ناحية الوجود.

وقد حث الرسول ﷺ على الكسب الطيب ففي حديث المقداد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**"[3].

---

(1) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٢٤ ـ ١٢٥ بتصرف.

(2) العالم. مرجع سابق، ص٤٧١. اليوبي. مرجع سابق، ص٢٨٣.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده. حديث رقم (٢٠٧٢). انظر: البخاري. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٦١٧.

فهذه النصوص وغيرها كثير إذا سمعها المسلم كان ذلك باعثاً له على الكسب المشروع ، وإنفاق المال في سبل الله، لأنه لا ينال هذا الأجر العظيم إلا من رزقه الله مالاً من طريق مشروع فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً [1] .

حفظ المال من جانب العدم :

إن حفظ المال من جانب العدم يكون بأمور كثيرة منها : تحريم الاعتداء على الأموال . وصور الاعتداء على أموال الناس كثيرة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٨٨).

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

كما بين رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لأي أحد أن يأخذ من أخيه شيئاً إلا بطيب نفس حتى في أبسط الأمور وهي العصا ، فعن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: **"لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم"** [2] .

---

(1) اليوبي. مرجع سابق ،ص٢٩٠. ميقا، أبو بكر إسماعيل. الرأي وأثره في مدرسة المدينة دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص٣٤٧.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٣٦٠٥) وأخرجه البزار في مسنده،برقم (٣٧١٧) وحسنه، والطحاوي في مشكل الآثار. انظر: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل (أشرف على إصدارها، التركي، عبدالله بن عبدالمحسن)، حققه جماعة من العلماء (الأرنؤوط، شعيب وأخرون)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣٩، ص١٩. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥ ،ص٢٨٠.

كذلك من وسائل حفظ المال من ناحية العدم : تحريم إضاعة المال وتبذيره لأن الحاجة إلى المال ماسة ، وطالما أنه هكذا فيجب أن يتصرف الإنسان فيما يحقق المصلحة. وقد حرصت الشريعة على ذلك وحذرت من تبذيره وتبديده وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (سورة الإسراء، آية: ٢٧).

فهنا نهي عن تبذير المال وأن المبذر قرين للشيطان. كما حذر رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فقال رسول الله ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة: **"إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"** (١) .

كذلك من وسائل حفظ المال من ناحية العدم : إقامة الحدود.

وقد فرض الله تعالى من العقوبات الزاجرة الرادعة ما يكون سياجاً منيعاً قوياً يحمي المال والملكية الفردية، فقرر سبحانه عقوبة حدية وهي السرقة وجعل فيها قطع اليد إذا توافرت شروطها وفق مابينه الفقهاء في كتبهم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٣٨).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ـ باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافاً}. حديث رقم (١٤٧٧). انظر: البخاري. مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٤١.

وتُضَاعف عقوبة السرقة، ففي المرة الأولى تقطع يده اليمنى فإذا عاد وسرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى لقول النبي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: **"إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"** (١). ففي هذه العقوبات ردع لمن أراد السرقة، وفيها حفاظ على أموال الناس وسلامتها . ولو فُرِضَ أن شخصاً لم تقطع يده لعدم توفر شروط السرقة فإن ذلك لا يعني أنه لا يعاقب بل للإمام أن يعزره ويؤدبه على ما بدر منه بما يراه مناسباً (٢) .

ومن العقوبات الحافظة للمال : عقوبة المحاربين ، وهم الذين يعترضون للناس بالسلاح بعيداً عن العمران فيأخذون المال مجاهرة على وجه الغلبة ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٣٣).

فقطع الطريق نوع من السرقة ، حتى أن بعض العلماء يسمي ذلك السرقة الكبرى.

فمن قام منهم بقطع الطريق وقتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب ، ومن قَتَل منهم ولم يأخذ المال قُتِل ولم يُصلَب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطِعت يده

---

(1) أخرجه الدارقطني. مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٨١ . وقال الألباني: هذا حديث صحيح . انظر: إرواء الغليل ، ج٨ ، ص٨٦.

(2) اليوبي. مرجع سابق، ص٢٩٧- ٢٩٩. الكمالي، عبدالله بن يحيى. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ص١٤٥.

اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد. ومن أخاف الطريق ولم يقتل أو يسرق عزر بما يراه الإمام صوناً للأنفس والأموال.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالحفاظ على المال بكل سبيل وتنميته بكل طريقٍ صالحٍ ، وحمايته من الضياع والسرقة ، وذلك لأن المال هو قوام الحياة [1] .

وقد كان القاضي شريح عند إصدار أحكامه فيما يخص الأموال حريصاً على تحقيق مقصد حفظ المال ، ومن أحكامه في ذلك أنه يرى أن السلعة إذا تعيّبت في يد المتساوم فإنها تلزمه، وعليه أن يضمن ما وقع بها من عيب ، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي قال: ساوم عمر رضي الله عنه رجلاً بفرس، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس، فقال عمر هو مالك، وقال الآخر بل هو مالك ، فقال له عمر : أجعل بيني وبينك حكماً. قال: أجل بيني وبينك شريح العراقي ، فأتياه ، فقال عمر: إن هذا قد رضي بك، فقص عليه القصة فقال شريح لعمر : خذ ما اشتريت أو رد كما أخذت.

وفي رواية لوكيع: أخذته سليماً صحيحاً، وأنت ضامن له حتى ترده سليماً صحيحاً . فقال عمر وهل القضاء إلا ذلك. فبعثه عمر قاضياً إلى الكوفة[2] .

---

(1) اليوبي. مرجع سابق، ص٣٠٠. الرماني. مرجع سابق ، ص٩٣.

(2) عبد الرزاق . مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٢٤. وكيع. مرجع سابق، ج٢ ، ص١٨٩.

فقد جعل الإمام شريح القاضي المتساوم وهو الفاروق عمر رضي الله عنه ضامناً للفرس مع كونه لم يدخل في ملكه بعد ؛ لأنه إن لم يفعل ذلك سيفوت المال على صاحبه بعدم تضمينه للمتسبب في تعييب الفرس.

ولذا أخذ شريح القاضي بمقصد حفظ المال، فأوجب الضمان على المتساوم مع أنه لم يصبح مالكاً للفرس. وذلك لحفظ مال مالك الفرس[1].

هذه هي الكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها وجعلت العقوبات الشرعية سياجاً لها لحمايتها من العدم.

---

(1) مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق، ص٢٢٩.

المبحث الثاني: تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :حفظ حقوق الله وحقوق العباد.

المطلب الثاني: الحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال.

المطلب الثالث: سد منافذ الجريمة.

المطلب الأول: حفظ حقوق الله وحقوق العباد :

قبل الحديث حول هذا المطلب أود أن أبين أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية : بناء المجتمع الإسلامي الطاهر الذي يقوم على قيم وآداب سامية ، وتنعدم فيه الرذيلة والأعمال المشينة، وقد بيّن رسول الله ﷺ ذلك بقوله: "**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**"[1].

ويتم ذلك من خلال غرس مجموعة من القيم والفضائل في نفوس أفراد المجتمع ، وتقوية الوازع الديني بين أفراد المجتمع. وقد سطر لنا التاريخ نماذج كثيرة لحضارات تقوض بنيانها عندما انغمس أهلها في الشهوات وغرقوا في الرذائل والملذات[2].

لذا نجد أن العقوبة جاءت بادئ ذي بدء لتحفظ حقوق الله تعالى . وحقوق الله المراد حفظها هي : حقوق الجماعة أو المجتمع من حدٍ ، وتعزيرٍ، وكفارةٍ ، وحرمانٍ من الميراث وغيرها. وقد عبر العلماء عنها بحقوق الله ، والمراد : المجتمع. والاعتداء على حدٍ من حدود الله التي رسمها وعيَّنَها ، يكون اعتداءً على كيان الجماعة وماساً بمصالحها.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم (٨٩٥٢) كما أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ، ج١ ، ص١٩٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، حديث رقم (٤٥). أنظر الألباني، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ج١ ، ص ٧٥.

(2) الحسون. مرجع سابق ، ص١٣.

والتعازير من حقوقه تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به الأصوليون : ما تعلق نفعه بالعامة [1] .

ومن الجرائم التي تمس حق الله تعالى ويعبر عنها بحقوق الجماعة : الزنا ، وشرب الخمر ، والحرابة ، والردة ، والسرقة . وهذه الجرائم تمس حقوق الجماعة ومصالحها مساساً مباشراً ، ولذا شرعت العقوبة عليها حقاً لله تعالى ، وحمايةً لحقوق الجماعة [2] .

يقول الكاساني: " إن سائر الحدود إنما كانت حقوقاً لله تبارك وتعالى على الخلوص ، لأنها وجبت لصالح العامة ، وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم ، فحد الزنى وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حقاً لله عز شأنه " [3] .

---

(1) ابن نجيم. .رسائل ابن نجيم ، مرجع سابق ، ص١٢٢.

(2) الحسون، علي بن عبدالرحمن. أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٦، ذو القعدة ذو الحجة ١٤١٩هـ محرم، مصر ١٤٢٠هـ ص٢٠٨.

(3) الكاساني. مرجع سابق ، ج٧ ، ص٥٦.

ويتمثل الاعتداء على حق الله تعالى في ترك الصلاة والصوم ونشر البدع والخرافات والتشكيك في الدين والتستر على المتآمرين على الأمة ، وما إلى ذلك من معاصٍ لا تحصى .

والمعيار في معرفة المراد بحق الله تعالى هو ما أوضحناه سابقاً أنه : كل ما يتفق ومصلحة المجتمع . وعلى ذلك فإن إقامة العقوبة التعزيرية على من يرتكب مثل هذه الأفعال هي من جانب المحافظة على حقوق الله[1] .

أما حقوق العباد المراد حفظها فهي : جرائم القصاص والديات والاعتداء على النفس وما دونها ، فهذه الجرائم تقع على أفراد معينين وتُلحق بهم ضرراً مباشراً ، والعقوبات المفروضة على هذه الجرائم إنما فرضت حماية لحقوق العباد ، وتحقيقاً للمصالح الشخصية.

ومن هذه العقوبات : العقوبات التعزيرية التي جاءت حماية لحقوق العباد . وحقوق العباد هي : كل حق تتعلق به مصلحة خاصة للعبد . أو - بصورة أخرى – هي : ما يتعلق بأفعال المكلفين.

وقد تكون العقوبة التعزيرية حماية لحق الله كما هي حماية لحق المكلف.

و اجتماع حماية حقوق الله تعالى وحقوق العباد يؤدي في نهاية المطاف إلى تطهير المجتمع الإسلامي من الرذائل حتى تكون الفضائل هي الغالبة عليه ، وهو ما يسعى الإسلام إلى تحقيقه كي يكون المجتمع مجتمعاً

---

(1) سنان. مرجع سابق، ص٤٦ ـ ٤٧.

نظيفاً تسوده القيم المثلى ، وتنعدم فيه الرذيلة والأعمال المنكرة وسفاسف السلوك.

يقول أبو زهرة: " وإن العقوبات التعزيرية كالعقوبات المقررة بعضها حق لله ، وبعضها حق العبد فيها غالب، ويتحقق حق الله في كل حد سقط بالشبهة ، فإذا تزوج شخص مطلقته طلقة مكملة للثلاث ودخل بها يقع الزواج باطلاً ويكون الدخول حراماً. ولكن يسقط الحد للشبهة ، وليس معنى سقوط الحد ألا تكون ثمّة عقوبة بل يكون التعزير. ويكون ذلك حقاً لله تعالى. كما يتحقق التعزير حقاً لله تعالى في الجرائم الواقعة على الأشخاص، فمن اشتهر بالفساد والقتل إذا عفا ولي الدم عنه لا يسقط عنه العقاب مطلقاً، فإذا سقط القصاص لعفو ولي المجني عليه، فإن النظام العام أي حق المجتمع أو حق الله يوجب العقاب. ومن العقوبات التعزيرية التي تكون بالاعتداء على حق الله : العقوبات التي تفرض على مروجي البدع وتحريض النساء والغلمان على الفسق وغيرها كثير. أما ما يكون التعزير فيه لحقوق العباد فكثيرة ؛ منها : الجناية على النفس ، وهي : أن يشرع شخص ما في القتل أو نحوه ، ولكن لا تتم الجريمة بأمر لم يكن في تقديره ، فإنه في هذه الحالة يكون العقاب تعزيراً لمصلحة حقوق العباد. ومن هنا نستطيع تقسيم التعزير إلى قسمين : تعزيرات لحقوق الله تعالى وتعزيرات لحقوق العباد" (1).

---

(1) أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق ، ص٨٧ ٩١.

وإليك بعض الأقضية التي تبين مدى ارتباط العقوبة التعزيرية بالمحافظة على حقوق الله وحقوق الآدميين. روى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن رجل عن الحسن: " أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أُغلق عليهما، وقد أُرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر رضي الله عنه : مائة مائة ".

وكذلك روى عبدالرزاق عن معمر بن راشد قال: سمعت مكحولاً فحدَّث : " أن رجلاً وُجِد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير يضربه عمر بن الخطاب مئة" (١) .

ففي هذين الأثرين قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتعزير على من وجد في بيت أجنبي مع امرأته أو مختفياً، فجلده مائة لأن الحد لم يثبت عليه فاكتفى بالتعزير (٢) . وهنا يظهر جلياً حرص عمر بن الخطاب على حفظ حقوق الله في منع انتشار الزنا ، وحقوق العباد بصيانة عرض المسلم من المساس المحرم ، وذلك بإقامة التعزير على من تعدى عليهما كما يظهر لنا مدى تلازم هذه العقوبة بحقوق الله وحقوق العباد ، وأنها جاءت لحفظ هذه الحقوق.

ومن أقضية عمر التي تبين حرصه على حفظ حقوق الله تعالى بدون أن يكون هناك مدعٍ ما رواه ابن حزم. عن عبيد بن نضلة عن مسروق قال: رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها فقال: " لو أنّكُما عَلِمتُمَا

---

(1) خرّج عبدالرزاق في مصنفه هذين الأثرين، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ، ج٧، ص٤٠١.

(2) الطريفي. مرجع سابق، ج٢ ، ص٦٩٧.

لرجمتكما" فضربهما أسواطاً وفرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله عز وجل. وقال: " لا أجيز مهراً لا أجيز نكاحه " (١).

وما قام به عمر رضي الله عنه بأن جعل المهر في سبيل الله يستفاد منه أن حقوق الله تصان بمعاقبة الفرد ، وإهدار حقه مقابل حق الله كما جاء في الأثر السابق.

---

(1) الطريفي. مرجع سابق، ج٢ ، ص٦٧٢.

المطلب الثاني: الحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال :

إن من مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية : الحفاظ على الأخلاق، لأن إقامة العقوبة على مستحقها تؤدي إلى تهذيب أخلاقه ، وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه . والعقوبات ليست مفسدة محضة بل فيها مصلحة.

يقول العز بن عبدالسلام: " ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تُباحُ لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل للمصلحة المقصودة من شرعها ؛ كالقطع ، والقتل ، والرجم ، والجلد ، والتغريب ، وكذلك التعزيرات : كل هذه مفاسد أوجبها الشارع لتحصيل ما يترتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسُبّب" (1) .

فإقامة العقوبات الشرعية إذن تؤدي في النهاية إلى صيانة أعراض الناس والحفاظ على أموالهم ؛ فعقوبة الزنا هي صيانة للأعراض ، ويلحق بها عقوبة القذف . وعقوبة قطع يد السارق هي محافظة على الأموال . فكانت العقوبات الشرعية بحقٍ خير حافظ لأمن الأمة ونظامها. وكل

---

(1) عبدالسلام، عزالدين بن عبدالعزيز. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (تحقيق: حماد، نزيه كمال . ضميرة ، عثمان) ، دمشق،دار القلم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج١، ص١٨ - ١٩.

العقوبات التعزيرية تهدف في النهاية إلى الحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال.

وإذا حصل المقصود من العقوبة طُهِّر المجتمع من الرذيلة وحُمِيَت الفضيلة.

ومما يدل على حرص رسول الله ﷺ على الحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأفعال ما ذكره صاحب أقضية رسول الله ﷺ **" أن البراء رضي الله عنه قال : لقيت خالي أبو برده ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أو قال إلى رجل يأتي امرأة أبيه. أن أقتله وفي رواية الدارمي فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله "(١)** .

كما أخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول من اتهم بالأمر القبيح تعنى عمل قوم لوط كان على عهد عمر، فأمر بعض شباب قريش ألا يجالسوه **(٢)** .

---

(1) القرطبي، محمد بن فرج المالكي. أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بريدة، دار البخاري للنشر والتوزيع، (ب، ت) ، ص٣٠. انظر: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) للدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن، (تحقيق: الداراني، حسين سليم)، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م ج٣ ، ص١٤٣٨. قال المحقق:إسناد الحديث حسن وهو على شرط مسلم.

(2) هذا الأثر خرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ج١١ ، ص٢٤٣.

وتحذير عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشباب من مجالسة من اتهم بفعل عمل قوم لوط [1] فيه صيانة للأخلاق عن الزلل ، وللأنفس الغضة عن الانتكاسة ، وللأعراض الشريفة عن أن يثلمها مجالسة الأنجاس .

ويظهر لنا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا : المحافظة على الأعراض .

كذلك كان حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصر بن حجاج عندما نفاه إلى البصرة لافتتان النساء حمايةً للأعراض والأخلاق ، وهذا أحد مقاصد العقوبة التعزيرية التي كانت تراعى من قبل القضاة السابقين وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

---

(1) الرحيلي، رويعي بن راجح. فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج١ ، ص٣٢٩.

(2) ابن فرحون. مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢١٩. ابن حجر . مرجع سابق، ج١٢، ص١٥٩ - ١٦٠. باب نفي أهل المعاصي والمخنثين من كتاب الحدود.

المطلب الثالث: سد منافذ الجريمة :

كي نصل إلى مجتمع فاضل تسوده المحبة والوئام وتنعدم فيه الرذيلة والأخلاق السيئة لا بد لنا أن نجفف منابع الجريمة ، ونحاول أن نقلل منها. أما منعها فهذا أمر مستحيل لأنها إنما وجدت مع وجود النوع البشري ، ولكن المجتمع الفاضل هو الذي يسعى للسيطرة على الجريمة وذلك بسد منافذها قدر الإمكان.

وفي هذا الصدد أوجد الدين الإسلامي البدائل المشروعة ، وسهَّل سبل الوصول إليها حتى لا يستبد بريق الجريمة الأخاذ بما ركب في النفوس الضعيفة من كوامن طبيعية ، وغرائز جبليّة تحث على ارتكابها ، فما من أمر حرمه الإسلام إلا وله ما يقابله في إشباع الحاجة من البديل الحلال.

ومن النماذج التي تبين صحة ما سبق أن الحق جل جلاله قبل أن يحرم القتل ويعاقب عليه، قرر مجموعة من المبادئ التي يؤدي احترام الأفراد لها إلى تقليل الجريمة، والحد من خطورتها ، بل وعدم التفكير فيها، فأمر بالعدل في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ [سورة النحل، آية: ٩٠].

وقرر أداء الحقوق إلى أربابها الذين يستحقونها بجهدهم وعملهم وكفايتهم دون تحكيم أي اعتبار آخر من حسب أو نسب.

ولا شك أنه إذا ضمنت الحقوق على هذا الوجه، وصلت إلى أصحابها وتمتعوا بها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"**[1] .

وقبل أن يحرم الله سبحانه الزنا، أوجد الزواج وهو البديل الحلال الذي يشبع الحاجة النفسية التي تدفعها إلى ارتكاب الجريمة.

وكذلك في السرقة وغيرها من الجرائم التي نهى عنها الشارع الحكيم ؛ فلقد أوجد البدائل المشروعة حتى يضيّق الخناق على أصحاب النفوس المريضة من الانغماس في وهد الجريمة [2] .

والإسلام في هذا الصدد أوجد أحكام وتدابير لسد منافذ الجريمة ، فمن ذلك معالجة الإسلام للأخلاق. وذلك بما له من قدسية وهيبة وحرمة في نفوس المكلفين تعمل على أن تغرس في نفس المسلم مجموعة من القيم والفضائل والآداب السامية ، مما يقوي في داخله الوازع الديني الذي يمنعه في النهاية من أن يقترب من الإجرام أياً كان.

أما معالجة الإسلام للنفس البشرية ؛ فقد حرصت الشريعة على أن تحارب الجريمة في داخل النفس الإنسانية قبل أن تحاربها في داخل

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، (تحقيق: الفقي، محمد حامد)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (ب،ت)، ج٥ ، ص١٨٥ ، حديث رقم (٣٣٩٢) ، كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(2) الخزيم، صالح بن ناصر . أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ ، ص٢٣ ـ ٢٤.

المجتمع، ومن ذلك التهذيب النفسي واهتمام الإسلام بإصلاح النفس البشرية بزرع الخوف من الله وشعوره بالمسئولية أمام الله ، وأن عدم إقدامه على الجريمة يحقق له الثواب العظيم من الله سبحانه.

كما عالجت الشريعة الإسلامية الدوافع الاجتماعية في مسعى منها لسد منافذ الجريمة ، وذلك بحرص الإسلام على توثيق الروابط بين أفراد المجتمع المسلم وعلى تماسكهم وتكافلهم حتى يكون مجتمعاً قوياً لا يتطرق إليه الفساد والانحلال. وحذر مما يمس هذه الروابط أو يضعفها ، ومن هنا جاءت دعوته إلى بر الوالدين، وصلة الرحم، ورعاية حقوق القريب، ورعاية الجار والصديق[1] .

إن نظام الإسلام يقوم على أساس متين من العدل الاجتماعي والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع على نحو يتيح لكل منهم أن ينال حقه كاملاً في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية ، والفرد في مجتمع الإسلام يستحق أن يحصل على حقوقه إذا أدى واجبه، ولم يكن بحاجة إلى أن يطالب بها.

---

(1) عقله، محمد. نظام الإسلام العبادة والعقوبة ، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص١٢١ - ١٣٧.

إن ممـا لا ريـب فيـه أنـه متـى ضـمنت الحقـوق لأربابهـا ووصـلت إلـيهم وتمتعـوا بهـا اطمأنـت نفوسـهم، وانطفـأت لـديهم نـار الحقـد والغـضب وشـهوة الانتقام التي كثيراً ما يوجبها شعور الإنسان بالظلم في هذه الحياة.

إن هـذا الأسـلوب العـادل القـويم الـذي وضـعته الـشريعة الإسـلامية في حفـظ الحقـوق وصـيانتها لهـو مـن أهـم الـدعائم الـتي تحـول بـين الأفـراد وبـين الـتفكير في الإجـرام أو الإقـدام عليـه [1] . ولا شـك أن إقامـة العقوبـة التعزيريـة علـى مـستحقيها أحـد أهـم الموانـع لـسد منافـذ الجريمـة. لأن المجـرم عندما يعاقب بالعقوبة المناسبة له ينزجر عن معاودته الإجرام مرة أخرى.

وهـذه بعـض الأقـضية الـتي تـبين مـدى ارتبـاط تنفيـذ العقوبـة التعزيريـة بسد منافذ الجريمة.

وأولهـا مـا أسـلفناه مـن قـصة عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه مـع صـبيغ ، وفي روايـة عبـد الـرزاق لهـا عـن معمـر عـن ابـن طـاووس عـن أبيـه أن صـبيغاً قـدم علـى عمـر فقـال: مـن أنـت؟ فقـال: أنـا عبـداللّه صـبيغ، فـسأل عمـر عـن أشـياء فعاقبـه قـال أبـو بكـر: في علمـي أنـه قـال: وحـرق كتبـه، وكتـب إلى أهـل البـصرة ألا تجالـسوه" ثـم سـاق عبـدالرزاق عـن معمـر قـال: خرجـت الحروريـة ، فقيـل لـصبيغ : إنـه خـرج قـوم يقولـون كـذا وكـذا ، قـال: هيهـات قـد نفعـني

---

(1) شلتوت، محمد. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٢٩٩. عقله، مرجع سابق ، ص١٣٨.

الله بموعظة الرجل الصالح. قال: وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على رجليه أو قال على عقبيه [1] .

فقد قضى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صبيغ الذي أراد إفساد عقائد الناس وغرس الشكوك في قلوبهم عن طريق الأسئلة عن متشابه القرآن التي يظهر فيها الاستشكال، غير مريد للحق وإنما ليظهر التناقض والبلبلة بالضرب الشديد الذي يتناسب مع خطيئته، فضربه ونفاه وأمر بمقاطعته، وحرق كتبه التي تحمل هذا الفساد والضلال [2] .

هذا الحكم من عمر رضي الله عنه كان فيه أكبر الدلالة على سد منافذ الجريمة لأن فيه وقاية وحماية من أن تنشر الخرافات التي تفسد عقائد الناس فيقعون في الجريمة الموجبة للعقوبة التعزيرية ، لأن من قام بتفسير آيات القرآن المتشابهة بغير علم ليوقع الناس في المعصية وجبت معاقبته.

---

(1) هذا الأثر خرجه عبدالرزاق في مصفنه ، ج١١ ، ص٤٢٦ ، كتاب الجامع باب من حالت شفاعته دون حد.

(2) الطريفي، ناصر بن عقيل. القضاء في عهد عمر بن الخطاب، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٢ ، ص٦٩٦.

المبحث الثالث: تحقيق العدالة والمساواة [1]

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية العامة للعقوبات التعزيرية : تحقيق أمرين هامين كي تؤدي العقوبة الفائدة المرجوة منها ؛ وهما : العدالة والمساواة.

والعقوبة التعزيرية يجب أن تكون عادلة كي تُرضي شعور الكافة بالعدل، وتتحقق العدالة بتطبيقها على جميع الأفراد بما يحقق مبدأ المساواة في المعاملة . والعدالة قيمة أخلاقية في ضمير المجتمع ، وحاسة فطرت عليها الطبيعة البشرية ، ومن ثم فهي قائمة في ضمير كل إنسان ولو كان مجرماً ، إذ أن تحقيق العدالة هدف أساسي [2] .

والمتتبع لمسلك الشريعة الإسلامية في العقوبات يجد أنها تُطَبَق بصورة متساوية بين أفراد الأمة ، وذلك في مجال الحدود والقصاص ، لأنها من عند رب العالمين العالم بأحوال الناس ، فهي مُقَدَّرة جنساً وقدراً ، وتطبق بحق كل من اقترف جرماً دون النظر إلى شخصيته أو مركزه الاجتماعي أو العمل الذي يزاوله ، كما أنها تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم على حدٍ سواء.

---

(1) العدالة: في اللغة الاستقامة. انظر: ابن منظور. مرجع سابق، ج٤ ، ص٢٧٥. وفي الشريعة هي: عبارة عن الاستقامة على شرع الله. انظر: الغديري ، عبد الله بن عيسى . القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، بيروت ، دار المحبة البيضاء ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م ، ص٣٦١.

(2) خضر. مرجع سابق ، ص٢٤.

أمـا في مجـال التعزيـر فـإن تحقيـق العدالـة والمـساواة أمـر نـسبي لأن العقوبـة التعزيريـة مقـدرة مـن قبـل ولـي الأمـر ، والـنقص مـن طبيعـة البـشر ، وفـضلاً عـن ذلـك فـإن المـساواة الـتي تبنـى عليهـا فكـرة العدالـة تكـون متحققـة كـذلك رغـم التبـاين في مقـدار العقوبـة التعزيريـة الواقعـة علـى عـدد مـن المجـرمين المتمـاثلين في جـرائمهم، مـا دامـت هـذه العقوبـات قـد اخـتيرت ضـمن الإطـار التـشريعي المرسـوم سـلفاً لعقوبـة المجـرم أيـاً كـان، بـل إن مـنح القاضـي الإسـلامي سـلطة تقديريـة في اختيـار العقوبـة التعزيريـة نوعـاً وكمـاً ضـمن مـا تحققـه مقاصـد الـشريعة كـل ذلـك مـن أجـل أن تـأتي العقوبـة متناسـبة مـع درجـة خطـورة الجـاني ومـسئولية هـو في معنـى العدالـة والمـساواة للعقوبة التعزيرية [1] .

ومبـدأ المـساواة والعـدل في العقوبـة لم يكـن في الـشريعة الإسـلامية مجـرد نظريـات تحفـل بهـا طيـات الكتـب ، بـل إن هـذا المبـدأ طبـق في أوسـع نطـاق وبـصورة مثاليـة في عهـود الإسـلام الزاهـرة والنـصوص النبويـة في هـذا المجـال كـثيرة ومنهـا قـول الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم : مـن حـديث عائـشة رضـي الله عنهـا: " **إنمـا أهلـك الـذين مـن قـبلكم أنهـم كـانوا إذا سـرق فـيهم الـشريف تركـوه، وإذا سـرق فـيهم الـضعيف أقـاموا عليـه الحـد، والـذي**

---

(1) عقله. مرجع سابق ، ص١١٤. خضر، مرجع سابق ص٢٤. وهبه، توفيق علي. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، جدة ، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٥١.

نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [1] فمن هذا الحديث يتبين لنا عدالة الإسلام وحرصه على المساواة عند إيقاع العقوبة[٢].

والتاريخ الإسلامي حافل بالحديث عن عدل القضاة المسلمين بين المتقاضين لديهم ، سواء من هم ضمن الجماعة الإسلامية أو من هم خارجها ، كما حفل التاريخ بذكر قضايا الأحكام العادلة التي أصدرها قضاة المسلمين لصالح غير المسلمين من يهود ونصارى ومجوس وإدانة خصومهم من المسلمين.

وللتدليل على ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته التي وجهها إلى أبي موسى الأشعري بعد أن ولاه وظيفة القضاء وحدد له فيها كيفية القضاء ليكون العدل أساسه فقال: " وآس[٣] بين الناس في وجهك[٤] ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك[٥]، ولا ييأس ضعيف من عدلك" [6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، حديث رقم (٦٧٨٧) انظر: البخاري. مرجع سابق ، ج٤، ص٢١٩.

(2) عقله. مرجع سابق ، ص١١٤.

(3) آسِ : سوّ. انظر الفيومي . المصباح المنير ، مرجع سابق، ص٦.

(4) في وجهك: أي استقبالك ومواجهتك.

(5) الحيف: الميل والجور. انظر : الفيومي . المصباح المنير، مرجع سابق، ص٦١.

(6) فهمي، محمد عارف. عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، طرابلس، مكتبة النور، (ب.ت)، ص٨٨ ٨٩.

فإنه إذا كان القاضي كذلك كان أقرب للعدل عند تقريره عقوبة ما.

وتحدث المؤرخون أن خلافاً وقع بين عمر بن الخطاب - وهو خليفة المسلمين- وبين أبي بن كعب ، فرفع هذا على عمر قضية أمام القاضي زيد بن ثابت ، وسأله عمر أن يذهبا معاً إلى مجلس زيد للتقاضي أمامه. فقصداه في بيته وكانت هذه الزيارة مفاجأة للقاضي لم يتمالك معها أن قال لعمر: " يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليّ لجئتك" . قال عمر: " القضاء يُؤتى ولا يَأتي، وفي بيته يؤتى الحكم" . فقدّم زيد وسادته إلى عمر مجاملة ليجلس عليها فقال عمر: " هذا أول جورك . سوّ بيننا في المجلس . فجلسا بين يديه فأدعى أبيّ، وأنكر عمر: فقال زيد لأُبّي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره . قال: فحلف عمر، ثم حلف ألا يُدْرك زيداً القضاء حتى يكون عمر ورجُلٌ من عرض المسلمين عنده سواء[1].

وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مراعاة العدالة حتى لو كانت الدعوى بين خليفة المسلمين ورجل عادي ، وقد ظهرت عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما منع زيداً من القضاء حتى يتحرى العدل.

---

(1) وكيع. مرجع سابق ، ج١ ، ص١٠٨. بوطالب، عبدالهادي. حقيقة الإسلام، المغرب، أفريقيا الشرق، (ب.ط)، ١٩٩٨م ، ص٢٩ ١ـ ١٣٠.

يقول أبو زهرة: " إن التعزير يجب أن تتوفر فيه المساواة والعدل بين الناس جميعاً، لأن هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس، ويطبق حكم آخر على آخرين لأن الناس سواسية" (١).

من خلال ما سبق بيانه يظهر أن أحد أهداف العقوبة التعزيرية عند إيقاعها على مستحقها : إقامة العدل والمساواة بين الناس ، فإن في العقوبة عدلاً بقدر ما فيها من إيلام ، فلا يتصور أن يترك المجرم هملاً دون أن يعاقب على ما بدر منه ، ولو ترك هكذا لكان هناك ظلم في مساواته بالإنسان السوي الذي يحفظ حقوق الآخرين في مقابل حفظ حقه.

ومن العدالة في العقوبات التعزيرية : أنها متفاوتة بتفاوت الجرائم ، يقول ابن القيم: " ومن المعلوم ببدائه القول : أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة" (٢).

وهو بهذا يقرر أن تفاوت العقوبات التعزيرية هو من العدل والمساواة وذلك لأن الجرائم التعزيرية متفاوتة في الكثرة والقلة ، لذلك كان العدل بينها نسبياً كما سبق بيانه على حسب الجناية ، وحال الجاني ، وبحسب ما يراه ولي الأمر محققاً للعدالة والمساواة أثناء تطبيق العقوبات التعزيرية.

---

(1) أبو زهرة. مرجع سابق ، ص٨٦.

(2) ابن القيم . إعلام الموقعين، مرجع سابق ، ص١٠٨ .

وأود هنا أن أسوق بعض الأقضية التي تُظهر لنا مدى اهتمام الولاة والقضاة بمراعاة العدل عند الحكم بالعقوبة.

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كُتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة . قيل: بمن؟ قال: أم مثواي. قيل له: قد هلكت. قال : ما علمت أن الله حرم الزنا . فكتب عمر رضي الله عنه أن يُستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله[1].

فمن هذا الأثر يظهر لنا عدالة عمر رضي الله عنه إذ لم يوقع عليه العقوبة - وهي الجلد - إن كان بكراً أو الرجم أن كان محصناً لأنه لا يعلم الحكم ، ولو أن عمر رضي الله عنه أقام عليه الحد أو عَزَّره لكان في ذلك من الظلم والتجاوز الشيء الكثير .

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. انظر: البيهقي، مرجع سابق، ج٨ ، ص٤١٥.

المبحث الرابع:الرحمة [1] بالعباد

إن من مقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية الرحمة بالمجتمع (الأمة) حتى لا تتقوض دعائمه فتستشري فيه الرذيلة ويكثر فيه الفساد، ويُفقد فيه الأمن والأمان. ولذا جاءت العقوبات التعزيرية حاميةً للأمة من كل شرور، عند تطبيقها لأن فيها معنى الرحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده.

ومن مظاهر الرحمة عند إيقاع العقوبة أنها رحمة شاملة لكل من الأمة أو الجماعة ، والمجني عليهم ، والجاني نفسه.

فرحمة الله بالجماعة تبدو واضحة في نطاق الحدود الشرعية حيث أن عقوبات الحدود تقوم على حماية الأسس الثابتة وهي الضروريات التي بفقدانها يتقوض المجتمع بأسره ، وتشيع فيه الفوضى ، وينعدم الأمن في الجماعة ؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فالعقوبات تكفل المحافظة على هذه الكليات الخمس والتي بها يتحقق للمجتمع أمنه واستقراره وتُحمى حقوق أفراده وحرياتهم التامة. وفي حالة امتناع تطبيق العقوبات الحدية لأي سبب فإن العقوبات التعزيرية التي تكون تبعاً للعقوبة الحدية تؤدي نفس الغرض في حماية الأمة حتى تتحقق الرحمة لها.

ورحمة الله بالجماعة تبدو واضحة كذلك في إقامة القصاص، لأنه عندما أعطى الله الحق للمجني عليه أو وليه في التمسك بطلب القصاص واستيفائه كان له أثر كبير في فكرة الردع العام ليحول دون الإقدام

---

(1) الرحمة: هي إرادة إيصال الخير. انظر : الجرجاني. مرجع سابق ، ص١١٠.

على الجريمة ، وله أثر كذلك في منع تداعي ردود الأفعال العشوائية تجاه الجريمة، فهو بهذا يحفظ على المجتمع الكثير من دماء أبنائه والتي يمكن أن تسفك بدون وجه حق . وصدق الله إذ قال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٩][(١)].

كذلك تظهر رحمة الله بالجماعة في حد السرقة والحرابة وحد القذف والزنى وحد شرب الخمر ، حيث إن إقامة هذه الحدود تؤدي إلى حماية أموالهم وأعراضهم وتحقق للمجتمع أمنه واستقراره [(٢)] . وفي إقامة العقوبات التعزيرية على من يصدر منه أذى للجماعة أو يعتدي على أحد مصالحها المحمية رحمة بالجماعة.

وتبدو رحمة الله بالمجني عليه في بعض جرائم الحدود في رد الإنسان إلى صوابه وعدم تركه ليتبع هواه . وعلى الرغم مما يمكن أن يقال أن العدوان في بعض هذه الجرائم هو حق خالص لله كجريمة الزنا والشرب والسرقة ، إذ لم يترك للزوج حق العفو في جريمة الزنى ، أو للزوجة إذا زنى الزوج رغم أن العدوان وقع في بعض جوانبه على حق لها أو له. إذ أن ترك العفو للزوج أو الزوجة قد يجعلهما يستجيبان لعاطفة مزيفة فيضيّعان عن طريق العفو حقاً أكبر من حقوق الأفراد ، والأهم هو حق الله أو حق المجتمع في حفظ كيانه.

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق، ص١٤٦.

(2) الحسون. مرجع سابق ، ص١٤.

وكذلك إقامة العقوبات التعزيرية فإن فيها رحمة بالمجني عليه بإعادة حقه وشفاء صدره من الغيظ [1] .

وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الإسلامية على مرتكب المحظورات الشرعية من مظاهر رحمة الله بعباده ، لأن هذا العقاب يجعل لدى مرتكب الجريمة رد فعل في عدم المعاودة إلى ما بدر منه ؛ فهو بذلك وقع تحت رحمة الله في أن جنبه العودة إلى براثين الجريمة. وأبعده سبحانه بفضل إقامة العقوبات التعزيرية وغيرها من الضرر الذي قد يلحقه من الجريمة [2] .

كما تتجلى الرحمة بالمجني عليه في عقوبة القصاص والحدود والتعزير ؛ فالقصاص هو حق له أو لوليه ؛ لأن الجريمة وقعت في الأصل عدواناً على حق خاص ، فكان القصاص لشفاء غيظ نفسه ، إن أراده فهو حقه ، وإن أراد أن ينتقل إلى الدية فالدية حق دون اشتراط رضا الجاني. فمن الرحمة هنا أن يخير المجني عليه بين القصاص والدية.

وتبدو رحمة الله بالمجني عليه في بعض جرائم الحدود وكذلك في إقامة العقوبة التعزيرية في حق من اعتدى عليه سواء في ماله أو عرضه أو نفسه لأن ذلك حماية له وهذا أعظم مظاهر الرحمة بالمجني عليه.

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق ، ص١٤٦ ـ ١٤٧. اللهيبي. مرجع سابق، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(2) زيدان، عبدالكريم. نظرات في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠هـ ص١٥٦.

ورحمة الله بالجاني عند إقامة العقوبات عموماً تبدو ظاهرة في جرائم الحدود والتعازير وذلك عند اشتراط وسائل قوية للإثبات لا يكون معها مجال للشك في أن ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة ، بل إن بعض هذه الوسائل يندر تحقيقها في بعض الجرائم كاشتراك شهادة أربعة رجال في الزنا.، إذ أن بحث القاضي عن طرق قوية يقتنع بها لإقامة العقوبة التعزيرية على من اتهم بإرتكاب جريمة ما لهو أقصى الرحمة بالجاني.

كما أن درء الحدود بالشبهات وإقامة عقوبة تعزيرية على الجاني لهي إحدى مظاهر الرحمة بالجاني. وقد جاء عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة مرفوعاً: " **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**" (1) .

ومن مظاهر الرحمة بالجاني في جرائم القتل الخطأ : تحميل الدية على العاقلة تخفيفاً عنه أو مواساة له.

يقول ابن تيمية: " إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون

---

(1) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (١٤١٤)، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. كما خرجه الدارقطني في سننه، قال الألباني في إرواء الغليل: الحديث ضعيف لأن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب.

الـوالي شـديداً في إقامـة الحـد لا تأخـذه رأفـة في ديـن الله فيعطلـه، ويكـون قـصده رحمـة الخلـق بكـف النـاس عـن المنكـرات لا شـفاء غيظـه وإرادة العلـو علـى الخلـق، بمنزلـة الوالـد إذا أدب ولـده ؛ فإنـه لـو كـف عـن تأديـب ولـده كمـا تـشير بـه الأم رقـةً ورأفـةً لفـسد الولـد وإنمـا يؤدبـه رحمـةً بـه وإصـلاحاً لحاله..." ومثل ذلك في التعزير (١) .

ومظهـر الرحمـة في التعزيـر كمـا سـبق بيانـه أن التعزيـر عقوبـة وُكِـل أمرها إلى الحاكم العدل بحسب اجتهاده ناظراً بذلك إلى المصلحة العامة.

ويكون في كل معصية لم يرد فيها نص أو ورد النص ولكن لم تُستكمل الشروط التي يبني عليها إقامة الحد أو القصاص، لكننا نجد فيها التخفيف عن ذوي الهيئات فإذا زل رجل كريم مؤمن جاز العفو عن زلته ، وإذا عوقب عليها كانت عقوبته أخف من عقوبة من كان دونه في الشرف والمنزلة . والمقصود هنا بالشرف والمنزلة ما عرف عنه من دين وخلق لا ما اصطلح عليه الناس في دنياهم من المال والجاه. فإن إقالة ذوي الهيئات لهو أدق أنواع الرحمة بالعباد (٢) .

ولعل جعل العقوبة التعزيرية في يد الإمام كي يراعي فيها حال الجاني والمجني عليه فيقدرها بما يراه علاجاً للقضاء على الجريمة هو أحد

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الدمام، دار الوادي للنشر والتوزيع ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص١٠١.

(2) فرج، محفوظ إبراهيم. العقوبة في التشريع الإسلامي بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة ومقارنتها بالقانون الوضعي، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، ص١٤١- ١٤٢.

مظاهر الرحمة بالعباد. فبإقامتها يتكون المجتمع الفاضل وينهض المسلم بأداء رسالته التي يمليها عليه دينه.

ومن مظاهر الرحمة بالجاني في التعزير: أن التعزير وإن كانت غايته التأديب إلا أنه لا يجوز فيه الإتلاف ، وفي ذلك يقول صاحب تبصرة الحكام: " التعزير إنما يجوز منه ما أُمِنت عاقبته غالباً وإلا لم يجز ، وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه"(١).

فهل بعد هذه الرحمة رحمة؟!

ومن مظاهر الرحمة في العقوبة: ما رواه أبو هريرة: " **أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً**" (٢).

فمن فعل رسول الله ﷺ هذا يبدو لنا معنى الرحمة لأنه عليه الصلاة والسلام يريد التأكد قبل الحكم بالعقوبة ، وهذا أظهر معاني الرحمة بالعباد.

---

(1) ابن فرحون. مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢٢.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، حبس الرجل في التهمة احتياطاً، والحديث فيه إبراهيم وهو متروك. انظر: الحاكم. مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٠٢.

المبحث الخامس: مكافحة الجريمـــــة [1]

أحـد مقاصـد الـشريعة الإسـلامية مـن العقوبـات التعزيريـة : مكافحـة الجريمـة والجـزاء عليهـا مـن أجـل تقليلـها ، وحمايـة المجتمـع مـن أخطـار المجـرمين ولا نـستطيع هنـا القـول بأنـه يمكـن القـضاء علـى الجريمـة نهائيـاً لأن ذلـك محـال طالمـا وجـد النـوع البـشري علـى هـذه الأرض ، ولكـن شـرعت العقوبـات الـشرعية مـن أجـل الـسيطرة عليهـا إلى حـد حمايـة المجتمـع والجـاني والمجني عليه من شرور وقاذورات هذه الجرائم.

وإذا كانـت الجريمـة اعتـداء علـى أمـن المجتمـع وتماسـكه وسـلامة أفـراده فـإن العقوبـة هـي أحـد الوسـائل لمكافحـة هـذا المـرض ، فـإذا علـم المجـرم أن العقوبـة الرادعـة تنتظـره إذا مـا ارتكـب الفعـل الإجرامـي، وأنهـا في شـدتها تـساوي مـا تنـشره جريمتـه في المجتمـع مـن خـوف وفـزع فَكَّـرَ كـثيراً قبل الإقدام على عمله الإجرامي.

ونحـن نقـرر هنـا أن العقوبـة معادلـة للجريمـة ، فالـسارق الـذي يـروّع أمـن النـاس ويهـدد حيـاتهم لا تقطـع يـده مقابـل الأشـياء المـسروقة فقـط بـل لمـا بثـه في المجتمع من ذعر وخوف واضطراب [2] .

---

(1) الجرائم في الشرع: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. وهذا تعريف الماوردي في الأحكام السلطانية، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٥١.

(2) وهبه. مرجع سابق ، ص٥٦.

والإسلام قبل أن يطبق العقوبة مقابل الجريمة حرص على معالجة الجريمة للتقليل منها . وهناك عوامل كثيرة ساقها الإسلام لتحقيق ذلك منها:

١. التوعية الدينية لتقويم سلوك الأفراد في محيط الأسرة برفع الوعي الديني لديهم وبيان ما للجريمة من خطر يهدد كيان الأسرة إذا ارتكبت من قبل أحد أفرادها. وأن لمن يقوم بذلك عقوبة مقررة شرعاً. كذلك رفع الوعي الديني بين أفراد المجتمع وبيان ما للتناصح والتعاون والتعاطف والمودة والتراحم من أثر في تقليل الجرائم.

إن دور المجتمع الآمن القائم على العدل والتناصح في تقليل الجريمة[١].يشهد به الواقع المحسوس إذ لا تكون فيه نفوس شاردة لا تحس بمجتمعها ولا تشعر به.

٢. إقامة شرع الله في المجتمع داعٍ إلى انعدام الجريمة أو تقليلها [٢] .

٣. وضع حواجز احتياطية معنوية وحسية تمنع الجرائم قبل وقوعها ، مثل نفى كمال الإيمان عن مرتكبها وتهديد فاعلها بالخزي في الدنيا والنكال في الآخرة.

---

(1) عقلة. مرجع سابق، ص ١٢١ ـ ١٣٠ بتصرف.

(2) فرج. مرجع سابق ، ص١٧٥ـ ١٧٧.

ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**" (١) .

فهذه كلها موانع معنوية للابتعاد عن الجريمة ومفارقتها. ومن الموانع الحسية : الأمر بغض البصر والاستئذان، وعدم الخلوة بالمرأة ، وكل ذلك موانع حسية من جريمة الزنا ، وقس عليها بقية الجرائم ؛ لأن الشرع قد وضع موانع حسية لمنع الجريمة قبل وقوعها ، والتقليل منها (٢) .

والفرد عندما يشعر أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعدٍ على أبدان الناس وأموالهم أو أعراضهم، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامر الله ومسؤول عن كل ما يرتكبه مما نهى الله عنه من المحرمات وترك الواجبات أو الاعتداء على شخص بجرح بدنه أو خدش كرامته أو ما يؤذيه بأنواع الأذى، إذا أيقن مَن فَعَل ذلك أنه لن يفلت من العقوبة التي تكافئ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان. باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن التلبس، بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم (٢٠٠).

(2) إمام، عبدالسميع. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ ، ص٣٠٤.

فعله ابتعد عن إيذاء الناس والتعدي عليهم وحرص على أن يمسك زمام نفسه من الوقوع في هذه الجرائم [1] .

وأود أن أورد بعض ما قام به الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحكام في مكافحة الجريمة - وهي كثيرة جداً - فمن ذلك : نهيه عن الغناء المقصود من إثارة الشهوة. إذ روي أن عمر نهى "رباحاً" عن الغناء عندما نزل بفنائه حتى لا يستهوي في النفس نوازع ضَعْفِها ونَزْغ شهواتها ، وذلك لما لهذا الغناء من أثر سيء في حياة الجماعة التي تعد قوة للدولة الإسلامية ، فهذا عمر رضي الله عنه هنا يحاول بهذا الفعل مكافحة الجريمة التي قد تحدث من الغناء الفاضح الذي يدعو إلى الفاحشة أو الأخلاق السيئة [2] .

والمتتبع لأقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجدها في مجملها تعالج الجريمة وتكافحها.

وهذا ابن شبرمه يضرب شاهد زور من أجل مكافحة جريمة شهادة الزور لما يحصل منها من إشاعه الجريمة وفقدان العدل وضياع الحقوق.

روى محمد بن فضيل قال: "رأيت ابن شبرمه أُتى بشاهد زور فضربه في المسجد" [3] .

---

(1) الخزيم. مرجع سابق ، ص١٦٠.

(2) فهمي. مرجع سابق ، ص١١٩.

(3) وكيع. مرجع سابق ، ج٣ ، ص٨٩.

المبحث السادس: الحـــث على التوبـــــة (١)

مـن مقاصـد العقوبـات التعزيريـة عنـد إيقاعهـا علـى مـن ارتكـب جنايـة توجـب التعزيـر : الحـث علـى التوبـة لأن الفـرد إذا أقـدم علـى معـصية ثـم عوقـب عليهـا أو تـذكر أنـه سـوف يعاقـب عنـد ارتكابـه هـذا المحـذور نـزع إلى التوبـة وعـدم المعـاودة لمـا بـدر منـه. وشـريعة اللّه تهـدي للـتي هـي أقـوم ، يقـول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٩].

وقال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [سورة المائدة، آية: ٣٩].

قـال القـرطبي مـن بعـد ظلمـة أي مـن بعـد الـسرقة [٢] فـدل أن العقوبـة تحدث توبة.

والشريعة يتسع صدرها لهداية وعلاج من يرتكب مخالفة ، فلا تتركه في متاهات الحيرة بعد ارتكابه عصيان أمر الشارع لتتنازعه عوامل الشر وتغريه عوامل الفساد فنراها تفتح له باب الرجاء في إصلاحه وتقويمه وتقدم له علاجاً تقبله نفسه ويتلاءم مع طبيعته الإنسانية [٣] .

---

(1) التوبة: في الشرع ترك الذنب ، والندم على ما فرط ، والعزم على ترك المعاودة ، وتدارك ما أمكنه أن يتداركه من الأعمال. انظر: ابن نجيم، رسائل ابن نجيم، مرجع سابق ، ص١٣١.

(2) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٦٦.

(3) فرج. مرجع سابق، ص١٦٧.

والتوبة من المخالفة التي فيها عقوبة دنيوية تجد الناس فيها أحد رجلين: رجل بعد ارتكابها يعلن عن نفسه ويطلب إقامتها (أي العقوبة) وهو على يقين بأن في ذلك نهاية لحياته ليلقى الله وهو عنه راض ، وهذه التوبة بلسان الحال والمقال كما في قصة ماعز والغامدية أو الجهنية [1] .

أما الرجل الآخر الذي لم يعلن عن نفسه وتثبت عليه الجريمة عن طريق البينة أو الإقرار فتوبته بعد إقامة العقوبة عليه بلسان الحال ، فعن علي رضي الله عنه في حديث المبايعة : " من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة"[2] .

ومن رحمة الله وفضله وإحسانه أن فتح باب التوبة لمن يخالف أمره وجعل إقامة العقوبة على من يرتكب جريمة توبةً له، وهذا التشريع يجعلنا ندرك أن ما تحمله العقوبة من إنذار للمجرم وإيلام له ليس المقصود منه

---

(1) حديث رسول الله ﷺ الذي رواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني... الحديث" قال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمَّةٍ لوسعتها". حديث صحيح أخرجه مسلم. انظر الحديث بطوله في شرح السنة للبغوي ج١٠، ص٢٩٣ ـ ٢٩٦. وخرج أبي داود في سننه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: أنها قد زنت وهي حُبلى... الحديث. كما خرج أبي داود في سننه من حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: "أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت.. الحديث. انظر: مختصر سن أبي داود للحافظ المنذري، حديث رقم (٤٢٧٦) وحديث رقم (٤٢٧٧)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ج٦ ، ص٢٥٣ـ ٢٥٤.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، بلفظ أصاب حداً..... قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح. انظر : التزمذي . ج٥ ، ص١٧ ، حديث رقم (٢٦٢٦).

مجرد إيذائه وإيلامه أو القضاء على حياته ، وإنما الهدف هو حثه على التوبة وعدم العودة [1] .

ويشهد لما تقدم قصة صبيغ عندما خرج الحرورية فقيل له : إنه خرج قوم يقولون كذا وكذا قال: هيهات قد نفعني الله بموعظة الرجل الصالح. والمقصود عندما ضربه عمر ونفاه لما بدر منه من سؤاله عن مشكل القرآن [2] .

فهذا صبيغ يبين لنا توبته وأنه قد استفاد من تعزير عمر بن الخطاب له بقوله : نفعني الله بموعظة الرجل الصالح يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذلك ما نشهده في الواقع إذ أن كثيراً من الأفراد الذين يعاقبون بعقوبات تعزيرية كالجلد مثلاً تظهر توبتهم بعد إقامة العقوبة عليهم ، وهذا يدل على حكمة الشريعة في جعل إقامة العقوبة سبيلاً لتوبة الجاني عما قد صدر منهم ، بل إن بعض الجناة يخرج من السجن وقد حفظ كتاب الله ، وحسن عمله ، ولا يعود للمخالفات أبداً.

---

(1) فرج. مرجع سابق، ص١٦٩.

(2) انظر تمام الأثر في ص ٧٢ من هذه الدراسة .

المبحث السابع: حماية المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع

وهي: حق الأسرة والملكية الفردية والنظام الاجتماعي ونظام الحكم

من مقاصد الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبات التعزيرية : حماية هذه الدعائم الأربع التي يقوم على أكتافها المجتمع لأن لكل ركيزة منها حق الحماية.

لذا فإن أي مساس بها هو مساس بالمجتمع في أصل وجوده وأهم مقوماته ، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية في تقريرها للعقوبات على أن تحمي هذه النظم من كل اعتداء ؛ لأن في حمايتها بقاءُ الجماعة وكل تهاون في حمايتها يؤدي إلى انحلالها وسقوطها [1] . والاعتداءات التي تمس حقوق هذه الركائز تكون في جرائم الحدود والقصاص والدية والتعازير.

لذا نجد أن الزنا اعتداء على نظام الأسرة ، ولو لم يكن هناك عقوبة لحماية هذا الحق لاختلطت الأنساب وهدم نظام الأسرة الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الجماعة.

والسرقة: اعتداء على نظام الملكية الفردية ، ولو لم يكن هناك عقوبة لكان لكل إنسان أن يشارك الآخر في طعامه وشرابه ومسكنه ولكانت الغلبة للأقوياء والجوع والحرمان للضعفاء.

---

(1) العاني، محمد بن شلال. والعمري، عيسى بن صالح. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، عمّان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٧٤.

والـردة اعتـداء علـى النظـام الاجتمـاعي للجماعـة. والبغـي اعتـداء علـى نظام الحكم . وإباحة مثل هذه الجرائم يؤدي إلى الفتنة وإشاعة الفوضى.

وجـرائم القتـل والجـرح اعتـداء مـن ناحيـة علـى حيـاة الأفـراد المكـونين للجماعـة وهـي مـن ناحيـة أخـرى اعتـداء علـى النظـام الاجتمـاعي ونظـام الحكم [1] .

ولهذه الجـرائم الـتي تمس هـذه الـدعائم الـتي يقـوم عليهـا المجتمـع وضـعت الـشريعة عقوبـات شـديدة وهـي الحـدود والقـصاص والـديات ، وإذا امتنـع تطبيـق هـذه العقوبـات المقـررة لأي سـبب شـرعي. شـرع لـولي الأمـر تطبيـق التعزيـر فيهـا علـى حـسب درجـة الجريمـة وخطورتهـا ، ليحمـي بـذلك هـذه الحقـوق مـن الاعتـداء عليهـا حتـى يـصان المجتمـع ويبقـى مجتمعـاً متماسـكاً تسوده المحبة والوئام.

ونجـد أن قـضاة المـسلمين قـديماً وحـديثاً كـانوا يـصدرون أحكامـاً تعزيريـة بحـق مـن يمـس هـذه الحقـوق. **ففـي نظـام الأسـرة:** روى عبـدالرزاق عـن معمـر عـن قتـادة قـال: "تـسرت[2] امـرأة غلامـاً لهـا فـذُكرت لعمـر ، فسألها مـا حملـها علـى هـذا؟ فقالـت: كنـت أرى أنـه يحـل منـه مـا يحـل للرجـال مـن ملـك الـيمين، فاستـشار عمـر فيهـا أصـحاب الـنبي ﷺ فقـالوا: تأولـت

---

(1) عودة. مرجع سابق ، ج١ ، ص٦١٨ ـ ٦٢٠.

(2) التسري: هو وطء الرجل أمته التي لا حق لأحد فيها. انظر: قلعه جي، ، مرجع سابق ، ص٢٠٣.

كتاب الله على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله لا أُحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك، ودرأ عنها الحد، وأمر العبد أن لا يقربها"[1] .

ففي هذا الأثر قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المرأة التي استمتعت بعبدها أن فعلها زنا، ولكن درأ الحد لجهلها بذلك ويعتبر هذا قضاء مع عدم وجود مدعٍ ، لحرص عمر بن الخطاب على حماية نظام الأسرة من العبث.

وفي حماية الملكية الفردية: روى البيهقي بسنده قال: "سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال: استودعت مالاً ، فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي ، فرُفِعتُ إلى عمر فقال: أنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته" [2] . يقصد الوديعة.

ففي هذا الأثر قضى عمر بن الخطاب بضمان الوديعة ، لأنها حُفِظت مع ماله فذهبت دون أن يذهب معها شيء من مال المودعة عنده . مما يدل على تقصير من جهته . وفي هذا دلالة على حماية الملكية الفردية حيث عزر عمر من كانت لديه الوديعة بضمانها.

وفي **حماية نظام الحكم**: كان عمر بن عبدالعزيز يرى أن الدعوة إلى الخروج على أمير المؤمنين لا تبيح قتل الداعي ويكفي فيها أن يعزل

---

(1) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه ، باب العبد ينكح سيدته ، مرجع سابق، ج٧ ،ص٢٠٩ ، الأثر رقم (١٢٨١٨).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن ، ج٦ ، ص٤٧٤ رقم الأثر (١٢٧٠٤) ، الطريفي. مرجع سابق، ج٢ ، ص٦٦٧.

الداعي إلى ذلك عن الناس بحبسه حتى يتوب، فعن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: حدثني أبي عن جدي قال: "كان عمر بن عبدالعزيز ينهى سليمان بن عبدالملك عن قتل الحرورية أي: الخوارج ويقول: ضمنهم الحبوس حتى يحدثوا توبة" (١) .

فمن هذا الأثر يتضح مدى محافظة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه على نظام الحكم ، وذلك بحبس من يحاول الخروج عليه أو الاعتداء على هذا النظام حتى يحدث توبة.

أما حماية النظام الاجتماعي فيظهر ذلك من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على معن بن زائدة عندما زور خاتماً على بيت المال فقد ضربه وحبسه ونفاه (٢) لأنه زور خاتم بيت مال المسلمين وأخذ به بعض المال، ولأن بيت مال المسلمين حق اجتماعي فكان الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع لذلك عزره عمر بن الخطاب رضي الله عنه حماية لهذا الحق(٣) .

---

(1) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ج٥ ، ص٢٧٩.

(2) سبق تخريجه، ص ٥٤ من هذه الدراسة.

(3) قلعة جي، محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، بيروت، دار النفائس الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٢٢٠.

الفصل الثالث : المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية

من العقوبات التعزيرية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الردع والزجر عن الجريمة.

المبحث الثاني: الجبر للخلل الناجم عن الجريمة.

المبحث الثالث: تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها.

المبحث الرابع: تأديب الجاني.

المبحث الخامس: إصلاح الجاني.

المبحث السادس: إرضاء المجني عليه.

المبحث الأول :الردع والزجر عن الجريمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف الردع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الردع.

المطلب الأول: تعريف الردع لغةً واصطلاحاً:

الردع في اللغة:

قال ابن منظور: " الرَّدْعُ: الكَفُّ عن الشيء، رَدَعَهُ يَردْعَهُ ردعاً فارتْدَعَ: كفَّه فكفَّ " (١) .

وقال صاحب مختار الصحاح: " ردع: (رَدَعَه) عن الشيء (فارْتَدَع). أي كَفَّهُ فكَفَّ ، وبابه قَطَع " (٢) .

وقال صاحب الصحاح: " ردع: ردعتُهُ عن الشيء أرْدَعُهُ رَدْعاً فارْتَدَعَ أي كففتُه فكَفَّ، ورَدَعتُهُ بالشيء فارتَدَعَ، أي لطختُه به فتلطَّخ " (٣) .

الردع في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للردع لدى فقهاء الشريعة ، وإنما بينوا أن من أهداف العقوبة الردع والزجر كما ذكر ذلك ابن القيم قال: " فكان من بعض حكمته سبحانه وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض

---

(1) ابن منظور. مرجع سابق، ج ٣ ، ص٥٨ ـ ٥٩ ، مادة (ردع).

(2) الرازي. مرجع سابق ، مادة "ردع" .

(3) الفارابي، إسماعيل بن حماد. الصحاح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص١٠١٣ ، مادة (ردع).

والأموال فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات، المتضمنة مصلحة الردع والزجر" [1] .

إلا أن بعض الكُتاب المحدثين عرف الردع العام بقوله: " هو الأثر الذي تتركه العقوبة بما تتضمنه من إيلام يصيب الجاني لصرف المجرمين المحتملين عن تقليده" [2] .

كما عرفه صاحب معجم المصطلحات القانونية بقوله: " الردع وظيفة على عاتق السلطات ، وموضوعها فرض عقوبات تأديبية على الموظفين مرتكبي الأخطاء في ممارسة وظائفهم" [3] .

ولكن هذا التعريف غير دقيق لأنه يختص بالعقوبات الإدارية ، ولم يتطرق للردع من وجهة نظر الشريعة.

والذي يراه الباحث أن الردع هو : ما يلحق الجاني من إيلام مادي أو معنوي بهدف كَفِّه عن العودة للجريمة، وزجر الناس عن ارتكابها.

---

(1) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٤.

(2) العتيبي، صالح بن علي. الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص١٧.

(3) القاضي، منصور. معجم المصطلحات القانونية، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٨٣٢.

أدلة مشروعية الردع:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور، آية: ٢].

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " اختُلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها : الإغلاظ على الزُناة والتوبيخ بحضرة الناس وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به وينزجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ، أو أن الحضور يكون من أجل الدعاء لهما بالتوبة والرحمة . قولان للعلماء" (١) .

وقال الماوردي: " يعني بالعذاب : الحد يشهده عند الإقامة طائفة من المؤمنين، ليكون زيادة في نكاله وبيّنة على إقامة حده " (٢) .

أما من السنة: فكل أحكام رسول الله ﷺ التي أقامها في حياته تؤدي إلى الردع بشقيه . وقد مر معنا في طيات هذا البحث عدد من أحكامه ﷺ وهي تحمل الردع والزجر لمن أقيمت عليه وللناس من بعده.

---

(1) القرطبي. مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٤٩.

(2) الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون تفسير الماوردي، بيروت ، دار الكتب العلمية، (ب، ت)، ج٤ ، ص٧٢.

الاعتراض على فكرة الردع كغرض من أغراض العقوبة:

أثارت هذه "الفكرة" فكرة الردع بعض الاعتراضات لدى فقهاء المسلمين ومن أولئك ابن حزم الظاهري في معرض حديثه عن صفة الضرب في الحدود ، قال: " فإن قالوا: إن الحدود إنما جعلت للردع قلت لهم: كلا ما ذلك كما تقولون إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة ، وأما بالحدود فإنما جعلها الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى أنها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين ومن أربعين ومن خمسين، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة ولكنا نقول: هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي" (1).

فابن حزم إذن ينكر أن يكون الردع أحد مقاصد الشريعة من العقوبات الحدية والتعزيرية، ويشير إلى أن العقوبة جاءت من عند الله جزاءً ونكالاً ، ولم يكن فيها معنى الردع لأنه لو كان الردع هو المقصود من إقامتها لكان ألف سوط أردع من غيره.

الاعتراض الثاني: من ناحية موافقة فكرة الردع نفسها للعقل والمصلحة.

وقد أورد ابن القيم اعتراضات بعض الفئات حول فكرة الردع وهو يعبّر عن هذه الاعتراضات بقوله : "كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة ،(ب.ت) ، ج١١ ، ص١٧٠.

مثل ذلك إلا إزالة النجاسة بالنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره.

وإذا كانت إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك. فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ثم كيف حَسُنْ أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير" [1] .

الرد على هذه الاعتراضات:

أما اعتراض ابن حزم رحمه الله فإننا لو حاولنا تعدي ظاهر النصوص إلى ما وراءها لوجدنا أن هناك أغراضاً للعقوبة دون أن يكون ثمة تناقض مع ظاهر النص نفسه، فالشريعة الإسلامية بكل ما اشتملت عليه من أحكام إنما هي رحمة من الله بعباده ، وهي في النهاية لمصلحة البشر أنفسهم، والعقوبات التي أوردها الشارع وإن كان قد أسماها عذاباً ونكالاً وخزياً. إلا أن الغرض منها ليس كذلك ، بل إن هذا الجانب هو الجانب الذي يقول عنه الشاطبي: "إنه غير مقصود للشارع في شرعية

---

(1) ابن القيم. إعلام الموقعين، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١١٩- ١٢٠.

الأحكام" [1] بل أنه هو الوسيلة ليحول بين الإنسان وبين اقتراف الجريمة، وهو الوسيلة ليتمكن الإنسان من مقاومة شهوات نفسه وغرائزه التي قد تدفعه إلى تعدي حدود الله [2].

وتؤكد نصوص القرآن الكريم هذا المعنى ، قال الله تعالى وهو يتحدث عن بني إسرائيل: ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة الزخرف، آية: ٤٨].

ويقول الله تعالى وهو يتحدث عن المنافقين: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [سورة التوبة، آية: ١٢٦].

ومعنى هذه الآيات أن عذاب الله الذي يصيب به الإنسان في الدنيا ليس مقصوداً لذاته ، وأن الفتنة التي تصيبه في الدنيا سواء كانت في الأموال أو الأنفس أو الثمرات أو بالشدة والقحط والأمراض والأوجاع، ليست مقصودة لذاتها وإنما هي تذكرة من الله للإنسان عَلَّه يرتدع عما يكون فيه من غيٍّ أو ضلال. [3]

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق ،ص١٢٢.

(2) أبوالفتوح. مرجع سابق، ص١٢٢.

(3) الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، (تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن)، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج١٢ ، ص٩٠- ٩٤. انظر: القرطبي. مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٧١.

ولعلنا نرى بعد هذا أن فكرة الردع لا تتعارض مع ظاهر النصوص وإنما تؤيدها النصوص نفسها، وكلام الله يفسر بعضه بعضاً وهو سبحانه أعلم بقصده. (١)

أما قول ابن حزم " لو كانت للردع لكان ألف سوط أردع من مائة ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع اليد" . فهذا الاعتراض في حد ذاته يحمل في داخله الرد عليه، إذ لو كانت كما قال ابن حزم يرحمه الله لما كانت للردع وإنما كانت للهلاك وما أراد الله بالعقوبات هلاك عباده ولكنه أراد بهم رحمته (٢) .

أما الاعتراض الثاني فقد تولى الرد عليه ابن القيم بأسلوبين، أسلوب مجمل وأسلوب مفصل.

أما المجمل فهو : أن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدراً هو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين واعلم العالمين ، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك. فهذا في خلقة وذاك في أمره ، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ، وتخصيصه لكل فعل بعقوبة معينة ليس خارجاً عن وجوه الحكم والغايات المحمودة. فلو كان لهؤلاء المتسائلين عن الحكمة في

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق ، ص١٢٢.

(2) أبو الفتوح. مرجع سابق، ص١٢٣.

هـذه التخصيـصات والتقـديرات في مجـال العقوبـة أن يعجبـوا. فلمـاذا لا يعجبـون مـن كـل التخصيـصات والتقـديرات في كـل خلـق اللّه. فلمـاذا خـص سـبحانه الأذن بالـسمع، والعـين بـالنظر، واللـسان بـالكلام. لأن هـذا هـو خلقه وذلك أمره ومعبرهما جميعاً كمال علمه وعظيم حكمته.

أمـا جوابـه المفـصل: فـيرد ابـن قـيم الجوزيـة علـى مـن يتـساءل: "كيـف تردعـون عـن سـفك الـدم بـسفكه؟ وهـل مثـال ذلـك إلا إزالـة النجاسـة بالنجاسـة؟ وبـنفس هـذا الأسـلوب يـسأل ابـن القـيم هـؤلاء المنكـرين فيقـول: "هـل تـرون ردع الجنـاة والمفـسدين وكـف عـدوانهم أمـراً مستحـسناً في العقـول موافقـاً للمـصالح أم لا؟ فـإن قـالوا: "لا نـراه كـذلك" فقـد كفونـا مؤونـة الـرد علـيهم بمخـالفتهم مـا أجمعـت عليـه طوائـف البـشر جميعـاً لموافقتـه الـصالح الإنـسانية في مجموعهـا. ولـئن قـالوا: "نعـم نـراه كـذلك موافقـاً للـصالح" فـإن: "مـن المعلـوم أن عقوبـة الجنـاة والمفـسدين لا تـتم إلا بمـؤلم يـردعهم ويجعـل الجـاني نكـالاً وعظـة لمـن يريـد أن يفعـل مثـل ذلـك. وعنـد هـذا فـلا بـد مـن إفـساد شـيء منـه مقابـل جريمتـه مـن الكـبر والـصغر والقلـة والكثـرة، ومـن المعلـوم ببدائيـة القـول أن التـسوية في العقوبـات مـع تفـاوت الجـرائم أمـر غـير مستحـسن، بـل منـاف للحكمـة والمـصلحة، فـإن سـاوى بيـنهم في أدنـى العقوبـات لم تحـصل مـصلحة الزجـر وإن سـاوى بيـنهم في أعظمهـا كـان خـلاف الرحمـة والحكمـة وكلاهمـا تأبـاه حكمـة اللّه وعدلـه وإحـسانه. فـأوقع العقوبـة تـارة بـإتلاف الـنفس إذا انتهـت الجنايـة في عظمهـا إلى غايـة القبح كالجناية على النفس أو الدية أو الجناية التي ضررها عام.

فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة: والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة. كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [سورة البقرة، آية: ١٧٩].

فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء وقالت العرب في جاهليتها: "القتل أنفى للقتل" وبسفك الدماء تحقق الداء. فلم تغسل النجاسة بنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طُهرَة [1].

---

(1) ابن القيم. أعلام الموقعين ، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٠ ـ ١٢٣. أبو الفتوح. مرجع سابق، ص١٢٤ ـ ١٢٥.

المطلب الثاني: أنواع الردع.

الردع نوعان، عام وخاص:

الردع العام: ويرتكز على أن توقيع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم ، ويمنع كل من تسول له نفسه عن ارتكاب الجرائم، ففي إقامة العقوبات تنبيه وعظة للناس على أنهم إذا ارتكبوها فقد تلحقهم من العقوبة المؤلمة مثلما أصابت المجرم، وحمل الناس على ترك مثل هذه القاذورات لا يكفي فيه النهي وحده بل لا بد من العقوبة حتى تُحدث الردع والزجر [1] .

وفكرة الردع العام فكرة وقائية. تعني مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة والسيطرة عليها سواء في نفس الإنسان أو العوامل الخارجية المحيطة به والتي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. والشارع يقاوم ذلك بالتهديد بألم العقوبة لعل هذا التهديد ينتج أثره في مقاومة تلك العوامل الدافعة إلى الجريمة فيمتنع الإنسان عن ارتكاب الجرم فيكون خيراً له وخيراً للمحيطين به.

وفكرة الردع العام ليست موجهة إلى أحدٍ معين بل هي إلى الناس جميعاً لأن الدافع لارتكاب الجريمة مهما كان هذا الدافع ليس قاصراً

---

(1) عودة. مرجع سابق، ج١ ، ص٦٨.

على شخص معين وإنما هي لدى الناس جميعاً [1] . في الغرائز والشهوات المركبة في النفوس.

ويجدر الإشارة إلى أن الردع العام بهذا المعنى موجودٌ في كافة العقوبات الإسلامية سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو تعازير أو دية. لأن كافة العقوبات يكمن فيها عنصر الألم الذي يخشى الإنسان أن يناله إذا هو أقدم على ارتكاب الجرم.

ويؤيد هذا القول في فكره الردع العام ما قاله الماوردي رحمه الله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة. ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً . فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير" [2] .

الردع الخاص:

الردع الخاص ذو طابع علاجي وهو يتجه إلى شخص بعينه هو الذي أندفع إلى ارتكاب الجريمة. والذي يظهر أن للردع الخاص هدفين هما:

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق ، ص١٢٦.

(2) الماوردي، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٤٥٤.

أولاً: عقوبة للجاني لما بدر منه من ارتكاب الجريمة ومن التعدي على حقوق الله أو حقوق العباد التي صانها الشارع وحماها.

ثانياً: يهدف إلى ردع الجاني حتى لا يعود إلى اقتراف الجرم مرة أخرى وهذا هو أساس الردع الخاص.

والذي ينبغي أن نشير إليه هنا أنه إذا كان الردع العام موجوداً في كل العقوبات الشرعية سواء ما كان منها حد أو قصاصاً أو تعزيراً ؛ فالردع الخاص ليس كذلك إذ هو غير موجود عند إيقاع عقوبة القتل سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً. لأن الجاني هلك بهذه العقوبة فلا مجال للردع الخاص هنا بعد ذلك[1].

ولكي تؤدي العقوبة التعزيرية المقصد الشرعي منها عند إيقاعها (في الردع الخاص) لا بد أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة.

فلا تكون العقوبة قاسية على فعل بسيط ، ولا تكون العقوبة تافهة على جرم جسيم فإنها إن كانت كذلك لم يتحقق المقصد من الردع الخاص الذي هو أحد أهداف العقوبة التعزيرية.

وتحقيقاً لمقصد العقوبة في التعزير لم تخصها الشريعة الإسلامية بوسيلة ولا بعدد ولا زمن معين فقد جاءت بها مطلقة ، وأساس ذلك أن

---

(1) أبو الفتوح . مرجع سابق، ص١٢٨- ١٢٩.

الغاية من التعزير الزجر ، ومن ثم فإن العقوبة التعزيرية يجب أن تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض [1] .

ونخلص إلى أن العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية أداة لردع المجرم كي لا يعود لجريمته مرة أخرى، وفي الوقت نفسه تتخذ أداة لردع غيره ممن تسول له نفسه الإجرام. فلا يقدم على الجريمة ابتداءً، ذلك أن فكرة الردع في الإسلام من خلال العقوبات مبنية على فكرة الإيلام، والإيذاء - فالنفس لا ترتدع إلا خوفاً من الأذى أو الألم الذي يحيق بها جزاء على ذنب. ولذا استنت الشريعة الإسلامية العقوبات البدنية وجعلتها محور النظام العقابي حتى يرتدع بها الجاني فلا يعود إلى وهدة الجريمة وغير الجاني لا يقدم عليها [2] .

---

(1) جاد، الحسيني سليمان. العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي. القاهرة، دار الشروق ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٨٦ - ٨٧.

(2) الجريوي، عبدالرحمن بن إبراهيم، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، المدينة المنورة، جائزة المدينة المنورة، ١٤٢١- ٢٠٠٠م ، ج٢ - ص ٥٤١ ٠

المبحث الثاني:

الجبر للخلل الناجم عن الجريمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجبر لجانب المجني عليه.

المطلب الثاني: الجبر لجانب الجاني.

تمهيد:

نتحدث في هذا المبحث إن شاء الله عن جبر هذه العقوبات التي تُقام على الجاني في الدنيا ، وفي ذلك إجابة عن تساؤل : هل العقوبات الدنيوية إذا أقُيمت على من ارتكب شيئاً من قاذورات الجريمة تعتبر مكفرة له في الآخرة ، أم أنه بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية يعاقب في الآخرة لما بدر منه؟

وثمة فرق ومذاهب قالت إن الإنسان مجبور على فعله وهو قول "الجبرية" - إحدى الفرق الضالة - ، وعلى رأسهم مؤسسهم جهم بن صفوان حيث يقولون: "إن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبر في أفعاله لا قدر له ولا إرادة ولا اختيار وإنما يخلق الله تعالى فيه على حسب ما يخلق من سائر الجمادات وينسب إليه الأفعال مجازاً كما ينسب إلى الجمادات كما يقال أثمرت الشجرة وجرى الماء وتحرك الحجر وطلعت الشمس وأزهرت الأرض وأنبتت إلى غير ذلك والثواب والعقاب جبر كما أن الأفعال جبر إلى قوله وإذا ثبت الجبر في فالتكليف أيضاً جبراً" **(١)** .

---

(1) الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم. الملل والنحل، (تحقيق: الفاضلي، محمد عبدالقادر)، بيروت ، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١ ، ص٦٨.

وهذا القول الباطل قد عارضته قواعد الشريعة وأبطلته وأثبتت أن الإنسان مختار وذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النجم، آية: ٣٩- ٤١].

وتصدى له علماء المسلمين ببيان فساده.

وعلى ذلك فإن الإنسان عندما يقدم على الجريمة يكون لديه الحرية والاختيار في حياته فهو يفعل الخير مختاراً فيثاب عليه ويفعل الشر مختاراً فيعاقب عليه.

بعد هذه التوطئة نتحدث في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الجبر لجانب المجني عليه.

من مقاصد العقوبة التعزيرية التي ترمي إليها : جبر النقص والخلل الحاصل من اقتراف الجريمة . وهذا الجبر نوعان:

أولاً: الجبر لجانب المجني عليه: فالعقوبات الشرعية ومنها العقوبات التعزيرية تلاحظ جانب المجني عليه وتسعى إلى جبر حقه الذي قام الجاني بانتهاكه، وتسعى في نفس الوقت إلى شفاء غيظ المجني عليه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه [1] من جراء الاعتداء الذي لحقه. لأن الاعتداء هنا مس حقاً لأدمي.

ويظهر هذا الهدف جلياً في عقوبات القصاص، يقول أبو زهرة في هذا الخصوص: "وإن القصاص كان العقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، لأنه يشفي غيظ المجني عليه، وذلك أن مفقوء العين لا يشفي غيظه مال من الجاني مهما كان قدره ولا سجن مهما تكن مدته، ولكن يشفي غيظه أن يجده مفقوء العين، ومن لُطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما زاد مقدارها، ولا سجن مهما يكن أمده، ولكن يشفي غيظه أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس" [2] .

---

(1) الحسون. مرجع سابق ، ص٨.

(2) أبو زهرة. مرجع سابق، ص٥٤.

وفي سبيل تحقيق ذلك قررت الشريعة عقوبات التعويض والأرش كعقوبة تعزيرية إن لم يمكن تنفيذ عقوبات القصاص. لعدم إمكانية المساواة بين الجريمة والعقوبة أو لأي سبب من الأسباب الأخرى (١) .

وهكذا فإننا نجد العقوبات التعزيرية هي الأخرى تعمل على جبر جانب المجني عليه عند إيقاع العقوبة بمن اعتدى عليه وتسعى إلى شفاء غيظه لأن في شفاء غيظ المجني عليه أثراً بالغاً في منع الانتقام وردود الفعل فإنه لا يُفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء طالما أنه شعر بجبر النقص الحاصل عليه من جراء انتهاك حقه (٢).

ومن مظاهر الجبر لجانب المجني عليه في العقوبة التعزيرية : حقه في العفو من عدمه ، فإن المجني عليه عندما يشعر أن الجاني الذي اعتدى عليه أصبح أسيراً لعفوه فإنه بذلك يحقق قدراً من الجبر لصالحه ويشفي غيظه ، والمجني عليه في هذا الموقف بين أن يعفو أو يطلب استيفاء حقه ونضرب لذلك مثلاً:

عندما يقذف شخص آخر بغير الزنا ويثبت ذلك وتقرر العقوبة التعزيرية فإن الجاني هنا بحاجة إلى عفو المجني عليه ، والمجني عليه يعتبر هنا قد حقق شيئاً من جبر خاطره ونحو ما حصل له فله أن يعفو وله أن يطلب حقه.

---

(1) الحسون. مرجع سابق ، ص٩.

(2) أبوزهرة. مرجع سابق، ص٤٩.

كذلك الجبر لصالح المجتمع فعندما ينتهك أحد قيمة ثم يوقع العقاب على الفاعل فإنه يشعر بحفظ حقه وجبر ما أصابه فهو معتدى عليه تماماً مثل المجني عليه. ويمثل ذلك في عقوبات الحدود أو العقوبات التعزيرية مطلقاً للحدود التي لم تكتمل شروط إقامة الحد فيها، وغيرها.

وإليك أحد أقضية أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والتي يظهر منها الجبر لصالح المجني عليه.

ذكر ابن القيم أن علياً رضي الله عنه قضى في رجل قطع فرج امرأة:" أن يؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها" (1).

فلله دره ما أحسن هذا القضاء وأقربه من الصواب.

ومن هذه القضية يظهر لنا جلياً أن علياً رضي الله عنه جبر جانب المرأة بأن جعل نفقتها عليه إن كان طلقها، لأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود، وأما إجباره على إمساكها فمعاقبة له بنقيض قصده.

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق: الفقي، محمد حامد)، الرياض، دار الوطن، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه ، (ب- ت) ، ص٥٢.

المطلب الثاني: الجبر لجانب الجاني :

أن العقوبات الشرعية التي تقام على الجاني تهدف إلى جبر الذنب الذي ارتكبه وجبر ما انثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية.

فالعقوبات هي كفارات للذنوب التي اقترفها الجاني. ولكن فكرة جبر الذنب وتكفير الجريمة كأحد مقاصد العقوبة مختلف فيه بين الفقهاء [1] . وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال نسوقها على النحو التالي:

المذهب الأول: وهو قول الجمهور ومنهم الشافعية والظاهرية أن العقوبة جابرة للذنب بمعنى أنها مسقطه للعذاب الأخروي [2] .

المذهب الثاني: أنها زاجرة في الدنيا غير مسقطه للعقاب الأخروي ، قال بهذا القول بعض التابعين وعليه الحنفية وبعض المفسرين كالبغوي.

زاد الحنفية أنه إذا حدّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية وكأنهم يرون أنه إذا حد وتاب كان كفارة له [3] .

---

(1) الحسون. مرجع سابق ، ص٩.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس. موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم، (تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٨ ، ص٣٦. البغوي. مرجع سابق، ج١٠ ، ص٣١١. ابن حجر. مرجع سابق، ج١ ، ص٦٦، كتاب الإيمان. صحيح مسلم. مرجع سابق، ج٦ ، ص٢٣٠ كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

(3) الشافعي. مرجع سابق، ج٨، ص٣٦. ابن عابدين. مرجع سابق، ج٦ ، ص ٦.

المذهب الثالث: التوقف قالوا: لا ندري أعذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة أم غير مسقط له [1].

الاستدلال:

استدل **المذهب الأول:** بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفىّ منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ ذكر فيما ذكر من المعاصي الزنا والسرقة وهما من الذنوب التي شرع فيها حد معلوم في الدنيا وأخبر أن من ارتكب ذنباً من الذنوب التي ذكرها في الحديث وعوقب عليها في الدنيا كان العقاب كفارة لذنبه وهذا صريح في أن عذاب الدنيا

---

(1) الشافعي. مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٦.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها. حديث رقم (١٧٠٩). انظر: مسلم. مرجع سابق، ج٣ ، ص١٠٧٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان حديث رقم (١٨) فهو حديث متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. انظر: البخاري. مرجع سابق ، ج١، ص٣٠.

مسقط لعذاب الآخرة مطلقاً تاب أو لم يتب. لأن الحديث لا ذكر للتوبة فيه ويؤيد هذا ما روى عن علي كرم الله وجهه من حديث المبايعة: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة" (١) .

فمن وقع في شيء مما ورد في الحديث كالسرقة والزنى أو قتل الولد أو العصيان في أمر عُرف من الشرع النهي عن فعله، فعوقب بسبب ذلك بإقامة الحد عليه بالقطع أو الجلد أو الرجم أو أقيمت عقوبة التعزير في جريمة الغصب أو شهادة الزور أو في سرقة أقل من النصاب فإن ذلك العقاب الدنيوي يكون ساتراً وماحياً العذاب الأخروي سواء في ذلك تاب أم لم يتب إذ لا ذكر للتوبة فيه (٢) .

واستدل **الفريق الثاني**: بما ورد من الآيات القرآنية مشتملاً على الوعيد بالعذاب الأخروي على ارتكاب تلك المعاصي. مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الفرقان، الآيات: ٦٨- ٧٠].

---

(1) سبق تخريجه في ص ١٨٥ من هذه الدراسة .

(2) فرج. مرجع سابق، ص١٧١.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٣].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٣٣ـ ٣٤].

ووجه الدلالة من هذه الآيات ظاهر. فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب في تلك المعاصي حدوداً مقدرة في الدنيا ومع ذلك فقد أخبر أن فاعلها سيعاقب في الآخرة ما لم يتب توبة خالصة. بل إن بعض الآيات يفيد أن فاعلها - أي المعصية - سيعاقب في الآخرة سواء تاب أم لم يتب كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة النساء، آية: ٩٣] **(1)**.

واستدل **الفريق الثالث**: فيما ذهبوا إليه بأن الأدلة في هذا الباب متعارضة ولم يوجد ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، فوجب التوقف، وحجتهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ

---

(1) فرج. مرجع سابق، ص١٧٢.

قال: **"ما أدري أَتُبَّع كان لعيناً أم لا وما أدري ذو القربين كان نبياً أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا"** [1] .

قال أصحاب هذا القول : هذا الحديث صريح عن النبي ﷺ أنه ما كان يعلم أن الحدود كفارات لأهلها أم لا. فغيره ﷺ أولى في هذا الباب بعدم العلم فيجب عليه عدم الحكم بشيء معين وأن يتوقف [2] .

الترجيح: والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من أن العقوبات كفارات لأهلها وجوابر لهم ، وذلك لقوة أدلتهم فحديث عبادة بن الصامت حديث متفق عليه وهو صريح في المسألة. ولا يقوى عليه حديث أبي هريرة الذي استدل به القائلون بالتوقف وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أن حديث عبادة أصح إسناداً من حديث أبي هريرة، فلذا وجب تقديمه كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح.

٢ ـ أن حديث أبي هريرة متقدم على حديث عبادة فقد ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه الله بذلك. وهذا ما جزم به ابن حجر في الفتح.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، تبع وذو القرنين كانا نبيين أم لا، قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه. انظر: الحاكم . المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦.

(2) الشافعي. مرجع سابق، ج٨، ص٣٧. فرج. مرجع سابق ، ص١٧٢. الحسون. مرجع سابق ، ص١١.

فإذا قال قائل كيف يكون حديث أبي هريرة سابقاً لحديث عبادة مع أن عبادة ذكر حديثه في ليلة العقبة.

قلنا أن ابن حجر في فتح الباري ذكر أن هذه المبايعة المذكورة في حديث عبادة كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة وهي بعد فتح مكة ولم تكن هي بيعة العقبة بمنى.

أما ما استدل به المذهب الثاني من الآيات الكريمة فليس هناك تعارض بينها وبين حديث عبادة ويمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، فالآيات التي لا ذكر للتوبة فيها تقيد بالآيات التي جاء فيها ذكر التوبة ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [سورة هود ، آية: ١١٤].

والتوبة هنا حسنة.

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [سورة الشورى، آية: ٢٥].

والله سبحانه هنا أخبر أنه يقبل توبة التائب من عباده ويعفو عن السيئات(١).

---

(1) ينظر في كل ما سبق. الشافعي. مرجع سابق، ج٨ ، ص٣٧. فرج.مرجع سابق ، ١٧٢ـ ١٧٥. الحسون. مرجع سابق، ص١١ـ ١٢.

المبحث الثالث:

تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :النظر إلى شخصية الجاني وظروفه.

المطلب الثاني: النظر إلى شخصية المجني عليه وما لحق به.

المطلب الثالث: ظروف الجريمة وآثارها على المجتمع.

المطلب الرابع: اختلاف العقوبة باختلاف الأشخاص (وهو ما يعرف في الفكر الجنائي الحديث بتفريد العقوبة).

تمهيد :

في هذا المبحث أتناول مقاصد الشريعة الإسلامية من تخفيف العقوبة التعزيرية أحياناً وتشديدها أحياناً وهل هناك مقصد للشارع من ذلك ، فالقاضي عندما تعرض عليه أي قضية يجب أن ينظر فيها من ناحية المجرم الذي قام بالفعل ، ومن ناحية نوع الجريمة ، ومن ناحية الآثار السلبية التي تركتها على نفسية المجني عليه وعلى المجتمع.

ومن خلال هذه النقاط يمكن له أن يتوصل إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها فإذا كانت الجريمة بسيطة ومقترفها من ذوي الهيئات ولم يكن لها آثار سلبية على المجني عليه جاز له أن يخفف العقوبة وبالعكس فيمكن أن يتشدد في العقوبة حتى يقطع دابر الإجرام.

والمجال الواسع للتشديد والتخفيف هو في العقوبات التعزيرية ؛ إذ هي التي يُسمح فيها للقاضي بالاجتهاد في تحديد مقدارها وفي تشديدها وتخفيفها.

أما الحدود والقصاص فلا مجال للتشديد والتخفيف فيها ، لأنها في أصلها مصاحبة للتشديد أو التخفيف بنص الشارع، لكن الفقهاء اتفقوا على أن للقاضي سلطة مطلقة في تشديد العقوبة التعزيرية وتخفيفها وليس معنى هذا أن سلطة القاضي في التعزير من ناحية التشديد والتخفيف سلطة تحكمية ، بل لا بد فيها من مراعاة أمور شرعية تتناسب مع أهداف الشرع من العقوبة ، وعلى القاضي أن ينظر إلى هذه الأهداف التي ترمي

إليها العقوبة فيقدر ما إذا كان التشديد هو الذي يحقق تلك الأهداف أو أن التخفيف هو الكفيل بتحقيقها.

قال الجويني رحمه الله: "التعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام فإن رأي التجاوز والصفح تكرماً فعل ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع وفي العفو والإقامة متسع" (١) .

فهذا النص يفيد أن للقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير فيقيمه إن شاء ، ويعفو عنه إن شاء، ويشدد إن شاء ، ويخفف إن شاء ، ولكنه ليس في ذلك حراً مطلق الحرية وليس اختياره مبنياً على التمني والتشهي ولكن مقيد بمقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية (٢) .

قال القرافي رحمه الله وهو يتكلم عن التعزير: " والإمامُ يتحتّمُ في حقه ما أدّت المصلحة إليه، لا أن ههنا إباحة البتّة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له، وله أن يُعرِضَ عمّا شاء ويقبل منها ما شاء، هذا فسوقٌ وخلاف الإجماع بل الصواب ما تقدم ذكره " (٣) .

---

(1) الجويني. مرجع سابق، ص٢١٨.

(2) الخليفي. مرجع سابق ، ص٢٦٠.

(3) القرافي ، أحمد بن إدريس . الفروق، (تحقيق وتعليق القيّام، عمر حسن)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ج٤ ، ص٢٨٢.

فـإذا ثبـت أن القاضـي أقـام التعزيـر في حالـة تـستدعي الإقالـة، أو عفـا عـن شـخص يـستوجب المؤاخـذة، وإذا ثبـت أنـه شـدد في غـير محـل التـشديد أو خفف في غير محل التخفيف فإن حكمه يستوجب النقض [1] .

(1) الخليفي. مرجع سابق ، ص٢٦٠.

المطلب الأول: النظر إلى شخصية الجاني وظروفه :

يمكن أن تُشدد العقوبة التعزيرية أو تخفف بالنظر إلى الجاني نفسه فإن كان من الجناة الخطيرين بحيث لا يردعه التعزير الخفيف شددت عليه العقوبة ، أو كان من الناس الذين ينظر إليهم أنهم قدوة فقد يبالغ في تعزيره حتى يكون عبرة للناس فلا يتخذوه قدوة.

يقول ابن سهل [1] رحمه الله : " فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد ويقال : من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق " [2] .

فمثل هؤلاء لا يعفى عنهم ولا تخف عقوبتهم لأن العفو والتخفيف عنهم منافيان للعدل وحماية مصلحة الجماعة، وهما أساس التعزير في الشريعة الإسلامية. فمن كانت جبلته إيذاء الناس وترويعهم شددت عقوبته فإن انزجر بالضرب والا يُحبس حتى يتوب.

---

(1) هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الإمام الفقيه الموثق الحافظ تفقه بأبي عبدالله بن عتاب ولازمه. وأخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي وأجازه ابن عبدالبر . كان يحفظ المدونة والمستخرجة وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور، ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام. عول عليه شيوخ الفتيا والحكام ولد سنة ٤١٣ وتوفي ٤٨٦.
انظر: مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب ـ ت)، ص١٢٢.

(2) ابن فرحون. مرجع سابق ،ج٢ ، ص١٣٤.

كذلك من عرف أنه من أهل الصلاح والفضل والنسب أو على أنه قدوة للناس كأن يتولى مصلحة لهم ، فيقوم بما يوجب التعزير وليس ذلك منه فلتةً بل تجاوز مقصود ؛ فإنه يشدد في حقه العقاب. لارتكابه ما لا يقربه أمثاله من المخالفات. يقول ابن تيمية في الفتاوى: "فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم.. إلى أن قال: ولهذا لم يقل أحد من العلماء أن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عليه العقوبة في الدنيا والآخرة.." [1] .

وهذا لا يتعارض مع قول رسول الله ﷺ : **"أقيلوا ذوي الهيئات [2] زلاتهم إلا في الحدود"** [3] . فإن القاضي عندما تعرض عليه القضية يجب عليه أن ينظر للجاني فإن كان ما فعله زلة منه وعثرة وليس له أثر خطير على المجتمع وهو من ذوي الهيئات خفف عنه وإن رأى أن ما فعله له آثار

---

(1) ابن تيمية. مرجع سابق ، ج٣٥ ، ص٢٣١.

(2) أقيلوا: أمر من الإقالة أي اعفوا. ذوي الهيئات : أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة. عثراتهم: أي زلالتهم. انظر: عون المعبود ، ج١٢، ص٣٨.

(3) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث فيه مقال لدى جمهور النقاد، قال ابن حجر، ج١٢ ، ص٨٨ . وأُخرج موقوفاً. كما أخرجه أحمد وصححه الحاكم ثم قال ابن حجر "وحديث عائشة مرفوعاً "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا في الحدود" . قال صاحب عون المعبود :" الحافظ صلاح الدين العلائي عبدالملك بن زيد (أحد رواة الحديث) قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان (فالحديث حسن إن شاء الله) لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً ولا متروكاً" . انظر: عون المعبود، مرجع سابق، ج١٢ ، ص ٣٩.

خطيرة على الناس وقد يتأسى به غيره من عامة الناس ويفعل ما فعله اغتراراً بفضله ونسبه وظناً منه أنه لا يقع تحت طائلة العقاب فهذا تشدد عليه العقوبة [1] .

ومن أسباب التشديد في العقوبة بالنظر إلى الجاني : دعوته إلى الجريمة والمجاهرة بها والإصرار عليها. فمن دعا إلى الجريمة يكون العقاب في حقه أشد لأن هناك فرقاً بين من اقترف المعصية ولم يدع إليها أحداً ولم يجاهر بها ، وبين من يقترفها ويبذل جهده لحمل الناس على اقترافها ، وقد سبق أن ذكرنا أن أهل العلم ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا قتل المبتدع الداعي إلى بدعته ، فهو لم يكن مبتدعاً وفي حاله ، بل هو مبتدع ثم يقوم بالدعوة إلى هذه المعصية العظيمة في الدين [2] .

وكذلك المجاهر بفعله المشين تكون العقوبة في حقه شديدة لأن المجاهرة بالجريمة لها دلالات منها :

١- أن المجاهر لا يعبأ بأفراد المجتمع ولا يقيم لهم وزناً.

٢- الاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة على حراسة الشريعة.

٣- السعي في الأرض بالفساد ، فالمجاهرة بالمعصية وسيلة لنشرها وإشاعتها.

---

(1) الخليفي. مرجع سابق ، ص٢٣٣.

(2) الخليفي. مرجع سابق ، ص٢٣٤.

٤- إحداث الفتن. ولهذه الأسباب كان التشديد في العقوبة من باب أولى.

ومن أصر على جريمة وعاودها مرة أخرى فإن تشديد العقوبة في حقه آكد لأن إصراره على الجريمة وعودته لها يدل على استخفافه بالعقوبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: " فمن داوم على شرب الخمر ولم يقلع عنه جاز للقاضي إضافة تعزيرٍ إلى الحد ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعزر الشارب بنفيه وحلق رأسه " (١) .

والعودة إلى الجريمة لها مفهومان: إما أن يرتكب جريمة ما ثم يعود لها نفسها مثل من يأكل الربا ويعزر ثم يعود له أخرى.أو أن يرتكب جريمة ما ثم يعود إلى جريمة أخرى من نوع آخر كمن يشهد الزور ثم يعاقب فيعود ويرتشي وهكذا.

أما أسباب التخفيف بالنظر إلى الجاني. فإنه إذا كان الجاني المرتكب للجريمة من أهل الصلاح والعفاف وإنما ارتكب هذه الجناية لسبب حمله على ذلك وقد تبدو عليه علامات الندم والاستنكار لما فعله فإن هذا تخفف عنه العقوبة وذلك إما بالعفو عنه وإما بعقوبته بأمر لا يحس معه بالإهانة كالوعظ أو اللوم مثلاً (٢) .

---

(1) ابن تيمية. مرجع سابق ، ج٣٤، ص٢١٦. الخليفي . مرجع سابق ، ص٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(2) الخليفي . مرجع سابق ، ص ٢٥٢. العريس. مرجع سابق ، ص٤١٩ ـ ٤٢٠.

يقول ابن فرحون: " فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه وكذلك من صدر منه على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه " (١) .

فمثل هؤلاء وأمثالهم تخفف العقوبة في حقهم. لأنهم ينزجرون بأدنى درجات التعزير.

كذلك تخفف العقوبة بالنظر إلى الجاني عن ناقصي الأهلية ، وهم من يكون لديهم نقص في الإدراك والاختيار نقصاً يبقى معه الشخص متمتعاً بقدر منهما دون فقدانها. فهؤلاء تخفف في حقهم العقوبة بسبب القصور الطارئ عليهم. ويندرج في هؤلاء كبار السن الذين بلغ بهم الضعف مبلغه ، فتقام عليهم العقوبة مخففة ، وكذلك مرضى النفوس الذين يصل بهم المرض النفسي إلى درجة التأثير على قدراتهم العقلية (٢) .

---

(1) ابن فرحون. مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٢٥.

(2) عقلة. مرجع سابق، ص١٤٩. الجهني، حامد بن حسن، السلطة التعزيرية للقاضي في تفريد العقوبة في مجال التعازير. الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ ص١٤٣- ١٤٦.

وقد قضى رسول الله ﷺ في رجل مريض مقعد أصاب حداً بتخفيف العقوبة عنه ، وإذا صح التخفيف في حد فمن باب أولى التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي.

قال سعد بن عبادة رضي الله عنه : " كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج [1] فلم يَرُعِ الحيّ إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها [2] فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: "اضربوه حَدَّهُ" . قالوا: يارسول الله إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: "خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة" [3] .قال: ففعلوا. وفي رواية أبي داود معناه من رواية أبي إمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار ، وفيها: ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ماهو إلا جلد على عظم" [4] .

ومن هذا الحديث يظهر لنا تخفيف رسول الله ﷺ العقوبة على هذا الرجل نظراً لحالته ، ولم يوقف الحد ، وذلك بضربه بعثكال فيه مائة

---

(1) رويجل: تصغير رجل للتحقير. مخدج: السقيم الناقص الخلق وقد يكون المقعد.

(2) يخبث بها: يزني بها.

(3) عثكالاً: أي عذق وهو العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان تسمى شمراخاً.

(4) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، وقال أخرجه الشافعي والبيهقي وقال هذا المحفوظ عن أبي إمامة مرسلاً. انظر: الشوكاني. مرجع سابق، ج٥ ، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

شمـراخ، فـإذا كـان هـذا في الحـدود فـإن العقوبـات التعزيريـة مـن بـاب أولى أن يراعي فيها من لديه عاهة أو مرض أو حالة نفسية وما أشبه ذلك.

المطلب الثاني: النظر إلى شخصية المجني عليه وما لحق به :

إن من مقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية عند إيقاعها النظر إلى المجني عليه وما لحق به من آثار من جراء هذه الجريمة حتى تُكيّف العقوبة لتحقق المقصد الشرعي منها ، فإن كانت آثارها السلبية قد ألحقت بالمجني عليه الشيء الكثير فإن العقوبة تشدد على الفاعل وإن كانت الجناية التي ارتكبت بحق المجني عليه بسيطة ولم تلحق به أذى كانت العقوبة للتخفيف أقرب، والذي يلاحظ ذلك هو القاضي عندما تعرض عليه القضية للفصل فيها.

فتعزير من سب عالماً صالحاً أشد من تعزير من سب إنساناً عادياً لأن في ذلك تطاولاً على مقام العلم والصلاح، فالتعزير يكون بقدر رتبة المجني عليه، لأن المضرة تلحقه بقدر مرتبته [1] .

وتعزير من شتم الصحابة رضوان الله عليهم أبلغ وأشد من تعزير من شتم غيرهم. لأن مقام الصحابة رضوان الله عليهم مقام عظيم رفيع. وقد فضلهم الله على من بعدهم.

إذن عند تقدير العقوبة التعزيرية من قبل القاضي يجب أن ينظر إلى حالة المجني عليه ومدى تأثره بما ارتكب في حقه ؛ فإن كان شيئاً قوياً شددت العقوبة ، وإن كان شيئاً بسيطاً كان ذلك مدعاة لتخفيف العقوبة

---

(1) الخليفي. مرجع سابق، ص٢٤٣.

ولا بد أن نتنبه هنا إلى أن الأشخاص المعتدى عليهم ليسوا سواء ، فمنهم من يكون تأثره بالفعل الذي لحق به شديداً ومنهم من هو دون ذلك ، فعلى القاضي أن يلاحظ ذلك عند تقديره للعقوبة التعزيرية.

فلو أن رجلاً قال لآخر يا كافر أو كلاماً حول هذا كانت عقوبة القائل أشد ممن قال لآخر: "الله أكبر عليك" لأن تأثير كل من القولين يختلف لدى المجني عليه ، فالأول يكون تأثيره أكبر من الثاني. وهكذا.

قال صاحب مواهب الجليل: " من قال لرجل: يا كلب فذلك يختلف. فإن كانا معاً من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقولة له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب" (١) .

---

(1) الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله: التاج والإكيل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج٨ ، ص٤٣٧.

المطلب الثالث: ظروف الجريمة وآثارها على المجتمع :

من مقاصد الشريعة في تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها : النظر إلى الفعل الذي يُعد جريمة ومدى تأثيره على المجتمع. فتشدد العقوبة كلما كثرت الجريمة أو كبرت، فمن ارتكب جريمتين متصلتين من جرائم التعزير يعاقب أشد من عقاب من ارتكب جريمة واحدة. ومن ارتكب جريمة جسيمة تشدد عقوبته أكثر من عقوبة من ارتكب جريمة أقل جسامة منها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً... وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد" (١) .

ومن مظاهر التشديد بالنظر إلى الجريمة النظر إلى حرمة المكان والزمان الذين ارتكبت فيهما الجناية فعقوبة من ارتكب جناية في مسجد أشد من عقوبة من ارتكبها في الشارع مثلاً. وعقوبة من ارتكبها في الحرم أشد من عقوبة من ارتكبها في مكان آخر (٢) .

---

(1) ابن تيمية. السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١١٧. فصل: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر.

(2) الخليفي. مرجع سابق، ص٢٣٨.

قال ابن ناجي [1] في شرح المدونة في كتاب القذف: " الأدب يتغلظ بالزمان والمكان. فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص من عصاه في مكة ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها " [2] .

وعندما سئل ابن تيمية عن إثم المعصية وحد الزنا هل يزاد في الأيام المباركة أم لا؟.

قال: "نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان" [3] .

وسبق أن بينا أن علياً رضي الله عنه حكم على النجاشي عندما شرب الخمر في رمضان بحده ثمانين جلدةً وزاده عشرين لفطره في رمضان وفي هذا دلالة على أن حرمة الزمان يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الحكم.

---

(1) هو قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل وأبو القاسم الفقيه العالم المحصل أخذ بالقيروان عن عبدالله الشبيبي وغيره، وبتونس عن ابن عرفة وأصحابه كالغبريني ويعقوب الزغبي والسلاوي ولي قضاء باجه وجربه والقيروان له شرح حسن على الرسالة وشرحان على المدونة. توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر: التنبُكيتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، (تحقيق: مطيع محمد) ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة فضالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ج٢ ، ص١٢.

(2) الحطاب. مرجع سابق، ج٨ ، ص٤٣٦.

(3) ابن تيمية. الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٤ ، ص١٨٠.

ومن أسباب التشديد بالنظر إلى مظاهر الجريمة ما قد تنتجه من آثار خطيرة، وإن كانت تبدو عادية في ذاتها ولا يمحو هذه الآثار أو يقلل من شدتها إلا تشديد التعزير.

فالذي يلي أمراً من أمور المسلمين ثم يرتكب جناية تضر بالمصلحة العامة أو بإحدى مصالح الأمة فإن تعزيره يكون أشد من غيره.

والإسلام ينظر إلى الأشياء من خلال نتائجها فيربطها بها ومما يدل على ذلك، قول رسول الله ﷺ : **"ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"** **(١)** .

ومن هذا الحديث يظهر لنا حرص النبي ﷺ على سلامة كيان الأمة وترابطها وتماسك بنيانها، فأي شخص هدد هذا البنيان فإنه يؤخذ على يده ويمنع ولو أدى ذلك إلى قتله، ولا عبرة بشخصه "كائناً من كان" **(٢)** .

أما ما يدعو إلى تخفيف العقوبة بالنظر إلى الجناية فهو أن تكون هذه الجناية قليلة ولا تنتج عنها آثار خطيرة، والتخفيف بالنظر إلى الجناية لا بد أن يرتبط بالنظر إلى الجاني نفسه وما أحدثته جنايته من آثار ومخاطر **(٣)** .

---

(1) سبق تخريجه ص ٦٤ من هذه الدراسة.

(2) الخليفي. مرجع سابق، ص٢٤١.

(3) الخليفي. مرجع سابق، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.

والتشديد في التعزير له أوجه متعددة يختار القاضي منها ما يناسب المجرم والجريمة، وهي:

١ ـ التشديد بالضرب سواء بالزيادة في قوة الضرب أو في عدد الضربات.

٢ ـ التشديد بالتشهير بالجاني.

٣ ـ التشديد بالحبس.

٤ ـ التشديد باستئصال أداة الجريمة أو مكانها.

٥ ـ التشديد بالغرامة المالية.

٦ ـ التشديد بالجمع بين أكثر من تعزير.

٧ ـ التشديد بالقتل [1].

أما التخفيف فيكون بعكس ما ذكر سابقاً. والذي ينظر في ذلك سواء تشديد العقوبة التعزيرية أو تخفيفها هو القاضي بحكم ما أعطي من سلطة واسعة في هذا المجال وفق مقاصد الشريعة.

من خلال ما سبق بيانه في هذا المبحث تبين أن للشريعة مقصداً من تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها حتى تؤدي العقوبة الهدف منها

---

(1) الخليفي. مرجع سابق ، ص٢٤٧ ـ ٢٥١.

وتكـــون ذات أثـــر فعـــال في حمايـــة الجـــاني والمجـــني عليـــه والمجتمـــع ، وأن التشديد والتخفيف أحد مقاصد الشريعة من العقوبة التعزيرية.

ولنقـف علـى مـا أسـلفناه مـن قـضاء عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه في معاقبتـه بالـضرب المتكـرر ثـم النفـي لمعـن بـن زائـدة لعملـه خاتمـاً علـى نقـش خـاتم بيـت المـال [1]، فقـد نظـر عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه في هـذه القـضية إلى الجـاني وهـو معـن بـن زائـدة فوجـده قـد أذنـب بـالتزوير وأخـذ مـن بيـت مـال المـسلمين مـا لـيس لـه فيـه حـق ، وقـد يكـون تكـرر منـه ذلـك كمـا أنـه فـتح بـاب هـذه الحيلـة وهـي التزويـر. فـاعتبر أن معـن مـن الجنـاة الخطيريـن وأنـه بفعلـه هـذا يـدعو إلى الجريمـة وأنـه مجـاهراً بهـا ، لـذلك شـدد عليـه العقوبة التعزيرية وذلك بضربه ثلاث مائة سوط وسجنه ونفيه.

كـذلك نظـر عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه إلى مـا تخلفـه هـذه الجنايـة الـتي ارتكبهـا معـن بـن زائـدة مـن آثـار سـيئة علـى المجتمـع وهـي أخـذ مـالهم والاعتـداء علـى مكـان هـم فيـه شـركاء وهـو بيـت مـال المـسلمين، كمـا أن غـير معـن قـد يفعـل ذلـك ، وكـان تـشديد العقوبـة مـن الخليفـة عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه مقـصوداً بـه : منـع الآخـرين مـن أن يـسلكوا مـسلك معـن بـن زائـدة. وكـأن عمـر بـن الخطـاب رضـي اللّه عنـه هنـا يـبين لنـا أن أحـد مقاصـد العقوبـة التعزيريـة التـشديد إذا دعـت الحاجـة والتخفيـف إذا كـان ذلك أفضل للجاني.

---

(1) ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، ج١٢ ، ص٥٢٥- ٥٢٦.

وروى أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتي بسارق قد جمع المتاع في البيت، ولم يُخرجه، فقال أبو الأسود: اعجلتموه المسكين. فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلى سبيله [1] .

فانظر كيف راعى أبو الأسود أثناء حكمه جانب المجني عليه وجانب الجاني ، فالجاني لم يُخرج المتاع بعد والمجني عليه لم يتأثر كثيراً ، وماله لا يزال في منزله - رغم اعتداء اللص عليه - لكنه لم يترك له آثاراً سيئة وخطيرة ، لذلك خفف الحكم بضربه خمسة وعشرين سوطاً ، ثم أخلى سبيله. ولعل ذلك السارق كان مسكيناً لأنه قال: أعجلتموه المسكين. فاعتبر أن محاولة أخذه لهذا المال ربما كان لحاجته. كما أن هذا الفعل لم يسبب آثاراً خطيرة للمجتمع الذي يعيش فيه وهو البصرة . فلكل هذه الاعتبارات كان الحكم مخففاً بهذه العقوبة.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، مرجع سابق، ج٩، ص٤٧٨ ـ ٤٧٩. ابن قدامة. المغني، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٥٢٥.

المطلب الرابع: اختلاف العقوبة باختلاف الأشخاص (وهو ما يعرف في الفكر الجنائي الحديث بتفريد العقوبة):

تمهيد:

إن ميدان التعزير واسع وخصب لتفريد العقوبة ، وقد عرفه المشرع الإسلامي قبل أن يعرفه المشرع الوضعي [1] . وذلك لأن التعزير أنواع منه ما يكون بالتوبيخ ومنه ما يكون بالزجر بالكلام، كما أنه يناسب كل طائفة من طوائف المجتمع، وهو كذلك يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها وهو بذلك يجمع بين عقوبتين فيجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالجلد إذا رأى فيه مصلحة [2] .وبمجموع ذلك كان التعزير في الشريعة الإسلامية من أوسع المجالات لما يسمى بتفريد العقوبة في الفكر الجنائي الحديث.

والذي أريد الوصول إليه معرفة ما إذا كان " تفريد العقوبة " أحد مقاصد الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية، وهل سبقت إليه شريعة الإسلام قبل الفكر الوضعي أم لا ؟

---

(1) بهنسي، أحمد فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ج٤ ، ص ١١٤.

(2) بهنسي. مرجع سابق ، ج٤، ص١١٥.

أمـا الحـدود والقـصاص فـإن تفريـد العقوبـة فيهـا يـسير وهـو يتمثـل في التـشديد أو التخفيـف أمـا مقـدار العقوبـة لهـذه الحـدود فلـيس هنـاك مجـال للتفريد لأن العقوبة فيها مقرره جنساً وقدراً.

ومـن المعلـوم أن أسـاس نظريـة التفريـد في العـصر الحـديث هـو النظـر إلى ذات الجـاني ومـا يحـيط بـه مـن ظـروف ومـا ينبغـي أن يعامـل بـه مـن معاملـة تؤدي في النهاية إلى إصلاحه وهو الذي يمكن أن يُجرى عليه ذلك التفريد.

إذن فـإن شخـصية المجـرم هـي المحـور الحقيقـي والأساسـي في نظريـة التفريد في العقوبة التعزيرية في جميع أطوارها.

بعد هذه التؤطية اليسيرة: أود أن أعرّف التفريد وأدلة مشروعيته.

ولم أقـف للتفريـد علـى تعريـف لغـوي. ولم أجـد أحـداً مـن الفقهـاء عرفـه لأنه مصطلح حديث.

لكـن صـاحب معجـم المـصطلحات القانونيـة عرفـه بقولـه: " التفريـد اسـم مـشتق مـن الفعـل فـرّد وهـو قـرار مـن قبـل القاضـي باعتمـاد تـدبير سـواء عقوبـة أو حراسة بحق الشخصية الخاصة والوضع الخاص لفرد ما" [1] .

والذي يراه الباحث أنه: مراعاة القاضي لحال الجاني وطبيعة الجناية في تقريره للحكم تخفيفاً أو تشديداً .

---

(1) القاضي. مرجع سابق ، ص٥٢٤ ، (التفريد).

ومن أهم مظاهر التفريد في القانون الوضعي ما يلي:

١ ـ تشديد العقاب: ويكون ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حدود السلطة المخولة له بتوقيع عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى.

٢ ـ وقف تنفيذ العقوبة ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحه.

٣ ـ تخفيف العقاب.

٤ ـ الاستعاضة عن العقاب بوسائل وقائية.

٥ ـ الإعفاء من العقاب تفريداً لأعذار شتى[1].

---

(1) بهنسي. مرجع سابق، ج٤ ، ص١٠٨ ـ ١٠٩.

أدلة مشروعية تفريد العقوبة في الشريعة الإسلامية:

من القرآن الكريم: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٣٣- ٣٤].

فقد ذكرت الآية القرآنية أربع عقوبات للمحاربة، هي: القتل، الصلب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي.

وقد عطفت العقوبات الأربع بحرف العطف (أو) ولذلك كان هناك خلاف بين أهل العلم في عقوبة المحارب هل هذه العقوبات على التخيير أم الترتيب؟ و(أو) تأتي للتخير بين شيئين أو أشياء.

فمن رأى أن حرف (أو) للبيان والتفعيل قال إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة عقوبة بذاتها.

ومن رأى أن حرف (أو) جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً. إلا أن مالكاً قيَّد التخيير فقال: "إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخير في قتله أو صلبه". وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير

في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه [1] .

ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام.

وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي : الإمام مخير في الحكم على المحاربين. يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب والقطع والنفي [2].

من هذه الآية يظهر لنا إمكانية تفريد العقوبة بحسب حال الجاني وظروف الجريمة والتفريد هنا كما أسلفت يكون في اختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي أوجبها الله سبحانه وتعالى لأن الحرابة من الحدود وعقوباتها مقدره ، ولكن يبقى التفريد في اختيار نوع أو نوعين من هذه العقوبات.

أما من السنة:

قال رسول الله ﷺ : **"أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود"** [3] .

---

(1) القرطبي. مرجع سابق، ج٦ ، ص١٤٥ وما بعدها.

(2) ابن رشد ، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (تحقيق: الحموي، ماجد)، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٤ ، ص١٧٥٩ - ١٧٦٠.

(3) سبق تخريجه ص٢٢٣ من هذه الدراسة .

فمن هذا الحديث الشريف يظهر معنى تفريد العقوبة التعزيرية إذ أن من كان على خلق ودين وعفاف وحصل منه زلة أو مزلق فإنه يخفف بحقه العقاب أو يزال كلياً نظراً لحال الشخص وما هو عليه من استقامة وطاعة.

أما فعل الصحابة، فقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقامة حد السرقة عام الرمادة نظراً للجوع الشديد الذي لحق بالناس ولعدم الطعام فهذا نوع من تفريد العقوبة كان يفعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1].

إذن يظهر لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة للآخذ بهذا النهج وهو تشديد العقوبة أو تخفيفها على ضوء حالة الجاني، وبذلك فإن مجال العقوبات التعزيرية مجال مرن واسع يتيح للقاضي اختيار ما يناسب الجاني وما يناسب الجريمة إذ أن التعازير متنوعة وتتدرج من حيث شدتها وخفتها من مجرد التوبيخ أو الزجر بالكلام إلى أشدها وهو القتل سياسة [2].

---

(1) أخرج هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه، ج١٠، ص٢٤٢ من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا عام السنة. والعذق هو: الكياسة وهي عنقود التمر، انظر: الغديري. مرجع سابق ، ص٣٦٤.

(2) الدوري، عدنان. علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٩ ص١٣٤. عوض، محمد محيي الدين. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة ١٩٨٦م، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

كما يظهر أن تفريد العقوبة إن صح التعبير هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية من إقامة العقوبة التعزيرية لأن في تفريد العقوبة مراعاة لحالة الجاني سواء بالسعي لتشديد العقوبة ضده أو تخفيفها وهو ما ترمي إليه العقوبة لإصلاح الجاني وإعادته عضواً صالحاً في المجتمع المسلم.

المبحث الرابع: تأديب الجاني

إن من أهم مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية تأديب الجاني وذلك بمجازاته بالجزاء المكافئ للجريمة التي اقترفها [1] .

وفيه معنى التأديب والإصلاح، لأنه بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة [2] .

وهذا هو العدل الذي ينشده الناس في حياتهم فلكل إنسان حقوق وعليه واجبات ولا بد من الموازنة بينهما، فإذا اختل هذا التوازن بالاعتداء على حقوق الآخرين أو الإخلال بالواجبات وجب حسم ذلك بالعقوبة العادلة[3] .

وبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية وأعلى التأديب الحدود لأنها موضوعة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة الخبث عن الجاني، وتجري العقوبات التعزيرية مجراها في ذلك [4] .

---

(1) العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٦٤.

(2) عامر. مرجع سابق ، ٢٩٧.

(3) الحسون . مرجع سابق ، ص١٦.

(4) ابن عاشور. مرجع سابق ، ص٥١٦.

ولا يخفى أن المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية هو إصلاح الفرد والجماعة ومنع الفساد عنهما ، ولا عبرة بالمصلحة الخاصة، وإنما العبرة بدفع المفسدة الخاصة والعامة ، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، مع العلم أن تحقيق مصلحة الفرد تكون بتأديبه عن ارتكاب الذنب والجرم الذي اقترفه (١) .

كما أن الشريعة الإسلامية إلى جانب الإصلاح والتخويف والردع والزجر لم تترك جانب الجاني بل اعتنت به، وجعلته في المحل الأول حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي. ليس مبعثه الخوف من العقاب بل مبعثه الرغبة عن الجريمة والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها. ابتغاء تحصيل رضا الله (٢) .

وهنا أمر لا بد من الإشارة إليه وهو أن الشرع الشريف لا يعاقب إلا من كان مكلفاً بالغاً عاقلاً مختاراً ومدركاً لمعنى الجريمة ونتائجها أي مسؤولاً عن جريمته وهو ما يُعبر عنه بالمسئولية الجنائية. ثم إن من لوازم المسؤولية الجنائية أن العقوبة شخصية وهو ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، فلا تلحق العقوبة هنا كل أحد. بل لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ولا يؤاخذ المرء بجريرة غيره مهما

---

(1) الخياط، عبدالعزيز. المؤيدات التشريعية، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص٣٨.

(2) عامر . مرجع سابق ، ص٢٩٦.

كانت القرابة أو الصداقة بينهما [1] ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٦٤].

وقد حرصت الشريعة هنا على الابتعاد عن كل ما فيه تعذيب الجاني وإهدار آدميته ، فإن هذا ليس مقصد العقوبة التعزيرية بقدر ما هو تأديب له حتى يرعوي إلى الحق ويبتعد عن الفحش والمعاصي الموجبة للعقوبة.

---

(1) الحسون. مرجع سابق ، ص١٦.

المبحث الخامس: إصلاح الجاني

إصلاح الجاني هو أحد مقاصد العقوبة التعزيرية التي تسعى إلى تحقيقه، فإن العقوبة إذا أدت إلى صلاح الشخص الذي نزل به العقاب بحيث ابتعد عن الجريمة ولم يعاودها مرة أخرى فقد أدت مقصدها وهو إعادة الجاني مهما بلغ به الإجرام إلى المجتمع عضواً صالحاً منتجاً. وليست العقوبات في الإسلام إلا من أجل ذلك، إذ قد تقرر أنه يجب أن يكون هدف مقرّر العقوبة ومنفذها إصلاح الجاني وليس التشفي به فإن قصد التشفي فهو آثم [1]. والعقوبات تنفذ على الجاني بقصد إصلاحه لا بقصد إهلاكه.

ونجد أن بعض الفقهاء حين ناقشوا عقوبة النفي من الأرض المقررة لجريمة الحرابة يقررون أن هدف هذه العقوبة هو إصلاح الجاني. ولذلك يرون أن النفي أو الحبس يجب أن يستمر حتى تثبت توبة الجاني وصلاح أمره. يقول صاحب الإنصاف: "لا يزال منفياً حتى تظهر توبته" [2]. وعلى ذلك درجت العقوبة التعزيرية بأنها إنما شرعت للتأديب والإصلاح. أي إصلاح الجاني الذي وقع في وهدة الجريمة وإصلاح غيره ممن لم يقع بعد في هذه القاذورات.

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق، ص١٤٩.

(2) المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج١٠، ص٢٢٥.

ويكـون إصـلاح الجـاني أثنـاء تنفيـذ العقوبـة أو بعـدها، لأن العقوبـة تنفـذ باعتبارهـا حكـم اللّه بـين العبـاد. وتهـدف إلى إصـلاح الجـاني وتقويمـه حتـى لا يعـود لارتكـاب الجريمـة مـرة أخـرى ، لا بقـصد الانتقـام والتـشفي ، بـل يقـصد بهـا النفـع والإحـسان، ويخـرج مـن نطـاق الإصـلاح كـل مـا يمكـن أن يكـون مهينـاً للجـاني أثنـاء التنفيـذ ، فـلا يجـوز التعـرض لـه بالـسب أو الـشتم فـإن رسـول اللّه ﷺ قـد نهـى عـن ذلـك ، فـأخرج البخـاري مـن حـديث أبـي هريـرة رضـي اللّه عنـه قـال : (أُتِـيَ الـنبي ﷺ بـسكران فـأمر بـضربه، فمنّـا مـن يـضربه بيـده ومنّـا مـن يـضربه بنعلـه ومنـا مـن يـضربه بثوبـه. فلمـا انـصرف قـال رجـل: مالـه أخـزاه اللّه! فقـال رسـول اللّه ﷺ : لا تكونـوا عونـاً للـشيطان على أخيكم" **(١)** .

والـشاهد مـن هـذا الحـديث الـشريف : النهـي عـن سـب مـن تقـام عليـه العقوبـة أيـاً كانـت لأن في سـبه وشـتمه إعانـة للـشيطان عليـه، بـل الأفـضل الـدعاء لـه بالهدايـة والبعـد عـن مـواطن الريـب، لأن الهـدف في نهايـة المطـاف إصـلاح الـشخص الجـانح عـن الطريـق المـستقيم لإعادتـه إلى مجتمعـه عـضواً صالحاً منتجاً.

أمـا بعـد تنفيـذ العقوبـة بحقـه فإنـه بمجـرد إقامـة العقوبـة عليـه يعـود اعتبـاره كـاملاً في داخـل الجماعـة، اللـهم إلا مـن بعـض التحفظـات الـتي

---

(1) البخاري. مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١١٧ ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة. حديث رقم (٦٧٨١).

يقررها الشارع حماية لحقوق الآخرين كعدم قبول شهادة المجلود في حد القذف، حتى يتوب.

ومن وسائل إصلاح الجاني بعد تنفيذ العقوبة عليه أن يمكن من العودة إلى مجتمعه بشرط أن ينظر له الناس على أنه إنسان سوي وأن يمكن من السعي على رزقه ولا يضيق عليه في ذلك، ولا يجوز تعييره وإيذاؤه باللفظ لأن كل هذه الأمور إذا استعملت ضد هذا الشخص، فسد حاله ولم يصلح وكان أثر العقوبة عليه سلبياً ولم تؤد مقصدها من إصلاحه. وهذا أمر بالغ الأهمية لأننا نرى اليوم أن كثيراً من المجرمين يعودون إلى طريق الجريمة مرة أخرى حين يضيق المجتمع عليهم في سعيهم للحصول على عمل شريف يقتاتون منه [1]. ويُظهِر عدم تقبله لهم وينظر لهم على أنهم أُناس ضالون لا يمكن العيش معهم ولا مجالستهم ولا حتى تزويجهم.

---

(1) أبو الفتوح. مرجع سابق، ص١٥٠ ـ ١٥١.

المبحث السادس: إرضاء المجني عليه

الشريعة الإسلامية تتجه في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالباً كجرائم الدماء أو التعزير إلى إرضاء المجني عليه وشفاء غيظه، ولا يعد هذا من الانتقام إلا أن يكون إقامة العدل انتقاماً.

وإذا كانت الشرائع الحديثة قد اتجهت إلى اعتبار الجريمة خرقاً لناموس الاجتماع وغلّبت حق المجتمع على حق الفرد في كل الجرائم، فإن الشريعة الإسلامية مع هذا الاعتبار جعلت العقاب متجهاً إلى شفاء غيظ المجني عليه (١).

ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له أثره فإنه لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء، إذ أن ترك معاقبة الجاني تؤدي غالباً إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدى عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف (٢).

ويظهر ذلك في القصاص حيث أبقت الشريعة حق تسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده

---

(1) النووي. المجموع، مرجع سابق، ج٢٠ ، ص١٧٢.

(2) الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص١٨٧ - ١٨٨.

إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء وهو المسمَّى بالقود ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم [1] .

إن في تنفيذ العقوبة المقررة شرعاً شفاء لصدر الضحية والمتضرر من الجريمة وإرضاءً لأهله وأقاربه، وذلك عندما يسمعون أن المجرم قد اقتص منه أو عوقب بما يراه الشرع الإسلامي الحنيف، فإنهم في هذه الحالة يرضون ويزول ما بأنفسهم من آثار الجريمة من الأحقاد وإرادة الانتقام أو أخذ الثأر من الجاني عندما يرونه قد أفلت من العقوبة.

أما في حالة إقامة العقوبة كما سبق بيانه فإن ذلك يؤدي إلى امتصاص نقمة المجني عليه أو أقاربه فيبعدهم عن التفكير بالثأر [2] .

ومن وسائل إرضاء المجني عليه وشفاء غيظه أن ينظر القاضي عند تقرير العقوبة التعزيرية على الجاني، للآثار التي تركتها جريمته على المجني عليه فإن كانت جسيمة شدد العقوبة بما يتناسب مع الآثار التي تركتها ، لأن القاضي عندما يسعى للموازنة بين فعل الجاني وما تركه من آثار على المجني عليه ثم يعزر بالعقوبة المناسبة يؤدي ذلك إلى امتصاص كل ما في صدر المعتدى عليه من نقمة الثأر ومن غل قد يسوقه إلى الاعتداء من جانبه على الجاني.

---

(1) ابن عاشور. مرجع سابق ، ص٥١٧.

(2) العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٩.

يقول أبو زهرة: " الشريعة تتجه في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالباً كجرائم الدماء إلى شفاء غيظ المجني عليه أولاً ، وليس ذلك من الانتقام في شيء" (١).

وللمعنى الشخصي جعل لولي الدم الحق في رفع الدعوى وإسقاطها والعفو فقد قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء، آية:٣٣] والقصاص هو العقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص. لأنه يشفي غيظ المجني عليه وذلك أن من لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما زاد مقدارها ولا سجن مهما يكن أمده، ولكن يشفي غيظه أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس ، وفي حالة سقوط القصاص أما بالعفو أو بتعذر إقامته لا يذهب العقاب البدني نهائياً عن الجاني بل إنه في هذه الحالة يبقى الحق العام ويكون لولي الأمر أن يفرض عقوبة تعزيرية على الجاني منعاً للفساد في الأرض وقطعاً لدابر المفسدين (٢).

---

(1) أبو زهرة. مرجع سابق، ص٤٨.

(2) أبو زهرة. مرجع سابق ، ص٥٣ ـ ٥٥.

الفصل الرابع

في هذا الفصل يتناول الباحث تحليل مضمون عددٍ من القضايا الصادرة من بعض محاكم المملكة، حكم فيها بعقوبة تعزيرية لبيان مدى مراعاة القاضي أثناء الحكم لمقاصد الشريعة التي تم عرضها في هذا البحث من خلال الفصلين الثاني والثالث.

وهل القضاة عند الحكم على المتهم يراعون فعلاً مقاصد الشريعة من العقوبة التعزيرية وسوف أتناول هذا الفصل من خلال المحاور التالية:

رقم القضية ونوعها، وعدد المتهمين وسوابقهم، وموجز عن القضية من واقع لائحة الاتهام والحكم الصادر فيها وتحليل مضمون الحكم.

القضيـــة الأولى

نوعها: أخلاقية (عرض).

عدد المتهمين وسوابقهم: واحد والسوابق اثنتان، وهما:

١. فعل فاحشة اللواط مع تهمه قوية بأن ذلك كان إكراهاً.

٢. السطو على منزل آمن بالقفز فيه ، وفعل فاحشة اللواط قسراً وبالقوة في ابن صاحبه.

موجز عن القضية: ابلغ (س) الجهات الأمنية عن تعرض خادمته لمحاولة اغتصابها من قبل (المتهم) ، وأخبرها أنه سوف يعود إليها في الليلة القادمة. وبناءً على ذلك تمت مراقبة منزل المبلغ وفي الساعة الواحدة ليلاً حضر المتهم إلى منزل المبلغ مشياً على قدميه وقفز على المنزل ، ثم اتجه إلى غرفة الخادمة ، وتم القبض عليه من قبل رجال الأمن وهو بحاله غير طبيعية (سكر) . وبعد التحقيق معه اعترف بما نسب إليه ، وجاء في أقواله أنه بتاريخ..... وعند الساعة الواحدة والنصف ليلاً كان قادماً إلى منزله ، وفي طريقه مر بجوار منزل (س) المبلغ ، ووجد سلكاً بباب المنزل ، وقام بسحبه ففتح الباب ودخل المنزل ، وشاهد غرفة بالحوش ، فاتجه نحوها وطرق بابها ، وفتح الباب فدخل وأغلق باب الغرفة وكان داخل الغرفة خادمة المبلغ فقام بوضع يده على فمها لمنعها من الاستنجاد ثم قام بإنزال قميصها ووضعها على السرير وحاول فعل فاحشة الزنا بها فرفضت ذلك ، ففعل بها فاحشة اللواط بدون إيلاج بين فخذيها ، وبعد إتمام فعلته أخبرها

أنه سوف يعود لها في الليلة القادمة ومعه خمس مائة ريال ، وعاد لها في نفس الموعد ، فتم القبض عليه من قبل رجال الأمن (البحث الجنائي) وهو بحال (سكر) . وقد صدق اعترافه بذلك شرعاً ، وطالب المبلغ ضم حقه الخاص وحق الخادمة إلى الحق العام.

وبإحضار الخادمة وسماع أقوالها جاءت كما أدلى به المتهم.

وبإحضار القابضين عليه من رجال الأمن أفادوا أنهم تلقوا أمراً بمراقبة منزل المبلغ لاحتمال حضور شخص من أجل القفز عليه ، وعند الساعة الواحدة تقريباً بعد منتصف الليل حضر المتهم ، وقام بالقفز على منزل المبلغ من جهة غرفة الخادمة ، وقد تم القبض عليه وتبين أنه بحالة غير طبيعية (سكر).

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية أو النظامية:

نُظِرت القضية من قبل ثلاثة قضاة.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة واعتراف المدعى عليه بدخول بيت كفيل المعتدى عليها وفعله الفاحشة بها مفاخذة بالقوة والإكراه وقيام البينة المعدلة بقفزه على البيت وإقراره أن هذا القفز كان لغرض فعل الفاحشة مرة أخرى في الخادمة ، ونظراً إلى ما جاء في بلاغ كفيل الخادمة وإفادتها أن المدعى عليه اعتدى عليها وفعل بها الفاحشة مفاخذة بالقوة والإكراه.

وبناءً على ما جاء في صكي السابقتين الأولى: ارتكابه لفاحشة اللواط مع تهمة قوية بأن ذلك كان إكراهاً ، والثانية تضمنت السطو على منزل آمن بالقفز فيه وفعل فاحشة اللواط قسراً وبالقوة في ابن صاحبه ، وحيث لم تُجْدِ العقوبات التعزيرية التي نفذت في المدعى عليه لقاء جرائمه الشنيعة رغم قصر المدة بين خروجه من السجن وارتكابه للجريمة في السابقتين فالأولى قبل شهر واحد فقط ، والثانية قبل تسعة أشهر ، الأمرَ الذي يدل على تأصل الإجرام والفساد في نفس المدعي عليه وإصراره المؤكد على الجريمة لإشباع نزواته وتلبية غرائزه على حساب الأمن والآمنين ، وعدم مبالاته بهتك الأعراض وانتهاك الحرمات وإشاعة الفوضى والرعب في المجتمع المسلم الأمر الذي ينعكس سلباً على جميع نواحي الحياة الدينية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ، مما يماثل إرجاف المنافقين الذين قال الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ﴾ (الأحزاب ٦٠- ٦١)

وقد ظهر جلياً أن المدعى عليه لا يندفع فساده ولا تكسر سورة عبثه إلا بعقوبة صارمة تقطع شر المفسد وينخلع لها قلب المتربص ، وذلك بسبب استهتاره بالعقوبات الماضية وعدم مبالاته بها ، وأنه أصبح كالصائل الذي لا يلوي على أحد ولا يلتفت إلى شيء ، وخليق بمثله أن أُمهِل أن يهتك حرمات أكبر ويتعدى حدوداً أخطر وأعظم ، ونظراً إلى ما جاء في الطرق

الحكمية ص٢٦٥ ما نصه بعد ذكر أقل التعزير: " وقد تقدم الخلاف في أكثره وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، كقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**". وقال: "**من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان**". وأمر بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسئل عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال: "**من لم ينته عنها فاقتلوه**" أ هـ.

وأمر بقتل شاربها بعد الرابعة أو الثالثة ، وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه ، وأمر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى تبين أنه خصي ، وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجّوز التعزير به من أجل المصلحة ؛ كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقل ، ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد. ويرى هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعي إلى البدعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الفتاوى" ج٢٨ ص١٠٨: " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِلْ واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة ٣٢)

وقال صاحب "الطرق" رحمه الله في موضع آخر ص١٠٧ من التعزير بالقتل: " وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب

أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وهو لا يوجب الحد في هذا" .

وما جاء في قرار أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم "١٣٨" في ١٤٠٧/٧/٢٠هـ المتضمن إقرار جواز القتل تعزيراً ونقلوا عن شيخ الإسلام رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: "وهذا لأن المفسد كالصائل ، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل" وإذا علمنا أنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة ولم يقترن حاله في الحديث بالاعتداء على الآمنين وهتك الأعراض وانتهاك الحرمات والصيال الذي لا يقف دونه شيء فكيف عن جمعها: لما تقدم كله فقد قررنا ما يلي:

أولاً: أن يقتل المدعى عليه تعزيراً بضربه بالسيف في رقبته حتى الموت.

ثانياً: أن يكون ذلك في مكان عام وأن يشهده جميع المحكوم عليهم بالسجن في قضايا جرائم الخطف والسطو واللواط والزنا ، وأن يتلى ملخص جرائمه علنا أمام هؤلاء . وبذلك حكمنا ، ولذا حرر في ١٤١٠/٨/٢٧هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا وقد أيُد الحكم من هيئة التمييز مع إلغاء ثانياً من الحكم ، وقد رجع أصحاب الفضيلة عن ذلك ، على أن يكون التنفيذ في مكان عام مشهود وأن يتلى ملخص جريمته علناً أمام الحضور.

تحليل مضمون هذه القضية:

من خلال استعراض حكم فضيلة القضاة في هذه القضية التي قتل فيها المدعى عليه تعزيراً ؛ نجد أنهم حرصوا على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الحكم ، فلا يخفى أن ما قام به المدعى عليه من الجرائم وآخرها الاعتداء على خادمة المبلغ ، وهتك حرمة منزله بالسطو عليه وتسوره لغرض الزنا ، غير آبهٍ بحرمة المنزل ومن بداخله من أسر أمنة ، ولكثرة سوابقه، فقد حُكم عليه بالقتل تعزيراً.

ومن خلال مجريات الحكم وحيثياته يظهر لنا أن أصحاب الفضيلة قد راعوا جملة من المقاصد الشرعية للعقوبة التعزيرية أثناء إصدار الحكم بحق المتهم ومنها:

١. حماية المصلحة العامة وذلك من خلال حفظ الضروريات الخمس والتي أحدها حفظ النسل "العرض" فإن ما قام به المدعى عليه كان حريصاً في جرائمه على هتك الأعراض ، وصاحب ذلك زوال عقله بشرب المسكر ، والعقل أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها. والإسلام قد عني بحماية النسل ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته ، وبحفظه تكمن قوة الأمم ، وبه تكون مرهوبة الجانب ، عزيزة القدر ، تحمي أديانها ، وتحفظ نفوسها ، وتصون أعراضها. لذا نجد أن أصحاب الفضيلة قد جعلوا هذا

المقصد الشرعي نصب أعينهم أثناء الحكم لأنه يعتبر من المصالح الضرورية التي راعتها الشرعية ولم تُفّرط فيها.

٢. تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة وتوفير الأمن والاستقرار له. فإن ما قام به المتهم في كل سوابقه يعد ضرباً من الفساد في الأرض وإشاعة الفاحشة في أوساط المجتمع . ومثل هذا الجاني لا ينكف شره إلا بعقوبة قاسية تقطع دابر الإجرام المتأصل في نفسه . لذا نظر أصحاب الفضيلة أثناء الحكم إلى تطهير المجتمع المسلم من أمثال هؤلاء ، وحماية الفضيلة ، وتوفير الأمن للناس ، فحُكِمَ عليه بالقتل تعزيراً. ولأن الإسلام حريص على بناء مجتمع مسلم طاهر يقوم على آداب وقيم سامية وتسوده الفضيلة. والأمن الاجتماعي من أهم ما سعى إليه الإسلام ، فلا غرو أن يكون حكم أصحاب الفضيلة في هذه القضية بالقتل تعزيراً. والفضيلة التي يسعى الإسلام لحمايتها هي الفضيلة الُخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من دون نظر إلى إرضاء الناس أو إلى أغراضهم وأهوائهم إن كانت فاسدة.

٣. تحقيق الردع العام: لا يخفى أن العقوبة في الإسلام تسعى إلى تحقيق هدف مهم ألا وهو الردع العام لأنه ليس موجهاً إلى شخص معين وإنما هو موجّه إلى الناس جميعاً ، وفي هذه القضية نجد أن أصحاب الفضيلة قد نصوا في الحكم على أن ينفذ في مكان عام وأن

يشاهده جميع المحكوم عليهم بالسجن في قضايا مشابهة كجرائم الخطف والسطو واللواط والزنا ، ويقصد من هذا الحكم : تحقيق الردع العام لهؤلاء الأشخاص الذين لا يزالون في السجن من أجل أن يحقق ذلك الردع والزجر المطلوب من العقوبة لهم. وإن كانت هيئة التمييز لم توافق على هذا الحكم أي مشاهدة المحكوم عليه بالسجن للتنفيذ لاعتبارات أمنية إلا أن القضاة كانوا يسعون لتحقيق أكبر قدر ممكن من تحقيق الردع العام.

٤. تشديد العقوبة التعزيرية: ما قام به المدعى عليه من جرائم تستحق تشديد العقوبة في حقه ، فبالنظر إلى شخصية الجاني نجد أنه من الجناة الخطيرين ، لأن كل الجرائم التي قام بها خطيرة ، ومع ذلك لم تنفع معه العقوبات السابقة كما تظهر خطورة هذا الجاني في أنه خرج من السجن في قضية سابقة وبعد خروجه بشهر ارتكب جريمة لا تقل خطورة عن الأولى ، كما يظهر أن المتهم كان مجاهراً بمعصيته ومصراً عليها رغم علمه برفض الخادمة للزنا ، وبذلك يكون مستخفاً بالسلطة وبأفراد المجتمع ، كما أنه معاود للجريمة التي قام بها إذ جرائمه جميعها جرائم أخلاقية.

أما من ناحية المجني عليه فلا شك أنه لحق به آثار سيئة من جراء هذه الجريمة وهي تسور منزله ، والدخول به ، وفعل الفاحشة بخادمته وإحداث الرعب للأسر التي تسكن به ، كل ذلك أنتج آثاراً سلبية

للمجني عليه كما أن مثل هذه الجرائم تترك آثاراً خطيرة على المجتمع ، فهو يشعر أنه مهدد في أي لحظة ، ولأن الإسلام ينظر إلى الأشياء من خلال نتائجها ، ولكل ما سبق بيانه نظر القضاة إلى ذلك فشددوا العقوبة عليه وقتلوه تعزيراً.

٥. إرضاء المجني عليه: لا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه أمر مطلوب عند الحكم في أي قضية يكون فيها للعبد حق غالب وهذا ما نظر إليه أصحاب الفضيلة عند الحكم في هذه القضية ، وبهذا الحكم لا يمكن أن يفكر المجني عليه بالاعتداء أو الانتقام طالما أن خصمه قد أصدر بحقه حكم شديد وهو القتل تعزيراً.

القضيـــــة الثانية

نوعها: سرقة.

المكان: المنطقة الشرقية.

عدد المتهمين وسوابقهم: أربعة ولا يوجد سوابق مسجلة ضدهم.

ملخص القضية: تعرض خمسة عشر محلاً للسرقة من قبل مجهولين وسرقة ما بداخلها من نقود ، وتم ذلك بهتك أحرازها وذلك بكسر أبواب البعض والقفز من مراوح الشفط في حالات أخرى، وبعد مضي فترة من الزمن تلقى قسم البحث الجنائي إخبارية من أحد المتعاونين معهم عن التعرف على الجناة ، وقد قبض عليهم ، وبالتحقيق معهم اعترف الجناة بما نسب إليهم من سرقة المحلات التجارية ، وأن جميع ما سرقوه من النقود أكثر من خمسة وعشرين ألف ريال. وقد سجل اعترافهم بذلك شرعاً لدى المحكمة المختصة ، وكانت اعترافاتهم مطابقة مع البلاغات عن هذه السرقات ، كما قام المتهمون بالإرشاد إلى مواقع السرقات. وقد تنازل أصحاب المحلات عن حقوقهم الخاصة ، وبعرض ذلك على المدعى عليهم أنكروا كل ما نسب إليهم وأن التحقيق كان معهم بشدة.

وبالإطلاع على أوراق المعاملة من قبل أصحاب الفضيلة ناظري القضية وجدوا أن هناك اعترافات للمتهمين مصدقة شرعاً بقيامهم بسرقة خمسة عشر محلاً تجارياً ، وأنهم سرقوا منه أكثر من خمسة وعشرين ألف ريال.

وبسؤالهم من قبل القضاة عن اعترافاتهم هذه والمصدقة شرعاً قالوا إنها أمليت عليهم من قبل الشرطة.

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية والنظامية:

بناءً على ما تقدم ، وحيث رجع المدعى عليهم عما سبق إقرارهم به من حصول السرقة ، وهتك أحراز المسروقات ، وحيث إن ذلك شبهة تدرأ عنهم الحد ، ولعدم البينة على ما جاء في الدعوى لذا فقد درأ أصاحب الفضيلة عن المدعى عليهم حد القطع للسرقة ، وحكموا على كل واحد منهم بالسجن سنة ونصف اعتباراً من دخول السجن وجلد كل واحد منهم سبعمائة جلدة مفرقة كل شهر سبعون جلدة حتى نهاية العدد وقنعوا به.

تحليل مضمون هذه القضية:

من خلال استعراض وقائع هذه القضية وحكم فضيلة القضاة يظهر حرصهم على مراعاة مقاصد الشريعة عند الحكم بالعقوبة التعزيرية على هؤلاء الجناة ، ومن أهم المقاصد التي راعاها القضاة عند الحكم ما يلي:

١. المحافظة على أحد الضرويات الخمس وهو حفظ النفس بالنسبة للجناة ، إذ راعى أصحاب الفضيلة درء الحد (وهو قطع اليد) بالشبهة ، (وهي الرجوع عن الإقرار) .

٢. المحافظة على أحد الضروريات الخمس وهو المال من جانب العدم فقد لاحظ أصحاب الفضيلة شناعة جرم هؤلاء المتهمين ، وهو قيامهم بكسر خمسة عشر محلاً تجارياً وسرقة ما بداخلها من

نقـود ، وهـذا فعـل يـستحق عقوبـة قويـة تتناسـب مـع مـا قـام بـه هـؤلاء المتهمـون. لأن الإسـلام حـريص علـى حمايـة المـال المتقـوم مـن الفـساد والـسرقة أو حتـى العبـث بـه. ولـو أن هـؤلاء المـتهمين قـد حرصـوا علـى سـلوك الطـرق الـتي توصـلهم إلى الكـسب المـشروع لكـان ذلـك أوفـق لهـم. ولأن الرسـول ﷺ قـد بـين أنـه لا يجـوز لأي أحـد أن يأخـذ مـن أخيـه شيئاً إلا بطيب نفس كما مر معنا (1).

مـن أجـل ذلـك كلـه فـرض الله تعـالى مـن العقوبـات الزاجـرة والرادعـة مـا يحفـظ بـه هـذا الأصـل ، وهـذا مـا راعـاه أصـحاب الفـضيلة عنـدما حكمـوا علـى المـتهمين بالـسجن سـنة ونـصف والجلـد سـبعمائة جلـدة. وهـو حكـم في نظـري يتناسـب مـع مـا قـاموا بـه مـن الاعتـداء علـى أمـوال النـاس ومحـالهم وكـسرها وأخـذ مـا بهـا في جـنح الظـلام كمـا أن تكـرار فعلـهم هـذا يـدل على سوء سلوكهم لذا تناسب أن تكون العقوبة التعزيرية مساوية للجرم.

٣. حفظ حقوق العباد:

العقوبـات الـشرعية ومنهـا العقوبـات التعزيريـة جـاءت حمايـة لحقـوق العباد وهو كل حق تتعلق به مصلحة خاصة للعبد.

ولا شـك أن الاعتـداء علـى أمـوالهم وممتلكـاتهم هـو اعتـداء علـى حقـوقهم الخاصـة ، ولـذلك عنـدما نظـر أصـحاب الفـضيلة إلى حقـوق هـؤلاء

---

(1) انظر ص ١٤٨ من هذه الدراسة .

المواطنين التي تعرضت للاعتداء والهتك والسرقة تناسب أن يكون الحكم مساوياً لهذه الفعلة ، وحتى يحقق حفظ حقوق الناس من الاعتداء. ومن هذا المنطلق نجد أن حماية حقوق العباد تؤدي في نهاية المطاف إلى تطهير المجتمع المسلم من الرذيلة حتى تكون الفضائل هي الغالبة عليه.

٤. سد منافذ الجريمة:

من المقاصد التي راعاها ناظرو القضية التي نقوم بتحليل مضمونها : سد منافذ الجريمة فقد قرروا هذه العقوبة من أجل نزع بريق الجريمة من نفوس هؤلاء الأشخاص وحتى لا يعودوا إلى وهدة الجريمة.

٥. مكافحة الجريمة:

هذه إحدى المقاصد التي يبدو أن أصحاب الفضيلة راعوها عند إصدار الحكم ، لأن الجريمة هي اعتداء على أمن المجتمع وسلامته وعلى أفراده ، والعقوبة هي إحدى الوسائل لمكافحة الجريمة. ولذلك نقول إن العقوبة معادلة للجريمة ، فالسارق الذي يروع أمن الناس ويهدد حياتهم لا تقطع يده مقابل الأشياء المسروقة فحسب بل لما يبثه في المجتمع من ذعر وخوف واضطراب.

٦. الردع والزجر:

وهو أحد المقاصد من العقوبة والتي أخذها أصحاب الفضيلة في عين الاعتبار ، عندما كانت العقوبة المقررة بحق هؤلاء الجناة متساوية لما بدر منهم ، وحرصهم على زيادة الجلد حتى يحقق الردع وهو ردع هؤلاء الجناة

حتى لا يعودوا لما بدر منهم ، وكذلك تحقيقه لدى المجتمع حتى لا يفكر أحدٌ في سلوك هذا المسلك من سرقة المحال التجارية.

٧. تأديب الجاني وإصلاحه:

من المقاصد التي كانت نصب عين أصحاب الفضيلة القضاة عند الحكم في هذه القضية هي مراعاة تأديب الجناة لما بدر منهم وذلك من أجل إصلاحهم حتى يعودوا أسوياء ويمكن أن يُدمجوا في مجتمعهم من أجل بنائه والعمل من أجله لذلك شدد أصحاب الفضيلة في الحكم لتحقيق التأديب والإصلاح.

القضيـــة الثالثة

نوعها: مضايقة.

مكانها: المنطقة الشرقية.

عدد المتهمين وسوابقهم: ثلاثة رجال. لم يوجد سوابق مسجلة ضدهم.

ملخص القضية:

بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٨هـ قبض على كل من (أ، ب، ج) وذلك بتهمة مضايقة (ن) وعائلته على طريق الدمام السريع أثناء سيره بسيارته وعدم تمكينه من التجاوز، وذلك في وقت متأخر من الليل بقصد الاستهانة به واستفزازه وغيره من مرتادي الطريق. وقد تسبب ذلك في قتل زميلهم (د) الذي كان يقود السيارة أثناء الحادث. وقد انتهى التحقيق معهم إلى إدانتهم بالتهمة المنسوبة إليهم للأدلة التالية:

١. اعترافهم المصدق شرعاً بقيادتهم السيارة بتهور، وارتكاب المخالفات المرورية، ومضايقة وإزعاج مرتادي الطريق، وعمل حركات مريبة.

٢. اعترافهم بقيام زميلهم (د) القتيل بمضايقة صاحب سيارة هوندا بيضاء اللون، حيث قام بتجاوزه والانحراف لليمين من أمامه ومن ثم منعه من التجاوز وتخفيف السرعة أمامه وتشغيل إشارة السيارة له بطريقة استفزازية، وعدم تقديمهم النصح لزميلهم (د) بالكف عن تلك الأعمال مما يدل على تهورهم واستهتارهم.

٣. وقوفهم على جانب الطريق ونزول زميلهم (د) ومن ثم نزول اثنين منهم يدل على تماديهم في الخطأ الذي ارتكبوه.

٤. قيامهم بتمثيل الحادث وما واكبه من أحداث وغيرها من الأدلة . ويطلب المدعي العام معاقبتهم شرعاً لقاء ما نسب إليهم.

وبعرض هذه الدعوى على المدعى عليهم أجابوا أن ما ذكره المدعي العام صحيح من حيث مرافقتهم لقائد السيارة (د) قادمين من الرياض قاصدين المنطقة الشرقية ، وأن قائد السيارة كان يقودها بسرعة عالية تصل ١٨٠كم ، وتجاوزهم سيارة (ن) وانحرافهم عليه ومضايقته وقيامهم بإضاءة اللمبة التي داخل السيارة ، والتصفيق داخل السيارة ، مما جعل المدعو (ن) يقوم بالتأشير لهم وإيقافهم ومن ثم الوقوف خلفهم، فما كان من (د) إلا أن نزل من السيارة ، وكذلك نزل المدعو (ن) ثم قام المدعو (ن) بضرب المدعو (د) على وجهه بالمسدس ، وبعد ذلك نزل أحدهم للتفريق بينهما ، ثم قام (ن) بالرجوع خطوه للخلف وأطلق النار على زميلهم (د) فأراده قتيلاً. أما ما ذكره المدعي العام من قيامهم بمضايقة مرتادي الطريق فهذا غير صحيح. كما نفوا علمهم أن برفقة (ن) عائلته.

الحكم الصادر في القضية والأسانيد الشرعية أو النظامية:

بناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعي عليهم بما نسب إليهم من ركوبهم السيارة من الرياض باتجاه المنطقة الشرقية ، وقيامهم برفع المسجل على أغنية ، وعمل حركات لمرتادي الطريق ،

وإضاءة اللمبة التي بداخل السيارة ، والرقص والتصفيق وإضاءة الأنوار ، وتجاوزهم السيارات بطريقة غير نظامية ومضايقة صاحب السيارة الهوندا وتجاوزه من الجهة اليسرى ، ثم الانحراف عليه بالسيارة بالجهة اليمنى ومعه عائلته والوقت كان ليلاً مما ترتب عليه حصول أمر عظيم وهو وفاة زميلهم (د) ومعظم النار من مستصغر الشرر ولما في عملهم من إخافة سالكي الطريق في ذلك الوقت المتأخر من الليل وفي تلك المنطقة النائية عن المدن فتوفر حينئذ الخوف الزماني والمكاني ، وقد جاءت الشريعة بعدم ترويع الآمنين وإخافة السبيل.

فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يحل لمسلم أن يروع مسلم**" وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "**من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله ألا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة**".

عليه فإن المدعى عليهم يستحقون تعزيراً بليغاً فقد حكمت عليهم بما يلي:

أولاً: حيث إن المدعي عليه الأول (أ) اعترف بقيادته السيارة أولاً وقيامه بعمل ما نوه عنه سابقاً فيعزر بسجنه لمدة سنتين اعتباراً من دخوله السجن وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة خمس مرات بين كل إيقاع للجلد مدة شهرٍ.

ثانياً: يعزر المدعى عليهما كل من (ب و ج) بأن يسجن كل واحد منهما لمدة عشرين شهراً من تاريخ دخولهما السجن وأن يجلد كل واحد

منهما مائتي جلدة مفرقة على أربع مرات متساوية بين كل إيقاع للجلد مدة شهر ثم يؤخذ التعهد الشديد عليهم بعدم العودة لمثل ذلك وبعرض الحكم عليهم قنعوا به.

وبعرض الحكم على هيئة التميز حيث ذكروا أن ما حكم به القاضي من التعزير قليل ويجب زيادة الأول (أ) ستة أشهر وجلده خمسين جلدة ، ليصبح مجموع سجنه سنتين وستة أشهر ومجموع جلده ثلاث مائة جلدة مفرقة على ست مرات متساوية بين كل إيقاع للجلد مدة شهر. كما زيد الآخرون (ب وج) ستة أشهر سجناً ليصبح سجن كل واحد منهما ستة وعشرين شهراً ، وجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ليصبح مجموع جلد كل واحد منهما مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس مرات متساوية بين كل إيقاع للجلد مدة شهر، وقد قنع به المدعي عليهم وبعرضه على هيئة التميز أيد الحكم.

تحليل مضمون القضية:

باستعراض جميع مجريات القضية وما صدر فيها من حكم وبيان الأسانيد الشرعية وإيضاح القاضي لخطورة فعل هؤلاء الذي نتج عنه قتل زميلهم نجد أن القاضي شدد العقوبة مراعياً عدداً من المقاصد الشرعية من العقوبة التعزيرية ، لعل من أهمها ما يلي:

١ ـ الردع والزجر:

إن ما قام به هؤلاء الأشخاص من مضايقة سالكي الطريق ومحاولة الاعتداء عليهم ولا سيما في أوقات متأخرة من الليل ومعهم عوائلهم كان بحاجة إلى عقوبة رادعة زاجرة كما حصل في هذه القضية . لقد نظر فضيلة القاضي إلى جسامة ما قاموا به فأوقع عقوبة تعزيرية شديدة حتى يتحقق الردع بشقيه العام والخاص لهؤلاء الأشخاص أو من يحاول أن يسلك مسلكهم.

٢ ـ حفظ النفس :

ما قام به المتهمون في هذه القضية من ترويع مرتادي الطريق ومضايقتهم واستخدام السيارة لهذا الغرض ، وقيادتها بسرعة جنونية والتموج بها يمنة ويسرة ، واستخدامها في غير موضعها مما قد يحصل منه إتلاف لنفس معصومة ، وهذا ما حصل فعلاً ؛ فلقد أقدم المدعو (ن) على قتل المدعو (د).

لذلك نظر فضيلة ناظر القضية إلى ذلك ، وشعر بخطر ما أقدم عليه المتهمون ، فشدد العقوبة بحق هؤلاء ، كما أن هيئة التمييز رأت زيادة العقوبة بحق هؤلاء من أجل حفظ أنفس الناس من الاعتداء عليها وإتلافها. كما أن فعلهم هذا فيه إهدار للمال لأن السيارة مال وقد يجري حادث فتتلف.

٣ ـ المحافظة على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال:

إن من أهم مقاصد الشريعة من العقوبات والعقوبة التعزيرية تحديداً : الحفاظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال ، لأن إقامة العقوبة على مستحقيها تؤدي إلى تهذيب الأخلاق وصيانة أعراض الناس والحفاظ على أموالهم.

لذلك نجد أن القاضي عند الحكم في هذه القضية كان واضعاً نصب عينه هذه الأمور ويتضح ذلك من خلال الحكم القوي بحق المتهمين ، وذلك في مسعى منه لتهذيب أخلاق هؤلاء حتى لا يعودوا إلى فعلهم هذا.

٤ ـ الحث على التوبة:

من مقاصد الشريعة في العقوبات التعزيرية عند إيقاعها على مستحقيها : الحث على التوبة ، لأن الفرد إذا أقدم على معصية وعلم أنه سيعاقب عليها فإن ذلك مدعاة له للتوبة وعدم العودة لمثل هذه الأفعال.

والذي يظهر من حكم القاضي هو حث هؤلاء على التوبة ، ولذلك طلب أخذ التعهد عليهم بعد تنفيذ العقوبة حتى لا يعودوا إلى ارتكاب أي فعل إجرامي.

٥ ـ تشديد العقوبة:

من المقاصد التي راعاها القاضي هنا تشديد العقوبة بحق هؤلاء المتهمين وذلك لقبح فعلهم ، فلقد نظر القاضي هنا إلى ما لحق المدعو (ن) من آثار نفسية سيئة ، فلقد وقع في قتل آخر وكانت أسرته معه وعانوا من

الخـوف الـشيء الكـثير لا سـيما أن الوقـت كـان متـأخراً مـن الليـل وفي مكـان بعيـد عـن المـدن . ولمجمـوع ذلـك شـدد القاضـي الحكـم بحـق هـؤلاء المتهمين .

أمـا قـضية المقتـول فقـد أفـرز لهـا معاملـة أخـرى غـير هـذه، باعتبارهـا قصاصاً ونحن هنا نتحدث عن التعزير.

القضيـــة الرابعة

نوعها: ترويج خمور.

مكانها: المنطقة الشرقية.

عدد المتهمين وسوابقهم: اثنان : عشر للأول منهما على

(أ) ثـلاث سـوابق : اثنتـان في تـرويج المـسكر والاتجـار بـه ، والثالثـة تزوير. (ب) مسيحي الديانة وليس له سوابق.

ملخص القضية من لائحة الاتهام (الدعوى):

لقـد قـبض علـى المـدعو (أ) و (ب) مـن قبـل هيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر إثـر تـوفر معلومـات عـن سـيارة شـفرليت امبـالا بمخطـط (....) مقابـل شـركة (.....) وبالانتقـال للموقـع شـوهدت الـسيارة الموصـوفة بعاليـه ، فحـضر شـخص مـن الجاليـة الهنديـة وقـاد الـسيارة إلى مخطـط (.....) وتوقـف خلـف شـركة (....) فأتـت سـيارة أخـرى مـن نـوع فـورد ، فقـام قائـد الـسيارة الأولى بتحميـل كميـة مـن الأكيـاس البلاسـتيكية كانـت بهـا ، وتحـرك قائـد الـسيارة الثانيـة واتجـه إلى (.....) وبـضبطها عشـر بهـا علـى أربعـة كـراتين مـاء صـحة صـغيرة مملـؤة بـالخمر المـصنع محليـاً ، وكانـت بقيـادة المـدعو (أ) وقـد أفـادت الفرقـة القابـضة بأنـه اشـترى الكميـة مـن صـاحب الـسيارة شـفرليت ثـم توجـه إلى الـسيارة الثانيـة والـتي كانـت تقـف خلـف شـركة (....) فوجـد شـخص يقـف بجانـب الـسيارة ، وقـد تعـرف عليـه الأول وأشـار بأنـه هـو الـذي باعـه الكميـة المـضبوطة معـه . وبـالقبض عليـه عشـر علـى مفتـاح الـسيارة

في جيبه الأيمن السفلي ، وبتفتيش السيارة عثر على ستة كراتين ماء صحة صغيرة مملؤة بالخمر المصنع محلياً في شنطة السيارة ، وقد جرى إتلاف المسكر.

باستجواب المدعو (أ) أقر بترويج المسكر ثلاث مرات قبل القبض عليه ، وأنه كان في طريقه لتسليمها لأحد الأشخاص. وأفاد بأنه كان معه سيارة فورد ، وأنه حمل الكمية بالقرب من شركة (.....) وصادق أقواله بذلك شرعاً.

وباستجواب الثاني (ب) أفاد بأنه قبض عليه بجوار شركة (....) وأنه شاهد أمام الشركة سيارة امبالا وسبق وأن أخبره صاحبها أنه يبيع المسكر ، وأنه أهداه قارورة سكر حتى لا يخبر أحداً عنه ، وصادق أقواله بذلك شرعاً. وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام لهما بما أسند إليهما . والمدعي العام هنا يطلب تعزيرهما لقاء ما بدر منهما ، وتشديد العقوبة عليهما لكون ما قاما به ضرب من ضروب الفساد ، وكون الثاني (ب) قد نقض عقد الأمان الذي دخل به البلاد ، مع ما للأول من سوابق .

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية والنظامية:

وبعرض الدعوى على المدعى عليهما بواسطة مترجم المحكمة (.....) أجاب الأول (أ) قائلاً : صحيح أنني أروج الخمر المصنع محلياً عن طريق البيع ، ومجموع ما بعته عشرة كراتين ، كل كرتون به أربع وعشرون

قارورة . وقيمة الكرتون مائتا ريال ، نصيبي منها عشرون ريالاً . كما وجد بحوزتي أربعة كراتين خمر مصنع محلياً ، كل كرتون به أربع وعشرون قارورة بقصد الترويج.

كما أجاب المدعو (ب) بواسطة المترجم آنف الذكر قائلاً : لقد اشتريت من المدعي عليه هذا الحاضر (أ) كرتونين خمر ، كل كرتون به أربع وعشرون قارورة بقصد الاستعمال الشخصي . هذه إجابتهما وقد رفعت الجلسة للتأمل . بعد ذلك بوقت افتتحت الجلسة ، وفيها حضر الطرفان والمترجم آنف الذكر ، فسألت طرفي القضية هل لديهما زيادة يريدان إضافتها فقالا : لا .

فبناءً على ما تقدم في الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه (أ) ذاكراً أنه روج الخمر ثلاث مرات ، وأنه باع على المدعى عليه (ب) كرتوني خمر ، وأنه وجد بحوزته أربعة كراتين خمر بقصد الترويج ، ولسوابقه الثلاث فقد قررت تعزيره بسجنه سنتين ونصف ابتداءً من توقيفه وجلده خمسمائة وستين جلدة مفرقة على ثمان دفعات متساويات ، على أن يكون بين كل دفعة وأخرى مالا يقل عن خمسة عشر يوماً ، وحيث اعترف المدعى عليه (ب) بأنه وجد في حوزته كرتونا خمر ، وهذه الكمية تدل على أن القصد من حيازتها الترويج ، فقد قررت تعزيره لذلك بسجنه عشرة أشهر ابتداء من تاريخ توقيفه ، وجلده مائتين وثمانين جلدة مفرقة على أربع دفعات متساويات ، على أن يكون بين كل دفعة وأخرى مالا

يقل عن خمسة عشر يوماً ، وبذلك أجمعه حكمت . وأرى إبعاد المدعى عليهما إلى بلادهما بعد تنفيذ الحكم عليهما . وبعرض ذلك عليهما قنعا به المدعى عليهما.

تحليل مضمون هذه القضية:

بالنظر إلى هذه القضية والتي كان مضمونها ترويج الخمور نجد أن صاحب الفضيلة عند إيقاعه للعقوبة قد شدد على الأول ، وذلك لكونه مسلم ، ولسوابقه المتكررة في هذا المجال. وكذلك عاقب الآخر بما يليق به . ونجد أنه في حكمه هذا قد راعى جملة من المقاصد الشرعية من العقوبات التعزيرية من أهمها:

١ ـ المحافظة على العقل:

العقل نعمة من الله أنعم بها على الإنسان وميزه به عن الحيوان. وهو مناط التكليف فإذا فُقِد العقل رُفِع التكليف.

لذا كانت المحافظة عليه أمراً متفقاً عليه ، ولهذا نجد أن القاضي شدد الحكم في هذه القضية لعلمه بمخاطر الخمور وما تسببه من إفساد للعقل وإدخال الخلل عليه ، والإنسان أياً كان إذا فسد عقله قد يرتكب أي جرم لأنه لا يعي ما يفعله ، لذلك كان حفظ هذا المقصد حاضراً في ذهن القاضي.

٢ ـ تطهير المجتمع من الفساد والمفسدين.

من المقاصد التي راعاها القاضي أثناء الحكم هنا : جعل المجتمع مجتمعاً نظيفاً خالياً من الفساد ، وذلك بتطهيره من أمثال هؤلاء ، فقد تضمن الحكم إبعادهما لبلادهما بعد تنفيذ الحكم، لأن ما قاما به يعد ضرباً من ضروب الفساد في الأرض ويفسد النشء.

٣ ـ تأديب الجاني وإصلاحه:

لقد كان واضحاً هنا حرص القاضي على تأديب هذين الجانيين لما بدر منهما ، فكانت العقوبة قوية . ولعل ذلك يكون عاملاً في إصلاحهما بعد تنفيذ الحكم وخروجهما.

٤ ـ من المقاصد التي راعاها القاضي هنا الردع والزجر.

٥ ـ مكافحة الجريمة:

لا شك أن ما قام به المتهمان في هذه القضية من ترويج الخمور لإفساد العقول يعد جريمة كبيرة قد جاء الإسلام بمكافحتها ومحاولة القضاء عليها . لذا يظهر جلياً تفطن القاضي لهذا المقصد ، فكان حكمه يحمل في طياته مكافحة الإجرام ومحاولة القضاء عليه.

القضيـــــة الخامسة

نوعها: قدح وافتراء وقول ما ليس بحق.

مكانها: المنطقة الجنوبية.

عدد المتهمين وسوابقهم: اثنان وبدون سوابق.

ملخص القضية من لائحة الاتهام (الدعوى):

أدعـــى (أ) علـــى (ب) بأنـــه وأثنـــاء قيامهمـــا بعملـــهما في إحـــدى الـــدوائر الحكوميـة تكلـم عليـه (ب) بألفـاظ سـيئة ومنهـا أنـه لا يـضمر خـيراً ومتكـبر وسـيء النيـة وأنـه لا يراعـي مخافـة اللّه ، وأنـه متخـبط وشوشـري ويـثير البلبلـة وإشـغال المـسئولين ، وأنـه وحـده في هـذا الكـون وأفـاد (أ) أن كـل ذلـك فيـه إساءة لسمعته وإلحاق الضرر به نفسياً ومعنوياً وإعاقة لـه في عمله.

ويطلـب مجـازاة (ب) شـرعاً لمـا بـدر منـه وبعـرض أقـوال (أ) علـى (ب) أجـاب بقولـه : مـا ذكـره المـدعي صـحيح في دعـواه مـن حيـث العبـارات الـتي ذكرهـا في دعـواه ، وذلـك دفاعـاً عـن نفـسي بـسبب أنـه أتهمـني بـأنني أقـر وأُجَيِّـر مخالفـات ماليـة مـع الرؤسـاء ، وأنـني الحـق الـضرر بـالمواطنين. وهـذا غـير صـحيح . كمـا اتهمـني أنـني ألحقـت الـضرر بعـدد مـن زملائـي في مكـان عملي.

كمـا أن (أ) المـذكور قـدح في أمـانتي بالمـسجد بـأن كلامـي ومـواعظي للنـاس في المـسجد مخـالف لأفعـالي. وبعـرض أقـوال المـدعو (ب) علـى المـدعو

(أ) أنكرها ولم يقر سواء بأنه قال له أنه ألحق الضرر بعدد من زملائه وأنه قال ذلك من باب النصيحة.

وبطلب البينة من المدعو (ب) على ما جاء في دفاعه في الفقرات السابقة التي أنكرها المدعو (أ) أجاب بأن له بينة ، وقد أحضر صورة خطاب مرجعه ، وهو خطاب موجه من المدعو (أ) إلى المدعو (ب) كون (أ) المذكور رئيساً له ، جاء فيه : " لو كنت أعلم أنك ترغب في العمل بإدارة.... وأن هذا مطمعكم لحققت لكم ذلك. كذلك تضمن الخطاب قول (أ) له : " إن رؤوساء.... متفقون معك ، وأنت الأقرب لهم وقد تنجز ما يريدون . وقوله : إنك رجل منبر وإمام ويجب أن يتوافق فعلك مع قولك على المنبر وفي مجالس الوعظ. وبعرض هذا الخطاب على المدعو (أ) صادق عليه. وأنه لا يوجد لأحدهما بينة خلاف ما ذكر.

وقائع الحكم والأسانيد الشرعية والنظامية:

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد الإطلاع على أوراق المعاملة ، وحيث صادق المدعي عليه ما جاء في دعوى المدعي ، وذلك من أجل الدفاع عن نفسه ، وحيث إن ما دافع به لا يعتبر عذراً مبرراً له فيما نسبه إلى المدعي (أ) وكان عليه أن يأخذ حقه بطريق مشروعة . لذا والحال ما ذكر فلم يثبت لديَّ ما نسبه المدعى عليه (ب) إلى المدعي (أ) مع أخذ التعهد على الطرفين بعدم العودة لمثل ما حصل منهما ، وأن يلتزم كل منهما بالآداب مع زميله والتعاون في العمل المناط بهما حيث تربطهما رابطة

العمل في دائرة واحدة . وبهذا حكمت . وبعرض الحكم على الطرفين قررا قناعتهما به.

تحليل مضمون هذه القضية:

من خلال استعراض وقائع هذه القضية وما صدر فيها من أحكام وهو أخذ التعهد اللازم على الطرفين نجد أن القاضي قد لاحظ جملة من المقاصد على النحو التالي:

أولاً: المحافظة على الأعراض:

القاضي أدبهما بأخذ التعهد عليهما مراعياً بذلك المحافظة على الأعراض من الكلام الفاحش وهذا مقصد قد راعاه القاضي أثناء الحكم. ومسنداً إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (سورة الحجرات ١١) .

ثانياً: الحث على التوبة:

من خلال مجريات الحكم بهذه القضية نجد أن القاضي قد راعى في حكمه الحث على التوبة وعدم العودة لمثل هذه الألفاظ . وهذا مقصد مهم يجب مراعاته عند إيقاع العقوبة.

ثالثاً: الزجر والردع:

عندما عاقبهما بأخذ التعهد عليهما كان يقصد من ذلك زجرهما وردعهما لما بدر منهما. لا سيما أن النار تبدأ من مستصغر الشرر، فربَّ كلمة أدت في النهاية إلى فتنة عظيمة. لذا كان القاضي حريصاً على التزامهما الأدب والخلق الحسن.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

تبين من خلال الدراسة التي قام به الباحث أن للعقوبة التعزيرية هدفاً وغاية ، وأن الشارع لم يقررها ويضعها في يد الإمام إلا لمقاصد عظيمة وحكم جليلة .

وأهم النتائج التي توصل لها الباحث بخصوص العقوبة التعزيرية ما يلي:

١. أنها جاءت لحماية المصلحة العامة وذلك من خلال حفظ الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحمايتها والاعتناء بها ، ورتب على الإخلال بها أو بشيء منها جملةً من العقوبات.

٢. أنها شرعت لتطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة ، وذلك من خلال حفظ حقوق الله ، وحقوق العباد ، وسد منافذ الجريمة ، والحفاظ على الأخلاق ، وصيانة الأعراض والأموال.

٣. أنه بموجبها يتحقق العدل والمساواة ، وتلك هي الفائدة المرجوة منها.

٤. أن العقوبة التعزيرية رحمة بالعباد والمجتمع ، فهي تسعى لإقرار دعائمه حتى لا تتقوض فتستشري فيه الرذيلة ويكثر فيه الفساد ويفقد فيه الأمن والأمان.

٥. مكافحة الجريمة هي أحد أهداف العقوبة التعزيرية ، فبها يمكن تقليل الجريمة والحد منها ثم السيطرة عليها.

٦. أن في إقامة العقوبة التعزيرية وفق ما جاء به الشرع حثاً على التوبة ، لأن الإنسان عندما يقدم على معصية ما ثم يعاقب عليها أو يشعر أنه سيعاقب فإنه ينزع إلى التوبة وعدم العودة.

٧. أن في إقامة العقوبة التعزيرية حفاظاً وحمايةً لحق الأسرة والملكية الفردية والنظام الاجتماعي ونظام الحكم.

٨. أن أحد مقاصد العقوبة التعزيرية عند إيقاعها : الردع والزجر ، بل هو آكد هدف وغاية للعقوبة ، ومن أجل مقاصدها.

٩. أن أحد مقاصد الشريعة من إقامة العقوبة التعزيرية : جبر الخلل الناجم عن مقارفة الجريمة ، سواء كان ذلك الجبر لجانب المجني عليه أو لجانب الجاني.

١٠. إمكانية تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها بالنظر إلى شخصية الجاني وظروفه ، أو المجني عليه وما لحق به ، أو ما حدث للمجتمع من آثار سيئة من جرَّاء اقتراف الجريمة.

١١. أن العقوبة التعزيرية تختلف عند إيقاعها باختلاف الأشخاص فما يصلح عقوبة لشخص ما قد لا يصلح لغيره ، فهي تختلف من شخص إلى شخص ومن مجتمع إلى مجتمع آخر.

١٢. أن في إقامة العقوبة التعزيرية تأديباً للجاني وإصلاحاً له حتى لا يعود إلى براثن الجريمة وقاذوراتها.

١٣. أن في إقامة العقوبة التعزيرية إرضاءً للمجني عليه وكفالةً لحقه وحماية له. ولأن العناية بشفاء غيظه له أثر في عدم الانتقام.

١٤. تبين من خلال التطبيق أن القضاة في هذا البلد ولله الحمد يراعون أثناء الحكم مقاصد الشريعة من العقوبة التعزيرية ، وقد ظهر ذلك واضحاً في أحكامهم. بل نص البعض على ذلك في أصل الحكم.

١٥. أن العقوبة التعزيرية علاج ضروري للجريمة وليس الهدف منها مجرد الانتقام من المجرم بل إنما وضعت لمقصد حكيم راعى فيه الشارع الحكيم المجتمع وحمايته.

١٦. رجح الباحث أن العقوبة التعزيرية جابرة لمن أوقعت بحقه وأنه بذلك غير معاقب بها يوم القيامة.

١٧. التعزير ليس له حد مقدر لا نتعداه ، بل يمكن فيه التخفيف والتشديد باختلاف الظروف وذلك هو الراجح كما ظهر للباحث .

١٨. تبين من خلال البحث أن للقاضي في العقوبة التعزيرية سلطة واسعة فهو من يقدرها وفق ما يظهر له من ملابسات القضية التي ينظرها ، ولكن هذه السلطة مقيدة بمقاصد الشريعة فهي غير تحكمية.

١٩. رأى الباحث صواب قول من قال بجواز التعزير بالمال .

٢٠. تبين للباحث من خلال البحث أن العقوبة التعزيرية عندما وضعت في يد الإمام دون سواه إنما وضعت لمقصد عظيم يتفق والمكانة التي يشغلها .

٢١. تبين للباحث أن المقصد في جعل العقوبة التعزيرية بيد الإمام يعود إلى عدة أمور منها:

أ ـ أن العقوبة التعزيرية غير منضبطة فهي متغيرة بتغير الزمان والمكان.

ب ـ أن ذلك كان حسماً للفوضى لأنها لو كانت بيد غير الإمام لكان هناك تفاوت في إقامتها وسنها.

ج ـ أن العقوبة التعزيرية عندما تسن أو تنفذ فهي بحاجة إلى أمانة ، وهذا ما يتوفر في الإمام إذ هو أمين على أكبر من ذلك وهو الولاية الكبرى.

د ـ تحقيق العدالة : إذ عندما تكون العقوبة التعزيرية في يد الإمام تؤدي الوظيفة التي من أجلها أقيمت.

هـ - في إقامة العقوبة التعزيرية وجعلها في يد الإمام حفظ لهيبة الإمامة والسلطة في قلوب الناس.

و - العقوبة التعزيرية بحاجة إلى اجتهاد وهذا ما يتوفر في الإمام لذلك جعلت من سلطته.

ز - استمرار سياسة الأمة والحفاظ عليها بما يحقق مصالحها.

ح - نعلم أن التعزير قد يكون في غير معصية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك ما أسماه العلماء بالمصالح المرسلة التي يقننها الإمام حسبما يراه أصلح لمصلحة الأمة ضمن مقاصد الشريعة العامة .

ط - مواجهة الجرائم المستحدثة ، إذ لو لم يكن في يد الإمام عقوبة لمواجهة مثل ذلك لكان هناك خلل في سياسة الأمة.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- بذل المزيد من العناية والبحث حول المقصد الشرعي من جعل العقوبة التعزيرية في يد الإمام دون سواه ولو أفرد فيها بحث مستقل لكان أفضل . وبيان مركزية الإمام باعتباره المنوط به تطبيق الشريعة ، وحماية مصالح الأمة .
- أن ينص القضاة عند الحكم في أي عقوبة تعزيرية على المقاصد التي راعوها خلال حكمهم ، ومن خلالها شُددت العقوبة التعزيرية أو خُفِّفت .
- تقنين العقوبات التعزيرية أمر مطلوب في الوقت الراهن لا سيما أن الباحث عند دراسته لعدد من القضايا لاحظ أن هناك تفاوتاً في الأحكام لقضايا متشابهة، فلو أن هناك تقنيناً لهذه العقوبات أو لبعضها لكان ذلك أنفع وكان قطعاً لقول من قال أن القاضي الإسلامي عندما يحكم يحكم وفق هواه لأنهم لا يعلمون المقاصد الشرعية للعقوبة. والمراد بالتقنين وضع حد أعلى وأدنى للعقوبة التعزيرية.
- بما أن الفقه المقاصدي أصبح في هذه الأزمنة أمراً مطلوباً ولا سيما في العقوبة فإنني أوصي بالاستمرار في بحث جوانبه ، لأنه بموجبها يمكن لنا رسم السياسة العقابية الإسلامية، ومحاولة استقراء أغراض العقوبة في الشريعة يساعدنا في إيجاد الحلول الملائمة لكثير من الأمور والمستجدات العصرية.

المراجـــع

المخطوط :

١. الشاشي، أبوبكر محمد بن علي. كتاب محاسن الشرائع ، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم ٦٩ ص، ل ٧/ أ.

المطبوع :

٢. ابـن أبـي شـيبة، عبـدالله بـن محمـد. الكتـاب المـصنف في الأحاديـث والآثـار، (تحقيـق: النـدوي، مختـار أحمـد)، الهنـد، الـدار الـسلفية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣. ابـن الأثـير، أبـي الحـسن علـي بـن محمـد. أسـد الغابـة في معرفـة الـصحابة، (تحقيـق: شـيما، خليـل مـأمون)، بـيروت، دار المعرفـة، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م.

٤. ابـن الجـوزي، جمـال الـدين أبـو الفـرج. تـاريخ عمـر بـن الخطـاب، مصر، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر، (ب. ت).

٥. ابـن الطـلاع، محمـد بـن فـرج. أقـضية رسـول الله ﷺ ، (تحقيـق وتعليـق: الأعظمـي، محمـد ضـياء الـرحمن)، بـيروت، دار الكتـاب اللبنـاني، الطبعـة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق : البغدادي ، محمد المعتصم بالله)، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الرياض، دار الوطن، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ب. ت).

٨. ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم. السياسة الشرعية، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١٩) ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (تحقيق: عيون مابشير محمد)، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الصارم المسلول على شاتم الرسول، (تحقيق: عبدالحميد، محمد محيي الدين)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د . ت)

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المدينة المنورة، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢. ابن حجر الهيثمي، أحمد. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب. ت).

١٣. ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: عبدالموجود، عادل، ومعوض علي)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (تحقيق ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله) بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ب. ت).

١٥. ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ب. ت).

١٦. ابن حنبل، أحمد. الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل (أشرف على إصدارها: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن) وحققه جماعة من العلماء (الأرناؤوط، شعيب، آخرون) بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٧. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، مكة، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

١٨. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩. ابن دريد، محمد بن الحسن. الاشتقاق، (تحقيق: هارون، عبدالسلام محمد) القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ، (ب.ت)

٢٠. ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم، (تحقيق: الأرناؤوط شعيب، وباجس، إبراهيم)، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١. ابن رشد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (تحقيق : الحموي ، ماجد) ، بيروت ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٢. ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر) الأردن، دار النفائس الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥. ابن عبدالبر الأندلسي، يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: العلوي، مصطفى بن أحمد، وآخرون)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ - ١٩م.

٢٦. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (تحقيق: البجاوي، علي محمد)، بيروت، دار الجيل، ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (تعليق: مرعشلي، جمال)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٥م.

٢٨. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. الشعر والشعراء، (تحقيق: الطباع، عمر)، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني، (تحقيق: التركي، عبدالله، الحلو ،عبدالفتاح) الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع، (تحقيق: الشافعي، محمد حسن)، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م.

٣٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. السياسة الشرعية، (تحقيق وتعليق: الحديثي، عبدالله بن صالح)، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣. أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٧٦م.

٣٤. أبو حسان، محمد. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" الأردن، مكتبة المنار للنشر، المنار للنشر، ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٥. أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر العربي (ب.ت).

٣٦. أحمد، فؤاد عبدالمنعم. شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الرياض، دار الوطن، ، ١٤١٧هـ.

٣٧. الأزهري، منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة (تحقيق: الأنباري، إبراهيم)، القاهرة، دار الكاتب العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣٨. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

٣٩. الأصفهاني، أبوالفرج. كتاب الأغاني، بيروت، دار الثقافة، (ب - ت).

٤٠. آل عبدالكريم، عبدالسلام بن برجس. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، دار السلف، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤١. الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٢. الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٣. الألباني، محمد ناصر الدين. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، دمشق، المكتب الإسلامي، ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٤. الألباني ، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٥. إمام، عبدالسميع. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٦هـ.

٤٦. الأيجي، عبدالرحمن بن أحمد. المواقف في علم الكلام، القاهرة، مكتبة المتنبي، (ب. ت).

٤٧. الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨. البستاني، عبدالله ـ الوافي، بيروت، مكتبة لبنان ـ ١٩٩٠م.

٤٩. البغدادي، عبدالوهاب بن علي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، بيروت، دار ابن خزيمة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. البغوي، الحسين بن مسعود. شرح السنة ، (تحقيق: الشاويش زهير، الأرناؤط شعيب)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥١. البكري، الوزير أبوعبيد، سمط اللالي، (تحقيق: الميمني، عبدالعزيز)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٢. البنّا، أحمد عبدالرحمن. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغه الأماني من أسرار الفتح الرباني، القاهرة، درا الشهاب (ب - ت).

٥٣. بهنسي، أحمد فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٤. البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب ، (ب- ت).

٥٦. بوطالب، عبدالهادي. حقيقة الإسلام، المغرب، أفريقيا الشرق، (ب، ط)، ١٩٩٨م.

٥٧. البيهقي، أحمد بن الحسين. كتاب السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، (ب ـ ت).

٥٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره. سنن الترمذي، (تحقيق: الحوت، كمال يوسف)، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٩. التنبكيتي، أحمد بابا. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، (تحقيق: مطيع محمد)، المغرب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٦٠. جاد، الحسيني سليمان. العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، القاهرة، دار الشروق، ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٦١. الجرجاني، الشريف علي بن محمد. التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٢. الجريوي، عبدالرحمن إبراهيم. منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، الرياض، ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٣. الجزيري، عبدالرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٤. الجهني، حامد بن حسن. السلطة التعزيرية للقاضي في تفريد العقوبة في مجال التعزير، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ.

٦٥. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. غيات الأمم في التياث الظُّلَم (تحقيق: الديب، عبدالعظيم) قطر، الشئون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٠هـ.

٦٦. الحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار، (تحقيق: الأرنؤوط، شعيب)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٧. الحديثي، عبدالله بن صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة الحرمين، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٨. الحسون، علي بن عبدالرحمن. أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٦، ذو القعدة ذو الحجة، ١٤١٩هـ ـ محرم، صفر ١٤٢٠هـ.

٦٩. الحصري، أحمد بن محمد. السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت، دار الجيل، ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٠. الحطاب، محمد بن محمد. مذاهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ضبطه وخرج أحاديثه: عميرات، زكريا)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٧١. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والأكيل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٢. الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية تعريفها - أمثلتها - حجيتها، الرياض، دار أشبليا، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٣. الخزيم، صالح بن ثامر. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ، ١٤٢٢هـ.

٧٤. خضر، عبدالفتاح. التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض، مطابع الإشعاع التجارية، ١٣٩٩هـ.

٧٥. الخطيب، عبدالكريم. الخلافة والإمامة ديانة وسياسة دراسة مقارنة للحكم والحكومة في الإسلام، مصر، دار الفكر العربي (ب. ت).

٧٦. خلاف، عبدالوهاب. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٧. الخليفي، ناصر بن علي. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، القاهرة، مطبعة المدني، ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٢م.

٧٨. الخياط، عبدالعزيز. المؤيدات التشريعية، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٩. الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعظيم آبادي، محمد شمس الدين، (تحقيق وتصحيح: المدني، عبدالله هاشم)، القاهرة، دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٨٠. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. مسند الدرامي المعروف بسنن الدارمي، (تحقيق: الداراني، حسين سليم)، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع. (ب . ت)

٨١. دراز ، محمد عبد الله . الدين ، الكويت ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م .

٨٢. الدميجي، عبدالله بن عمر. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٣. الدهلوي، المعروف بشاه ولي الله. حجة الله البالغة. (حققه وخرج أحاديثه: ضميره ، عثمان جمعه)، الرياض، مكتبة الكويت للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٤. الدوري، عدنان. علم العقاب ومعامله المذنبين، الكويت مطبعة ذات السلاسل، ، ١٩٨٩م.

٨٥. الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، (تحقيق: الارنؤوط شعيب والعرقوس محمد نعيم)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٦. الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٣م.

٨٧. الرحيلي، رويعي بن راجح. فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٨. رضا، أحمد. معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٨٩. الرماني، زيد بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية، الرياض، دار الغيث للنشر والتوزيع، ، ١٤١٥هـ.

٩٠. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: حسين، نصار)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩١. زيدان، عبدالكريم. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٢. زيدان، عبدالكريم. نظرات في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣. الزيلعي، جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، دار الحديث ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٤. السرخسي، أبوبكر محمد. المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٥. السيوطي، جلال الدين. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب. ت)

٩٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، (تحقيق: آل سليمان، أبوعبيدة مشهور بن حسن)، الدمام، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٩٧. شافعي، لمياء بنت أحمد. ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في كتابة التاريخ، مصر، مكتبة ومطبعة العز، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٨. الشافعي، محمد بن إدريس. موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم، (تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٩. شقير ، محمد بن سعد . فقه عمر بن عبد العزيز ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

١٠٠. شلتوت، محمد. الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠١. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم. الملل والنحل، (تحقيق: الفاضلي، محمد عبدالقادر) صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٢. الصفدي، صلاح الدين خليل. كتاب الوافي بالوفيات، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٠٣. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . سبل السلام شرح بلوغ المرام ، (تحقيق : رمزلي ، فواز . الجمل ، إبراهيم) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠٤. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. المصنف للحافظ الصنعاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: الأعظمي، حبيب الرحمن)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٠٥. الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، (تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن) الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٦. الطريفي، ناصر بن عقيل. القضاء في عهد عمر بن الخطاب، جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٧. العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض، نشر وتوزيع الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٨. عامر، عبدالعزيز . التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م .

١٠٩. عمر ، صالح بن عمر . مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، الأردن ، دار النفائس ، ١٢٤٣هـ – ٢٠٠٣م.

١١٠. العاني، محمد بن شلال. والعمري، عيسى بن صالح. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، عثمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١١. عبدالخالق، عبدالرحمن. الحدود الشرعية كيف نطبقها ومتى، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع والسمعيات، مصر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٢. عبدالسلام، عز الدين بن عبدالعزيز، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (تحقيق: حماد، نزيه كمال، وضميرية، عثمان)، دمشق، دار القلم، ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٣. عبدالسلام، عز الدين بن عبدالعزيز، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، (تحقيق: الطباع، إياد خالد)، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٤. العتيبي، صالح بن علي. الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥. عثمان، محمد رأفت. رياسة الدولة في الفقه الإسلامي. دبي، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٦. العريس، هلا. شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، بيروت، دار الفلاح للنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٧. العريفي، سعد بن عبدالله. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٨. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، (ضبط وتحقيق: عثمان، عبدالرحمن محمد) المدينة المنورة، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١١٩. عقله، محمد. نظام الإسلام العبادة والعقوبة، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٠. عكاز، فكري أحمد. فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، الرياض، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢١. العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٢. عوده، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٣. عوض، محمد محيي الدين. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة ١٩٨٦م.

١٢٤. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، (تحقيق: حافظ، حمزه بن زهير)، جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، (ب ـ ت).

١٢٥. الفارابي، إسماعيل بن حماد . الصحاح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٦. الفراء، أبو يعلى محمد بن حسن. الأحكام السلطانية، (صححه وعلق عليه؛ الفقي، محمد) توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، دار الوطن، (ب. ت).

١٢٧. فرج، محفوظ إبراهيم. العقوبة في التشريع الإسلامي بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة ومقارنتها بالقانون الوضعي، القاهرة، دار الاعتصام، ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٨. فهمي، محمد عارف. عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، طرابلس، مكتبة النور، (ب ـ ت).

١٢٩. الفيتوري، محمد بن عطية. فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ، ١٩٨٨م.

١٣٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩١م.

١٣١. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠١م.

١٣٢. القاسمي، ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٣. القاضي، منصور. معجم المصطلحات القانونية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣٤. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق، (تحقيق وتعليق: القيّام، عمر حسن)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٥. القرضاوي، يوسف. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٦. القرطبي، محمد بن فرج المالكي. أقضية رسول الله ﷺ، بريده، دار البخاري للنشر والتوزيع، (ب - ت).

١٣٧. قلعة جي، محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، بيروت، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٨. القلعي، محمد بن العلي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة (تحقيق: عجو، إبراهيم يوسف)، الأردن، مكتبة المنار، ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٩. القيلوبي، أحمد بن أحمد. حاشيتا القيلوبي على كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، (ضبطه وصححه: عبدالرحمن، عبداللطيف)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٠. الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤١. الكمالي، عبدالله بن يحيى. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٢. اللهيبي، مطيع الله بن دخيل الله. العقوبات التفويضية وأهدافها، في ضوء الكتاب والسنة، جدة، تهامة للنشر والتوزيع، ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٤٣. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية، (تحقيق: عميرة، عبدالرحمن) القاهرة، دار الاعتصام للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

١٤٤. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: معوض علي، وعبدالموجود عاد)، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٥. الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون تفسير الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب. ت).

١٤٦. مجلة المسلم المعاصر (مجلة فصلية ثقافية محكمة) العدد ١٠٣ السنة السادسة والعشرون شوال، ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٢هـ، بحث مقدم من: الورداني، عمر مصطفى لنيل درجة الماجستير في فقه الإمام شريح القاضي.

١٤٧. ابو البركات ، مجد الدين ٠المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،(ب ـ ت) ٠

١٤٨. المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ٠مختصر سنن ابن داود ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ،(تحقيق: الفقي ، محمد حامد)، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر،(ب ـ ت) ٠

١٤٩. مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب. ت).

١٥٠. المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٥١. الطرابلسي ، علاء الدين ابي الحسن. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي واولاده ،الطبعة الثانية، ١٣٩٣ه ـ١٩٧٣م٠

١٥٢. الموصلي ، عبد الله بن حمود . الاختيار لتعليل المختار ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .

١٥٣. ميقا ، أبوبكر إسماعيل. الرأي وأثره في مدرسة المدينة دراسة منهجية تطبيقية تثبت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٤. نصار، خليل محمد. العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، العدد الخامس عشر ١٤١٨هـ - ١٩٩١م، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.

١٥٥. نعناعه، رمزي. تنظيم الإسلام للمجتمع نظام الأسرة والعقوبات، الكويت، دار القلم، ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٥٦. النووي، محيي الدين بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (إشراف: الشاويش، زهير)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٧. النووي، محيي الدين بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥٨. النووي، محيي الدين بن شرف. كتاب المجموع. (تعليق: المطيعي، محمد نجيب)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٩. النيسابوري، الحافظ، أبي عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب - ت).

١٦٠. وكيع، محمد بن خلف. أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب (ب - ت).

١٦١. وهبة، توفيق علي. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، جدة، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٢. اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

فهرس الآيـــات

الآيـــــــــة	السورة ـ الآية	رقم الصفحة
ومنهم مقتصد	فاطر: ٣٢	٧
وعلى الله قصد السبيل	النمل: ٩	٧
وإن عاقبتم فعاقبوا	النحل: ١٢٦	٩
وأقصد في مشيك	لقمان: ١٩	٢٨
ثم جعلناك على شريعة	الجاثية: ١٨	٣٠
الزانية...	النور: ٢	٣٩
وتعزروه....	الفتح: ٩	٤٤
فعظوهن وأهجروهن...	النساء: ٣٤	٤٩
وجعلنا جهنم...	الإسراء: ٨	٧٠
وقد أحسن...	يوسف: ١٠٠	٧٠
إنما جزاء الذين يحاربون الله	المائدة: ٣٣	٧٧
وليشهد عذابهما...	النور: ٢	٨٦
ليذوق وبال أمره	المائدة: ٩٥	٨٩
فقاتلوا أئمة الكفر	التوبة: ١٢	٩٨
ولن يجعل الله للكافرين	النساء: ١٤١	١٠١
ولا تأكلوا أموالكم	البقرة: ١٨٨	١٠٦
ياداود إنا جعلناك	ص:٢٦	١٠٨
إنا عرضنا الأمانة	الأحزاب: ٧٢	١١١
وادع إلى ربك	القصص: ٨٧	١٣١

ولا تقتلوا النفس	الإسراء: ٣٣	١٣٥
ولكم في القصاص	البقرة: ١٧٩	١٣٦
يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر	المائدة: ٩٠	١٣٩
ولا تقربوا الزنا	الإسراء: ٣٢	١٤٣
والذين يرمون المحصنات	النور: ٤ ـ ٥	١٤٤
فإذا قضيت الصلاة	الجمعة: ١٠	١٤٧
إن المبذرين	الإسراء: ٢٧	١٤٩
والسارق والسارقة	المائدة: ٣٨	١٤٩
إن الله يأمر بالعدل	النحل: ٩٠	١٦٣
إن هذا القرآن يهدي	الإسراء: ٩	١٨٤
فمن تاب	المائدة: ٣٩	١٨٤
أو لا يرون أنهم	التوبة: ١٢٦	١٩٨
وما نريهم من آية	الزخرف: ٤٨	١٩٨
وأن ليس للإنسان	النجم: ٣٩ ـ ٤١	٢٠٨
والذين لا يدعون مع الله	الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠	٢١٤
ومن يقتل مؤمناً	النساء: ٩٣	٢١٥
إن الحسنات	هود: ١١٤	٢١٧
وهو الذي يقبل التوبة	الشورى:٢٥	٢١٧
ولا تزروا	الأنعام: ١٦٤	٢٤٦
ومن قتل مظلوماً	الإسراء: ٣٣	٢٥٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
خذوا عني خذوا عني	عبادة بن الصامت	٣٩
أن يدركني يومك	عائشة	٣٤
لا تجلدوا فوق عشرة...	أبي بردة الأنصاري	٤٩
أتى برجل قد شرب الخمر...	أبو هريرة	٤٩
من بلغ حداً في غير حد	النعمان بن بشير	٥٢
أن رجلاً قال للنبي ﷺ في حكم حكم به للزبير	عبد الله بن الزبير	٦٠
أنه ستكون هناك هنات	عرفجه الأشجعي	٦٤
انهم كانوا يضربون...	ابن عمر	٦٦
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	أبو هريرة	٧١
اقتلوا القاتل واصبروا...	إسماعيل بن أمية	٧٥
لعن النبي ﷺ المخنثين	ابن عباس	٧٧
كان بيني وبين رجل كلام...	أبي ذر	٨٣
أتي رسول الله ﷺ بسارق	ابن محيريز	٨٦
رأى النبي ﷺ علي ثوبين	عبد الله بن عمرو	٩١
في كل إبل	بهز بن حكيم	٩٢
لما كان فتح مكة أهرق رسول الله ﷺ الخمر	جابر بن عبد الله	٩٣
إنه سئل عن التمر المعلق	عمر بن شعيب	٩٤

السلطان ظل الله	أبو محمد بن يوسف	١٠٧
ما أحل الله في كتابه فهو حلال	أبو الدرداء	١٠٧
أن الله حد حدوداً فلا تعتدوها	أبو ثعلبة الخشني	١١٧
بلغوا عني ولو آية	عبد الله بن عمرو	١٣٢
أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	ابن عباس	١٣٥
من حمل علينا السلاح	عبدا لله بن عمر	١٣٦
تزوجوا الودود	انس	١٣٢
كل مسكر خمر	ابن عمر	١٤٠
ما أكل أحد طعاماً	المقداد	١٤٧
لا يحل للرجل أن يأخذ عصا	أبوحميد الساعدي	١٤٨
أن الله كره لكم ثلاثاً	المغيرة بن شعبة	١٤٩
إن سرق فاقطعوا يده	أبو هريرة	١٥٠
إنما بعثت لاتمم صالح الأخلاق	أبو هريرة	١٥٤
أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج	أبوبرده	١٦١
أد الأمانة إلى من أئتمنك	أبو هريرة	١٦٤
إنما أهلك الذين من قبلكم	عائشة	١٦٩
أدرؤوا الحدود عن المسلمين	عائشة	١٧٧
أن النبي ﷺ حبس في تهمة	أبو هريرة	١٧٩
لا يزني الزاني حين يزني	أبو هريرة	١٨٢
بايعوني على ألا تشركوا	عبادة بن الصامت	٢١٣
ما أدري اتبع	أبو هريرة	٢١٦
أقيلوا ذوي الهيئات	عائشة	٢٢٣

كان بين أبياتنا رويجل	سعد بن عبادة	٢٠٧
أتى النبي ﷺ بسكران	أبو هريرة	٢٤٨

الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
الإطار المنهجي للدراسة	٥
تساؤلات الدراسة	٦
أهداف الدراسة.	٦
مصطلحات الدراسة	٧
منهج الدراسة	١٠
حدود الدراسة	١٠
الدراسات السابقة	١١
أهم ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقتها	٢٢
الفصل الأول:	
المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وأنواعها . . .	٢٨
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشرعية لغة.	٢٨
تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً	٢٨
تعريف الشريعة في اللغة	٣٠
تعريف الشريعة في الاصطلاح	٣٠
المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية	٣١

المبحث الثاني: التعريف بالعقوبة وبيان أنواعها ٣٦
المطلب الأول: معنى العقوبة لغة واصطلاحا ٣٧
المطلب الثاني: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية . . . ٣٨
العقوبات الحدية ٣٨
عقوبات القصاص ٤١
عقوبة التعزير ٤٢
المبحث الثالث: التعريف بالتعزير وبيان أنواعه ٤٣
المطلب الأول: معنى التعزير ٤٤
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً ٤٤
الفرع الثاني: مشروعية التعزير ٤٩
الفرع الثالث: مقدار التعزير والأدلة عليه ٥١
الفرع الرابع: حكم إقامة التعزير ٦٠
المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية. ٦٢
أولاً: العقوبات البدنية: وتشمل ٦٣
حكم التعزير بالقتل ٦٣
الجلد ٦٦
الحبس ٧٠
النفي أو التغريب ٧٧
ثانياً: العقوبات التعزيرية النفسية وتشمل ٨٠

الوعظ ٨٠
الهجر. ٨١
التوبيخ ٨٤
التهديد ٨٤
التشهير ٨٥
ثالثاً :العقوبات التعزيرية المالية ٨٨
مذاهب الفقهاء في التعزير بالمال. ٨٨
المبحث الرابع: سلطة الحاكم في التعزير ومقصد المشارع من تفويضه ٩٥
المطلب الأول: حدود سلطة الحاكم في التعزير ٩٦
الإمامة في اللغة ٩٧
الإمامة في الاصطلاح ٩٨
الشروط الواجب توفرها في الإمام ١٠٠
صلاحيات الإمام ١٠١
المطلب الثاني: المقصد من جعل التعزير في يد الإمام. . . ١٠٤
الفصل الثاني: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية ١٢٣
المبحث الأول: حماية المصلحة العامة من خلال حفظ الضروريات الخمس ١٢٦
المطلب الأول: حفظ الدين. ١٢٧

المطلب الثاني: حفظ النفس ١٣٤
المطلب الثالث: حفظ العقل ١٣٩
المطلب الرابع: حفظ النسل ١٤٢
المطلب الخامس: حفظ المال ١٤٦
المبحث الثاني: تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة . ١٥٣
المطلب الأول: حفظ حقوق الله وحقوق العباد ١٥٤
المطلب الثاني: الحافظ على الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال ١٦٠
المطلب الثالث: سد منافذ الجريمة ١٦٣
المبحث الثالث: تحقيق العدالة والمساواة ١٦٨
المبحث الخامس: مكافحة الجريمة ١٨٠
المبحث السادس: الحث على التوبة ١٨٤
المبحث السابع: حماية المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع وهي حق الأسرة والملكية الفردية والنظام الاجتماعي ونظام الحكم ١٨٧

الفصل الثالث: المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية ١٩١

المبحث الأول: الردع والزجر عن الجريمة ١٩٢
المطلب الأول: تعريف الردع لغة واصطلاحاً ١٩٣
المطلب الثاني: أنواع الردع. ٢٠٢
الردع الخاص ٢٠٣
المبحث الثاني: الجبر للخلل الناجم عن الجريمة ٢٠٦

المطلب الأول: الجبر لجانب المجني عليه ٢٠٩
المطلب الثاني: الجبر لجانب الجاني. ٢١٢
المبحث الثالث: تخفيف العقوبة التعزيرية وتشديدها. . . ٢١٨
المطلب الأول: النظر إلى شخصية الجاني وظروفه . . . ٢٢٢
المطلب الثاني: النظر إلى شخصية المجني عليه وما لحق به . ٢٢٨
المطلب الثالث: ظروف الجرمية وآثارها على المجتمع. . . ٢٣٠
المطلب الرابع: اختلاف العقوبة باختلاف الأشخاص . . . ٢٣٦
المبحث الرابع: تأديب الجاني. ٢٤٣
المبحث الخامس: إصلاح الجاني. ٢٤٦
المبحث السادس: إرضاء المجني عليه ٢٤٩

الفصل الرابع:

التطبيق ٢٥٢
القضية الأولى: ٢٥٣
القضية الثانية: ٢٦٢
القضية الثالثة: ٢٦٧
القضية الرابعة:. ٢٧٤
القضية الخامسة: ٢٧٩
الخاتمة والنتائج ٢٨٣
التوصيات ٢٨٧

المراجع ٢٨٨
الفهارس ٣١٢